مُختصَر الأحكام

مُستخرج الطّوسيّ على جامع الترّمذيّ

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطّوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

المجلّد الخامس

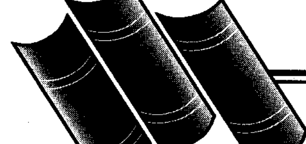
دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مُخْتَصَرُ الأَحْكَامِ

مُسْتَخْرَجُ الطُّوسِيِّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الادارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

أول

كتاب الجنائز [1]

(١) وفي (ح)، (ص): كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ.
وفي بقية الطبعات: أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ.
* ملاحظة * يلاحظ توقف المقابلة في كتاب الجنائز كله على نسخة (ق)، وهي تكملة شرح العراقي للجامع، وسببه هو عدم وجود كتاب الجنائز من التكملة في النسخة التي بين يدي

١ - باب ما جاء في ثواب المريض[١]

١/٨٨٠ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبد الرزاق، أرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلاَّ كَانَ** كفارةً **لِذَنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا**»[٢].

(يقال) هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس بن **مالك**، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز[٣]، وجابر، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى[٤].

---

(١) وفي (ع): باب ثواب المريض، وفي (ت)، (م/ت)، (د)، (ف)، (ي): باب ما جاء في ثواب المرض.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة؛ غير «محمد بن يحيى الذهلي» فليس من رجال مسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرض - ١٠/١٠٣).

ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه - ٤/١٩٩٢).

كلاهما من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير به بلفظ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها». واللفظ للبخاري.

(٣) بضم كاف، وسكون راء، وبزاي.

المغني (ص ٢١٢).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوي عدد رواة الطوسي للحديث مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - رواية الحديث بزيادة ذكر «المرض والوجع والنكبة».

٢/٨٨١ - **نا أبو غسان مالك بن الخليل البصري**[١] ، **قال : نا أبو عامر**[٢] ، **نا زهير**[٣] ، عن محمد بن عمرو[٤] ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ وَصَبٌ[٥] ، وَلاَ نَصَبٌ[٦] ، وَلاَ هَمٌّ ، وَلاَ حَزَنٌ ، وَلاَ غَمٌّ ، وَلاَ أَذىً ، حَتَّى الشَّوكَةَ يُشَاكُهَا ، إِلاَّ كَفَّرَ اللّٰهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ»[٧] .

---

(١) (س) مالك بن الخليل الأزدي ، أبو غسان البصري .
روى عنه النسائي وقال : «لا بأس به» .
وذكره ابن حبان في الثقات .
و «وثقه» الذهبي .
وقال ابن حجر : «صدوق» . (ت ٢٥٠هـ) .
التقريب (ص ٥١٧) ، وتهذيب التهذيب (١٤/١٠) ، وثقات ابن حبان (١٦٦/٩) ، والكاشف (١١٣/٣) .

(٢) أبو عامر : عبد الملك بن عمرو العقدي .
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ٨٥٧) .

(٣) زهير : بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني .
انظر تهذيب الكمال (٤١٤/٩) .
رواية أهل الشام عنه ضعيفة .
وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٣) ، حديث رقم (٢٧٩) .

(٤) محمد بن عمرو : بن حلحلة الديلي .
انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١٢٥١) .

(٥) الوصب : دوام الوجع والمرض ، وقد يطلق على التعب ، والفتور في البدن .
النهاية (١٩٠/٥) ، ولسان العرب (٧٩٧/١) .

(٦) النصب : التعب .
النهاية (٦٢/٥) ، ولسان العرب (٧٥٨/١) .

(٧) إسناد الطوسي «حسن» ، رجاله رجال البخاري ومسلم ؛ غير «أبي غسان مالك بن الخليل البصري» فإنه من رجال النسائي فقط .

هذا حديث «**غريب**» من هذا الوجه.

وقد روى عطاء بن يسار، عن **أبي سعيد الخدري**، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم.

وروي عن وكيع أنه قال: لم نسمع في الهم أن يكون كفارة إلا في هذا الحديث[1].

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرضى - ١٠٣/١٠) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك - ١٩٩٢/٤) من طريق الوليد بن كثير.

كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة به نحوه.

والسياق للبخاري.

والحديث من رواية صحابي، عن صحابي.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي غسان مالك بن الخليل البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو الديلي»، وهذا (بدل).

٣ - رواية الحديث من طريق «أبي هريرة» عن «أبي سعيد الخدري» رضي الله عنهما.

٤ - زيادة ذكر «الفم» و «الأزدي» في متن الحديث.

٥ - ساق الطوسي كلامًا - يوجد أصله في الجامع - بلفظ «وقد روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري» وفي الجامع «... عن أبي هريرة».

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض[(١)]

٣/٨٨٢ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا المحاربي[(٢)]، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة[(٣)]، عن أبي الأشعث **الصنعاني**[(٤)]، عن أبي أسماء[(٥)]، عن ثوبان **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ**

---

(١) وفي (ع): باب عيادة المريض.

(٢) المحاربي: عبدالرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ٨١٥).
(ع) «ووثقه» ابن معين، والنسائي - في أحد قوليهما - والبزار، والدارقطني، والذهبي وزاد: «يغرب».
وقال ابن معين - في رواية الدارمي عنه - والنسائي في القول الآخر عنه: «ليس به بأس»، وبنحوه قال العجلي.
وقال أبو حاتم: «صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه».
وقال الساجي: «صدوق، يهم».
وقال ابن حجر: «ولا بأس به، وكان يدلس».
والمختار عندي قول الساجي؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثقة مع وصفه بكثرة الغلط كما قال ابن سعد، ونصه: «كان شيخًا ثقة كثير الغلط».
وعداده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. (ت ١٩٥هـ).
التقريب (ص ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٥/٦)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٩/١)، والكاشف (١٨٤/٢)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٥)، وطبقات ابن سعد (٣٩٢/٦).

(٣) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤).

(٤) أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آده.
كنى الدولابي (١٠٩/١)، والمقتنى (٨٩/١).

(٥) أبو أسماء الرحبي: عمرو بن مرثد.
الكنى لمسلم (٨٨/١)، والمقتنى (٨٦/١).
والرحبي: بفتح الراء والحاء المهملتين نسبة إلى بني رحبة. بطن من حمير.
كما في الأنساب (٩٢/٦).

عَادَ مَرِيضًا كَانَ فِي خُرْفَةِ[1] الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.
قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟
قَالَ : جَنَاهَا»[2][3].

---

(١) الخرفة : بالضم ، والمخرف بالفتح كما سيأتي في الحديث (٨٨٣). هو الحائط من النخل.
ومعنى الحديث : أن العائد للمريض فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة ، يخترف ويجتني ثمارها.
المنهاج (١٢٤/١٦) ، والنهاية (٢٤/٢) ، وغريب الحديث الحديث للهروي (٨١/١) ، وغريب الحديث للخطابي (٤٨٣/١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» ، لعنعنة «المحاربي» ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة. كما في تعريف أهل التقديس (ص ٩٣).
والحديث رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ١٩٨٩/٤).
من طريق عاصم الأحول ، عن أبي قلابة به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «أبي سعيد الأشج».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم الأحول» ، وهذا (موافقة عالية).

٤/٨٨٣ - **نا إسحاق بن شاهين الواسطي**[١]، **قال: نا خالد بن عبد الله**[٢]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى **رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِع[٣]».

(وفي الباب) عن علي، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة، وأنس، وجابر.

حديث ثوبان «**حسن**».

وروى أبو غفار[٤] أيضًا هذا الحديث / عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. (ق ٩٩/أ)

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح.

---

(١) إسحاق بن شاهين الواسطي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٢) خالد بن عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (٨/٩٩).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رواته رواة مسلم؛ غير «إسحاق بن شاهين» فلم يرو له مسلم شيئًا.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ٤/١٩٨٩).
من طريق خالد، عن أبي قلابة به مثله؛ غير كلمة: «مخرفة» ففي مسلم: «خرفة».

(٤) أبو غفار: بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، هو المثنى بن سعد. قال ابن حجر: «ليس به بأس».
التقريب (ص ٥١٩).

وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث - أعني **عاصم الأحول وأبي غفار** - وهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء **والله أعلم**[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: إسحاق بن شاهين الواسطي)).

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي ((خالد الحذاء))، وهذا (موافقة عالية).

٣ - التعريف بثوبان؛ وأنه مولى رسول الله ﷺ.

٤ - نص الحكم على الحديث هو (حسن)، وكذا في جميع الطبعات؛ غير (ع)، (ح) ففيهما ((حسن صحيح)).

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٨٨٤/٥ - **نا بندار محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي**[١]، **عن شعبة، عن الحكم**[٢]، **عن عبد الله بن نافع**[٣]، **قال: عاد أبو موسى** الحسن بن **علي** وعنده علي.

فقال علي: زائرًا جئت أم عائدًا؟

قال: عائدًا.

قال علي: سمعت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ **مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ** سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ **إِنْ كَانَ مُصْبِحًا** حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ[٤]، **وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ[٥]»[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١١٥٨).

(٢) الحكم: بن عتيبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/ ١١٤).

(٣) (د عس) عبد الله بن نافع الكوفي، أبو جعفر الهاشمي مولاهم.
قال فيه ابن حبان وابن حجر: «صدوق».
تهذيب الكمال (٢/ ص ٧٤٨)، والتقريب (ص ٣٢٦)، وثقات ابن حبان (٧/ ٥٤).

(٤) أي مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى: مفعول، وهذا كحديثه الآخر «عائد المريض على مخارف الجنة» والمعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.
الخطابي: معالم السنن (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير «عبد الله بن نافع» فلم يرو له من الستة غير أبي داود، والنسائي في مسند علي. والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١/ ١٢٠، ١٢١)، وأبو داود (كتاب الجنائز - باب فضل العيادة على وضوء - ٣/ ٤٧٥، ٤٧٧)، وقال عقب تخريج روايات الحديث: «أسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح»، والحاكم (١/ ٣٤٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه.
كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه. =

= وورواية الحاكم من طريق «محمد بن بشار» كرواية الطوسي.

ورواه أحمد (٨١/١) أيضًا، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا - ٤٦٣/١)، والحاكم (٣٤٩/١).

من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به نحوه.

وفيه عنعنة الأعمش.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٣/٣-٣٥٥).

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «علي بن أبي طالب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - إسناد الترمذي للحديث فيه «ثوير بن أبي فاختة»، وهو ضعيف، رمي بالرفض.

كما في التقريب (ص ١٣٥)، وأما إسناد الطوسي فهو من غير هذا الوجه، فجاء سالمًا من هذا الضعف.

٤ - رواية الحديث بلفظ «شيعه» وهو في الجامع بلفظ «صلى عليه».

٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت[١]

٦/٨٨٥ - نا **محمد بن الوليد القرشي**، نا محمد بن جعفر، **قال**: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٢]، عن حارثة بن مضرب[٣] قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى، فقال: ما أعلم أحدًا لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهمًا على عهد **رسول الله** صلى الله عليه وسلم. وإن في ناحية بيتي هذا لأربعين ألفًا. وَلَولاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَو نَهَى أَنْ يُتَمَنَّى المَوتُ لَتَمَنَّيْتُهُ[٤].

---

(١) وفي (ع): باب النهي عن تمني الموت، وفي (ت): باب ما جاء في النهي عن تمني الموت، وفي (ي): باب النهي عن التمني للموت.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ١٠٣٩).

(٣) مضرب: بتشديد الراء المكسورة، قبلها معجمة.
التقريب (ص ١٤٩)، وتبصير المنتبه (١٢٩٤/٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «حارثة بن مضرب» فليس من رجالهما في الصحيحين.
والحديث رواه البخاري (كتاب المرضى - باب تمني المريض الموت - ١٢٧/١٠).
ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٢٠٦٤/٤).
كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب به نحوه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب في البناء والخراب - ١٣٩٤/٢) من طريق شريك.
وأحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (٨١/٤) من طريق شعبة، وأبو نعيم في الحلية (١٤٥/١) من طريق إسرائيل.
ثلاثتهم عن أبي إسحاق به نحون، وعند ابن ماجه زيادة: «إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلا في التراب» أو قال: «في البناء».

٨٨٧/٨ - **نا محمد بن علي**[١]، نا بشر بن هلال الصواف، نا عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أبي نضرة[٢]، عن أبي سعيد[٣]: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد اشْتَكَيْتَ؟

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسِمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ[٤] وَعَينٍ حَاسِدَةٍ. بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. وَاللهُ يَشْفِيكَ[٥]»[٦].

---

(١) محمد بن علي: هو ابن طرخان كما سيأتي.

(٢) أبو نضرة: المنذر بن مالك العبدي.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١٣٧٣)، والكنى للدولابي (١٣٧/٢)، والاستغنى (٧٥٧/٢).

(٣) أبو سعيد: الخدري ﷺ.

انظر تحفة الأشراف (٤٦٧/٣) وما سيأتي من مصادر التخريج.

(٤) يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى «من شر كل ذي عين»، ويكون قوله «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكًا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

النووي: المنهاج (١٧٠/١٤).

قلت: لكن رواية الطوسي التي بين أيدينا ليست على الشك، وكذا هي عند الترمذي (٢٩٤/٣) فتحتمل واحدًا من المعنيين الأولين أو كليهما.

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال مسلم؛ غير «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته.

والحديث رواه مسلم (كتاب الطب - باب الطب والمرض والرقى - ١٧١٨/٤).

حدثنا بشر بن هلال الصواف به نحوه، وفيه: «... أو عين حاسد ...».

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بشر بن هلال»، وهذا (بدل).

٨٨٨/٩ - **نا محمد بن علي بن طرخان، قال**: نا قتيبة، نا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: دخلت أنا وثابت[١] على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت؟ فقال أنس: أفلا أرقيك رقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا[٢]».

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة.

حديث أبي سعيد **يقال** حديث «حسن صحيح».

وحكي عن أبي زرعة أنه سئل عن هذا الحديث؟

وقيل له: رواية عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح؟ أو حديث عبد العزيز، عن أنس؟

قال: كلاهما صحيح.

روى عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس[٣].

---

(١) ثابت: بن أسلم البناني.

انظر تهذيب الكمال (٣٤٢/٤).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير «محمد بن علي بن طرخان» فلم أقف على ترجمته!

والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب رقية النبي ﷺ - ٢٠٦/١٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد به مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

٥ - باب الحث على الوصية[١]

١٠/٨٨٩ - نا بندار أبو بكر محمد بن بشار العبدي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن[٢] عمر[٣]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ[٤] [فِيهِ][٥]، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ[٦]».

(يقال) حديث ابن عمر حديث «صحيح»[٧].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الحث على الوصية.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ٩٩/ب) فقمت بحذفها.

(٣) عبيد الله بن عمر: العمري.

انظر تهذيب الكمال (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) الوصية: مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية: لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال وصى وأوصى إيصاء، والاسم الوصية والوصاة.

المنهاج (٧٤/١١).

(٥) من الجامع (٢٩٥/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» - ٣٥٥/٥) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الوصية - ١٢٤٩/٣) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به نحوه.

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيد الله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن سعيد القطان» (ت ١٩٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق «عبد الله بن نمير» (ت ١٩٩هـ)، كلاهما عن نافع، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع[١]

١١/٨٩٠ - نا **يوسف بن موسى القطان**[٢]، **قال**: نا / جرير[٣]، (ق ٩٩/ب) عن عطاء - **وهو ابن** السائب[٤] - عن أبي عبد الرحمن - **وهو** السلمي - عن سعد بن مالك[٥] قال: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «أَوْصَيتَ؟» قلت: نعم. قال: «بِكَمْ؟»

قال: قلت: بمالي كله في سبيل الله.

قال: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»

قلت: هم أغنياء.

قال: «أوصِ بِالعُشْرِ».

قال: فما زلت أناقصه، **ويناقصني**، حتى قال: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِير[٦]».

---

(١) وفي (ي): باب الوصية بالثلث والربع.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٠).

(٤) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في (١/٤٣٢).

(٥) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٢٨)، والتجريد (١/٢١٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لاختلاط «عطاء بن السائب».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة - ٣/١٦٤).

ومسلم (كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - ٣/١٢٥٠، ١٢٥١).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه به نحوه مطولاً.

قال: فقال أبو عبدالرحمن: فنحن نستحب أن ننقص من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث سعد «**صحيح**».

وقد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث؛ ويستحب أن ينقص من الثلث.

وقال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث.

فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئًا. ولا يجوز له إلا الثلث[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبد الحميد»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة: «ويناقصني» في متن الحديث.

٥ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في جميع طبعات الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٧ - باب ما جاء في
تلقين[1] المريض عند الموت والدعاء عنده[2]

١٢/٨٩١ - نا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[3]، عن يزيد بن كيسان[4]، عن أبي حازم[5]، عن أبي هريرة

---

(١) التلقين: تفعيل من لقن أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر، وقد لقنني فلان كلامًا تلقينًا. أي فهمني منه ما لم أفهم، ولقنته الشيء فتلقنه إذا أخذه من في مشافهة.
عارضة الأحوذي (١٩٨/٤)، ولسان العرب (٣٩٠/١٣)، المصباح المنير (٥٥٨/٢).

(٢) وفي (ع): تلقين الميت، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت و الدعاء له عنده، وفي (د)، (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له، وفي (ي): باب تلقين المريض عند الموت والدعاء له.

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.
انظر تهذيب الكمال (٣٩٤/١١).
«صدوق يخطئ». تقدمت ترجمته في (٣٩٠/٢).

(٤) (بخ م ٤) يزيد بن كيسان اليشكري، أبو إسماعيل أو أبو منين - بنونين مصغر - الكوفي.
«وثقه» أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «يكتب حديث، محله الصدق، صالح الحديث». قلت: يحتج بحديثه؟ قال: «بعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا».
وقال ابن حبان: «كان يخطئ ويخالف، لم يفحش خطاؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى بما ينكر، فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطؤه كغيره من الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».
وذكر الذهبي حكم حديثه فقال: «حسن الحديث».
قلت: إذا لم يخالف، وكأن الذهبي توسط في الحكم عليه، وسبقه يحيى بن سعيد القطان فقال: «صالح وسط، ليس ممن يعتمد عليه». من السادسة.
التقريب (ص ٦٠٤)، وتهذيب التهذيب (٣٥٦/١١)، وثقات ابن حبان (٦٢٨/٧)، و الجرح والتعديل (٢٨٥/٩)، والكاشف (٢٨٥/٣)، وميزان الاعتدال (٤٣٩/٤).

(٥) أبو حازم: سلمان الأشجعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٥٩/١١)، والكنى لمسلم (٢٣٧/١).

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[1] لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[2] .

(وفي الباب) **عن [أبي][3] سعيد** ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وعائشة ، وجابر ، وسعدى المرية[4] – وهي امرأة طلحة بن عبيد الله – .

وحديث أبي سعيد حديث «**حسن غريب**»[5][6] .

---

(١) معناه : من حضره الموت ، وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه ، والمراد : ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ، و الأمر بهذا التلقين أمر ندب .

المنهاج (٢١٩/٦) ، وإكمال الإكمال (٦١/٣) .

(٢) إسناد الطوسي «صالح» ؛ لأن «يزيد بن كيسان» «صالح» ، ورجال السند رجال مسلم .

والحديث رواه : مسلم (كتاب الجنائز – باب تلقين الموتى لا إله إلا الله – ٦٣١/٢) .

من طريق أبي خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان به مثله .

(٣) من الجامع (٢٩٧/٣) حيث أخرج الترمذي حديث أبي سعيد ﷺ . وفي الأصل «سعيد» وهو خطأ .

(٤) بفتح الدال المهملة ، هي سعدى بنت عمرو المرية رضي الله عنها .

تبصير المنتبه (٧٣٥/٢) ، وأسد الغابة (١٤١/٧) .

(٥) وفي طبعات الجامع : «غريب حسن صحيح» .

(٦) الحديث من زوائد الطوسي .

١٣/٨٩٢ - نا **يوسف بن موسى القطان**[١]، **قال: نا جرير**[٢]، عن الأعمش، عن شقيق[٣]، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فلما توفي أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: كيف أقول؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى **صَالِحَةً**».

قالت فقلتها. فأعقبني الله محمدًا صلى الله عليه وسلم[٤]

شقيق هو ابن سلمة أو وائل[٥] الأسدي.

(يقال) حديث أم سلمة حديث «**صحيح**».

وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله.

وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فلم يتكلم بعد ذلك لا ينبغي له أن يلقن، ولا يكثر عليه في هذا.

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٢) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٠/٤).

(٣) شقيق: بن سلمة الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢).

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة الأعمش وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في نكت ابن حجر (٦٤٠/٢)، ولولا إخراج مسلم له من هذا الوجه لحكمت عليه بالضعف، ورواة الإسناد مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير «يوسف بن موسى القطان»، فليس من رواة النسائي في سننه.
والحديث رواه: مسلم (كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض والميت - ٦٣٣/٢).
من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به نحوه.

(٥) الكنى لمسلم (٨٦٦/٢)، والاستغنى (٩٨٦/٢)، والمقتنى (١٣٤/٢).

وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه، وأكثر عليه، فقال له عبدالله: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم[1]][2]

(١) من الجامع (٣/٢٩٩)، وفي الأصل (ق ١٠٠/ أ) كتبت الكلمة هكذا: (يتكلم) بغير نقط.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبد الحميد» (ت ١٨٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق «محمد بن خازم» (ت ١٩٥هـ) كلاهما عن الأعمش، وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٥ - رواية الحديث بلفظ: «صالحة».

٦ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت[1]

١٤/٨٩٣ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو داود[2]، قال: نا أبو الأحوص[3] عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة[4]، عن بعض أمهات المؤمنين قالت: «وَجِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ عَلَيهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَتْ: قُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا عَسَى أَنْ تَجِدَ عَلَيهِ ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ المَيِّتَ يُشَدَّدُ عَلَيهِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُ خَطَايَاه أَو لِيُكَفَّرَ عَنْهُ[5]»[6].

---

(١) وفي (ع): باب التشدد عند الموت، وفي (ي): باب التشديد عند الموت.

(٢) أبو داود: الطيالسي.

انظر تهذيب الكمال (٤٠١/١١).

(٣) أبو الأحوص: سلاَّم - بتشديد اللام - ابن سليم الكوفي.

انظر تهذيب الكمال (٢٨٢/١٢).

(٤) أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١٥٧٩)، والكنى لمسلم (١٤٩/١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رواته رواة مسلم؛ غير «المقومي» فليس من رجاله، وهو «ثقة». كما في التقريب (ص ١٠٥٢).

والحديث «صحيح».

رواه ابن سعد (٢٠٧/٢) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء به نحوه.

وقصة اشتداد المرض عليه ﷺ رواها البخاري (كتاب المرضى - باب شدة المرض - ١١٠/١٠) من طريق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدًا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ».

وستأتي روايتان في هذا المعنى من طريقي القاسم بن محمد وابن عمر رضي الله عنهما، كلاهما عن عائشة نحوه.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٥/٨٩٤ - نا **محمد بن علي بن طرخان**[١]، **قال**: نا قتيبة بن **سعيد**، **أربا** الليث بن **سعد**، عن ابن الهاد[٢]، عن موسى [بن][٣] سرجس[٤]، عن القاسم بن محمد[٥]، عن عائشة أنها قالت: «رأيت **النبي** صلى الله عليه وسلم وهو بالموت، وعندنا قدح فيه ماء. وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ المَوتِ»[٦].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) يزيد بن عبد الله بن الهاد.

انظر تهذيب الكمال (٣/ص ١٥٣٦).

(٣) من الجامع (٢٩٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) (ت س ق) موسى بن سرجس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة - مدني. ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه.

قال ابن حجر: «مستور». من السادسة.

التقريب (ص ٥٥١)، والتاريخ الكبير (٢٨٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٤٥/١٠).

(٥) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.

انظر تهذيب الكمال (١١١٥/٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «موسى بن سرجس».

والحديث «ضعيف»، ولكن أصله صحيح كما سيأتي ذكره في خاتمة التخريج.

أخرجه أحمد (٦٤/٦، ٧٠، ٧٧، ١٥١).

والترمذي في الشمائل (ص ٢٠٣).

والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٨).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ - ٥١٨/١).

وابن سعد (٢٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٨/١٠، ٢٥٩) وأبو يعلى (٩/٨)، والحاكم (٤٦٥/٢، ٥٦/٣).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٨/٧).

كلهم من طريق موسى بن سرجس به نحوه.

هذا حديث «غريب»[1].

= «وحسن» ابن حجر إسناد الحديث. وليس الأمر كما حكم هو والحاكم والذهبي رحمة الله عليهم أجمعين، للعلة التي ذكرت.

وأصل الحديث من غير هذا الوجه رواه البخاري (كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - ٨/١٤٤).

من طريق ابن أبي مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول: «إن من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي... [إلى أن قالت]: وبين يديه ركوة - أو علبة يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات...» الحديث.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في قتيبة بن سعيد، وهذا (بدل).

٣ - تعيين «قتيبة»، و «الليث».

٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:

«غريب»، وكذا هو في (د)، (ت)، (م/ت)، (ف)، (ش)، وكذا نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٥).

وفي (م/ع)، (ح): «حسن غريب»، وفي (ص): «حسن صحيح غريب».

١٦/٨٩٥ - **نا زياد بن أيوب**[١]، **قال**: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي[٢]، عن عبد الرحمن بن العلاء[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: **لا** أغبط أحدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٥].

---

(١) زياد بن أيوب: البغدادي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣٢/٩).

(٢) (ع) مبشر - بكسر المعجمة الثقيلة - ابن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والذهبي - كما في الكاشف.
وقال في الميزان: «صدوق، عالم، مشهور».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«وضعفه» ابن قانع. ولا عبرة بهذا التضعيف لأنه غير مفسر.
التقريب (ص ٥١٩)، وطبقات ابن سعد (٤٧١/٧)، وتاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٢٠٥)، وتهذيب التهذيب (٣٢/١٠)، والكاشف (١١٨/٣)، وميزان الاعتدال (٤٣٣/٣)، وثقات ابن حبان (١٩٧/٩).

(٣) (ت) عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج - بجيمين - نزيل حلب.
قال الذهبي: «ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي».
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٣٤٨)، وميزان الاعتدال (٥٧٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٤٧/٦).

(٤) (ت) العلاء بن اللجلاج الغطفاني.
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» ابن حجر، وفي التحرير: «صدوق حسن الحديث في أحسن أحواله».
التقريب (ص ٧٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٩١/٨)، والتحرير (١٣١/٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «عبد الرحمن بن العلاء».
والحديث «صحيح». =

سئل أبو زرعة عن هذا الحديث / ؛ فقيل له: عبدالرحمن بن العلاء؟ (ق ١٠٠/أ)

قال: هو ابن[١] العلاء بن اللجلاج.

وإنما نعرفه[٢] من هذا الوجه.

وروى زياد بن أيوب قال: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجيح[٣]، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا حَفِظَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ أَو فِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيرًا، إِلاَّ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ[٤]»[٥].

= أخرجه أحمد (٦/٧٧).

والنسائي (كتاب الجنائز - باب شدة الموت - ٤/٦).

والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤).

كلهم من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «توفي رسول الله أو قبض أو مات وهو بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد الذي رأيت برسول الله ﷺ».

وهذه «متابعة قاصرة» للحديث.

وقد «صحح» الألباني الحديث.

كما في صحيح الترمذي (١/٢٨٨،٢٨٩)، وصحيح الشمائل (ص ١٩٥).

(١) وفي الجامع (٣/٣٠٠): العلاء. من غير ذكر (ابن).

(٢) وفي الجامع (٣/٣٠٠): إنما عرفه.

(٣) (ي د ت) تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي «ضعفه» أبو زرعة، وابن حجر وغيرهما.

وفسر ابن حبان جرحه فقال: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها».

التقريب (ص ١٣٠)، وميزان الاعتدال (١/٣٥٩)، والمجروحين (١/٢٠٤)، وتهذيب تاريخ دمشق (٣/٣٤٦).

(٤) الإسناد الذي ذكره الطوسي «ضعيف»؛ للكلام المتقدم في «تمام بن نجيح»، ولعنعنة «الحسن البصري»، وهو مدلس.

والحديث «ضعيف». =

= رواه الترمذي (كتاب الجنائز - باب (٩) - ٣٠١/٣) .

وأبو يعلى (١٦٢/٥) ، وابن حبان في المجروحين (٢٠٤/١) ، وابن عدي في الكامل (٥١٣/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣،٣٢/١) وقال : هذا حديث لا يصح .

كلهم من طريق « تمام بن نجيح » به نحوه .

وذكره المقدسي في تذكرة الموضوعات (١٠٤) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه « زياد بن أيوب » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « مبشر بن إسماعيل » ، وهذا (بدل) .

٩ - باب منه[١]

٨٩٦/١٧ - **حدثني أحمد بن سيار، نا عبد الله بن عثمان**[٢]، **نا عبد الله - وهو ابن المبارك - قال**: أربا المثنى بن سعيد **الضبعي**، عن قتادة، عن عبد الله بن[٣] بريدة، عن أبيه **أنه كان بخراسان، فعاد أخًا له مريضًا، فوجده في الموت، وإذا هو يعرق جبينه، فقال بريدة: الله أكبر، سمعت نبي الله** صلى الله عليه وسلم يقول: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ[٤]».

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين.

(٢) عبد الله بن عثمان: بن جبلة العتكي.
انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٧٦).

(٣) حذفت ألف (ابن)، وهي مثبتة في الأصل (ق ١٠٠/ ب).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢).
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٥/٣٥٧، ٣٦٠).
والنسائي (كتاب الجنائز - باب علامة موت المؤمن - ٤/٥، ٦).
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع - ١/٤٦٧).
وابن حبان (٥/٦)، والحاكم (١/٣٦١) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الذهبي: على شرطهما.
كلهم من طريق قتادة به نحوه.
ورواه النسائي (٤/٦) من طريق كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه به نحوه.
وهذا الإسناد «حسن». وهي متابعة من كهمس لقتادة.
وللحديث شاهد رواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن مسعود نحوه في حديث طويل.
ورجاله ثقات، رجال الصحيح. كما في مجمع الزوائد (٢/٣٢٥).

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

وهذا حديث «حسن».

وقد قال بعض أهل **الحديث**: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة[1].

---

(1) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «المثنى بن سعيد»، وهذا بدل.

٣ - ذكر «نسب» «المثنى بن سعيد».

٤ - ذكر «قصة» عيادة المريض بخراسان.

١٠ - باب ما جاء في كراهية النعي[١]

٨٩٧/١٨ - **قال: نا أبو [محمد]**[٢] **القاسم بن يزيد الوزان**[٣]، **قال: نا وكيع، قال: نا** حبيب بن سليم العبسي[٤]، عن بلال بن يحيى العبسي[٥]، عن حذيفة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّعْيِ»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية النعي.

(٢) من تاريخ بغداد (٤٢٦/١٢)، وقد سقط من الأصل (ق ١٠٠/ب).

(٣) القاسم بن يزيد: «شيخ صدق».

تقدمت ترجمته في (٢٤٨/١).

(٤) (ت ق) حبيب بن سليم العبسي - بالموحدة - الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «صالح الحديث».

وقال ابن حجر: «مقبول». من السابعة.

التقريب (ص ١٥١)، وثقات ابن حبان (١٨٢/٦)، والكاشف (٢٠٢/١).

(٥) (بخ ٤) بلال بن يحيى العبسي، الكوفي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

من الثالثة.

التقريب (ص ١٢٩)، والكاشف (١٦٦/١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن».

رواه أحمد (٤٠٦/٥).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن النعي - ٤٧٤/١).

وابن أبي شيبة (٢٧٤/٣، ٢٧٥)، والبيهقي (٧٤/٤).

كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى به نحوه.

ورواية ابن أبي شيبة من طريق وكيع كرواية الطوسي.

وحسن ابن حجر إسناده. كما في فتح الباري (١١٧/٣).

وروى حكام بن سلم **الرازي**[1] : **قال : نا** عنبسة[2] ، عن أبي حمزة[3] ، عن إبراهيم[4] ، عن علقمة[5] ، عن عبد الله[6] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[7] .

قال عبد الله : والنعي أذان بالميت .

وروى عبد الله العدني[8] ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله **نحوه**[9] .

و لم يذكر فيه **قول عبد الله** : النعي أذان بالميت .

وهذا أصح من حديث عنبسة ، عن أبي حمزة .

وأبو حمزة هو : ميمون الأعور .

---

(١) حكام : بفتح أوله والتشديد ، وسلم : بسكون اللام .
التقريب (ص ١٧٤أ) .

(٢) عنبسة : بن سعيد الرازي .
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ١٠٦٣) .

(٣) أبو حمزة : ميمون الأعور «ضعيف» .
وسيأتي كلام الترمذي فيه . وقد تقدمت ترجمته في (٢/٣٠٣) .

(٤) إبراهيم : بن يزيد النخعي .
انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥) .

(٥) علقمة : بن قيس النخعي .
انظر المصدر المتقدم .

(٦) عبد الله : بن مسعود ﷺ . كما في مصادر التخريج .

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف» . لضعف «ميمون الأعور»
والحديث «ضعيف» .
رواه الترمذي في الجامع (٣/٣٠٣) ، و لم يستخرج الطوسي عليه .

(٨) عبد الله بن الوليد العدني . الجامع (٣/٣٠٣) .

(٩) رواه الترمذي . و لم يستخرج المصنف عليه .

وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

حديث عبدا لله حديث **غريب**[1].

وقد كره بعض أهل العلم النعي.

والنعي عندهم: أن ينادي في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته[2].

---

(١) وفي (م/ع)، (ص): حسن غريب.

(٢) فوائد الاستخراج من حديث حذيفة:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حبيب بن سليم العبسي»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا «مساواة».

١١ - باب أن الصبر في الصدمة الأولى[١]

٨٩٨/١٩ - نا **محمد بن الوليد القرشي**، **قال**: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن ثابت[٢]، قال: سمعت أنسًا: **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تبكي على صبي لها. فقال: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».**

فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي.

فلما ذهب. قيل لها: إنه رسول الله. فأخذها مثل الموت. فأتت بابه. فلم تجد على بابه بوابين. فقالت: لم أعرفك يا رسول الله.

فقال: «**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

أو قال: «**عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»[٣].

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الصبر في الصدمة الأولى، وفي (ي): باب أن الصبر في الصدمة الأولى.

(٢) ثابت: البناني.

انظر تهذيب الكمال (٣٤٢/٤).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الجنائز - باب زيارة القبور - ١٤٨/٣) من طريق آدم.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى - من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن ثابت به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة اللفظة المروية على الشك، وهي: «عند أول صدمة».

٥ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:

«صحيح»، وهو في الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٨٩٩/٢٠ - نا **محمد بن علي بن طرخان**[١]، **قال**: نا قتيبة، **وابن زغبة عيسى بن حماد بن زغبة**[٢]، **قال: نا الليث**[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [سعد][٤] بن سنان، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى».

هذا حديث «غريب»[٥][٦].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٠/ ب)، وفي التقريب (ص ٤٣٨): عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي... لقبه زغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة، بعدها موحدة - وهو لقب أبيه أيضًا.

وانظر نزهة الألباب (٣٤٣/١، ٣٤٢)، وتبصير المنتبه (٦٠٨/٢).

(٣) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١١٥٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي فيه «ابن طرخان» لم أقف عليه كما أشرت.

والحديث «صحيح» بما قبله.

رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصبر على المصيبة - ٥٠٩/١).

من طريق الليث، عن يزيد به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر «ابن زغبة» في السند.

١٢ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٢١/٩٠٠ - نا **القاسم بن يزيد الوزان**[١]، **قال: نا وكيع**، نا سفيان[٢]، عن عاصم بن عبيد الله[٣]، عن القاسم[٤]، عن عائشة قالت: «قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. **فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيهِ**»[٥].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وعائشة.

قالوا: إن أبا بكر قَبَّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت[٦].

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (٢٤٨/١).

(٢) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٣) عاصم بن عبيد الله: العمري. «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٢٤٦/٢).

(٤) القاسم: بن محمد بن أبي بكر.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ١١٥).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عاصم بن عبيد الله العمري».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في تقبيل الميت - ٥١٣/٣) وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في تقبيل الميت - ٤٦٨/١).
والحاكم (١٩٠/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥٩٩/٣).
كلهم من طريق سفيان، عن عاصم به نحوه.
وللحديث شاهد عن معاذ بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون.
قال الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن.
مجمع الزوائد (٢٠/٣).

(٦) رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه - ١١٣/٣).
من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل.

حديث عائشة / يقال «حسن صحيح»[1].

(١) فوائد الاستخراج:

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ – تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ – علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، وهو وكيع (ت ١٩٧هـ)، وهو في الجامع من طريق ابن مهدي (١٩٨) كلاهما عن سفيان.

١٣ - باب ما جاء في غسل الميت[(١)]

٩٠١/٢٢ - نا **أحمد بن المقدام العجلي**[(٢)] ، قال : نا **يزيد بن زريع** ، عن **أيوب**[(٣)] ، عن محمد بن **سيرين** ، عن أم عطية **الأنصارية**[(٤)] .

٩٠٢/٢٣ - نا **أحمد بن المقدام** ، قال : باب **يزيد بن زريع** ، عن هشام بن حسان[(٥)] ، عن حفصة بنت **سيرين** ، عن أم عطية .

٩٠٣/٢٤ - **ونا يعقوب الدورقي** ، قال : نا **إسماعيل بن علية** ، قال : نا خالد[(٦)] ، عن [حفصة][(٧)] ، عن أم عطية .

٩٠٤/٢٥ - **ونا الدورقي** ، قال[(٨)] : **أبو معاوية الضرير**[(٩)] ، قال : نا **عاصم الأحول**[(١٠)] ، عن حفصة بنت **سيرين** ، عن أم عطية .

---

(١) وفي (ع) : باب غسل الميت .

(٢) أحمد بن المقدام : « صدوق » .
تقدمت ترجمته في (٢٧٦/١) .

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨،٤٦٠/٣) .

(٤) أم عطية : نسيبة - بالتصغير - بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها .
التقريب (ص ٧٥٤) ، والمقتنى (١٧٠/٢) ، والتجريد (٣٢٩/٢) .

(٥) هشام بن حسان : من أوثق الناس في ابن سيرين .
التقريب (ص ٥٧٢) .

(٦) خالد : هو ابن مهران الحذاء .
انظر تهذيب الكمال (١٧٩/٨) .

(٧) من الجامع ، وفي الأصل (ق ١٠١/ أ) : حفص .

(٨) هكذا في الأصل (ق ١٠١/ أ) بغير ذكر أداة التحمل .

(٩) أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم .
انظر الكنى للدولابي (١١٧/٢) ، والاستغناء (٦٨٦/٢) .

(١٠) عاصم بن سليمان الأحول . التقريب (ص ٢٨٥) .

٩٠٥/٢٦ - وحدثنا القاسم بن يزيد[١] ، قال : باب وكيع[٢] ، قال : باب يزيد بن إبراهيم[٣] ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية .

وهذا لفظ أحمد بن المقدام .

عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : « **دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ ا للهِ صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ**[٤] . **فَقَالَ** : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلِي[٥] فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[٦] أَو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » .

قالت : فلما فرغنا آذناه . فألقى إلينا حقوة[٧] وقال : « أَشْعِرْنَهَا[٨] إِيَّاهُ » .

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان : « شيخ صدق » .
تقدمت ترجمته في (٢٤٨/١) .

(٢) وكيع : بن الجراح .
انظر تهذيب الكمال (٤٦٧/٣٠، ٤٦٨) .

(٣) يزيد بن إبراهيم التستري .
انظر تهذيب الكمال (٧٨/٣٢) .

(٤) ابنة رسول ا لله ﷺ المتوفاة رحمها ا لله ورضي عنها هي : « زينب » زوجة العاص بن الربيع ، وكانت أكبر بنات النبي ﷺ .
الأسماء المبهمة (ص ٩١) ، وغوامض الأسماء المبهمة (٧٢/١) ، والإصابة (٣١٢/٤، ٣١٣) .

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٠١/ أ) ، وفي الجامع (٣٠٦/٣) : واجعلن » .

(٦) الكافور : نبت طيب الريح .
لسان العرب (١٥٠/٥ / مادة كفر) ، والقاموس المحيط (١٢٨/٢) ، وتاج العروس (٥٢٧/٣) .

(٧) حقوة : بالفتح ويجوز بالكسر : الإزار .
وقد تقدم ذكرها في (٢٩٦/٢) .

(٨) أي اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي الشعر .
ابن الأثير : النهاية (٤٨٠/٢) .

قالت أم عطية : **مشطناها ثلاثة قرون** .

وقال : «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»[1] .

(وفي الباب) عن **أم سلمة**[2] .

---

(١) أسانيد الطوسي برقم (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٦) «حسنة» وإسناداه برقمي (٢٤) ، (٢٥) : «صحيحان» .

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - ١٢٥/٣) من طريق مالك .

ومسلم (كتاب الجنائز - باب في غسل الميت - ٦٤٦/٢) .

من طريق يزيد بن زريع .

كلاهما عن أيوب به نحوه .

ورواه مسلم (٦٤٨/٢) من طريقي : هشام بن حسان وخالد كلاهما عن حفصة به نحوه كرواية المصنف .

ويلاحظ (تفرد) الطوسي - إن لم يقع في اللفظة تصحيف - بعبارة «واجعلي» بصيغة الإفراد ، ولم أقف عليها في مصادر التخريج .

(٢) وفي الجامع : «أم سليم» . ولعل ما في الجامع هو الصواب للأمرين التاليين :

١ - لأن أم سلمة رضي الله عنها روت حديثًا واحدًا في الجنائز - فيما وقفت عليه - خرجه مسلم في (كتاب الجنائز - باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر - ٦٣٤/٢) وهو حديث : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» . ولم أقف لها على حديث ثان في الجنائز وفيما يتعلق بغسل الميت على وجه الخصوص .

٢ - حديث أم سليم الأنصارية رضي الله عنها الذي أشار إليه الترمذي عزاه المزي إلى الترمذي فقال : حديث في «غسل المرأة وتكفينها» (ت) عن محمود بن غيلان ، عن أبي النضر ، عن شيبان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم سليم .

تحفة الأشراف (٨٥/١٣) .

لم أقف على الحديث في جامع الترمذي (مسندًا) ، وقد رواه البيهقي (٥/٤) وقال في آخره : ... كأنه سقط من كتاب شيخي .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥،٤/٤) : عزاه إلى الترمذي ، ولم أجده في كتاب الترمذي ، وما رأيت أحدًا غير البيهقي عزاه إليه .

وحديث أم عطية يقال حديث «**صحيح**»[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة[2].

وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يطهر[3].

وقال الشافعي[4]: إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسل وينقى[5].

وإذا أنقي الميت بماء قراح[6] أو ماء غيره أجزأه ذلك من غسله. ولكن[7] أحب إلي أن يغسل ثلاثًا فصاعدًا. لا يقصر عن ثلاث[8]؛ لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا». وإن أنقى[9] في أقل من ثلاث مرات أجزأه[10].

ولا يرى[11] أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على الإنقاء أو خمسًا ولم يوقت.

---

(١) وفي بقية طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٤،٢٤٥) بإسناده إليه، وفيه الأعمش وقد عنعن.

(٣) الموطأ (١/٢٢٣) ولفظه: «... ولكن يغسل فيطهر».

(٤) الأم (١/٢٣٤).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠١/أ) هكذا: «وينقى».

(٦) القراح: وزان (كلام) الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. الفيومي: المصباح المنير (٢/٤٩٦).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠١/أ) هكذا: «ولا لكن».

(٨) وفي الأصل (ق ١٠١/أ): «ثلاثًا»

(٩) وفي الجامع (٣/٣٠٧): «وإن أنقوا».

(١٠) وفي الجامع (٣/٣٠٧): «أجزأ».

(١١) وفي الجامع (٣/٣٠٧): «ولا نرى».

وكذلك قال الفقهاء. وهم [أعلم][1] بمعاني الحديث.

وقال أحمد وإسحاق: ويكون [الغسل][2] بماء وسدر.

ويكون في الآخرة من الكافور[3].

---

(١) من الجامع (٣/٣٠٧) وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي الأصل (ق ١٠١/أ): «الغسلا».

وفي الجامع (٣/٣٠٨): «وتكون الغسلات».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيوخه التالية أسماؤهم:

«أحمد بن المقدام»، و «يعقوب الدورقي»، و «القاسم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٩٠١) في «محمد بن سيرين»، وفي الإسناد رقم (٩٠٢) في «هشام بن حسان»، وفي الإسناد رقم (٩٠٣) في «خالد الحذاء»، وفي الإسناد رقم (٩٠٤) في «حفصة بنت سيرين» وهذا علو للطوسي.

٣ - ذكر «نسب» أم عطية رضي الله عنها.

الإسناد رقم (٩٠١).

٤ - تعيين «هشام»، و «حفصة». الإسناد رقم (٩٠٢).

٥ - تصريح أم عطية رضي الله عنها بدخول الرسول ﷺ عليهن وهن يغسلن ابنته رضي الله عنها كما في الإسناد رقم (٩٠٥).

٦ - زيادة قول أم عطية رضي الله عنها: «مشطناها».

٧ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

١٤ - باب ما جاء في المسك للميت

٩٠٦/٢٧ - نا **محمد بن بشار**، نا أبو داود[١]، قال: نا شعبة، عن خليد[٢]، **عن** أبي نضرة[٣]، عن أبي سعيد الخدري **أن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَطْيَبَ الطِّيبِ المِسْكُ»[٤].

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[٥].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول أحمد[٦] وإسحاق.

وقد كره قوم من أهل العلم المسك للميت.

وروى المستمر بن الريان[٧] أيضًا عن أبي نضرة.

---

(١) أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/١٣/٥).

(٢) (م ت س) خليد - قال الخزرجي: بفتح أوله - ابن جعفر بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري.
«وثقه» ابن معين، وأحمد، والنسائي، والدولابي.
وقال أبو حاتم: «صدوق». واختاره ابن حجر.
التقريب (ص ١٩٥)، والخلاصة (٢٩٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٥٧/٣)، والجرح والتعديل (٣٨٣/٣).
وضبطت كلمة «خليد» بالتصغير في تحفة الأحوذي (٦٨/٤).

(٣) أبو نضرة: المنذر بن مالك العبدي.
الأسامي لأحمد (ص ٧٣)، والكنى لمسلم (٨٥٢/٢)، والاستغناء (٧٥٧/٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله رجال مسلم.
والحديث رواه مسلم (كتاب الألفاظ في الأدب - باب استعمال المسك - ١٧٦٦/٤).
من طريق شعبة، عن خليد به نحوه قريب من لفظ الحديث الثاني في هذا الباب عند الترمذي والطوسي.

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٦) مسائل أحمد لابن هانئ (١٨٥/١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص ١٤٣)، والمغني (٣٨٩/٣).

(٧) الريان: بفتح الياء التحتية المشددة.
قرة العين (ص ٤٢).

٢٨/٩٠٧ - **حدثنا بذلك سعيد بن مسعود**[١]، **قال: نا يزيد بن هارون**، نا شعبة، عن خليد بن جعفر، **والمستمر بن الريان الأزدي** قالا: سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا. قال: وَالمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ[٢][٣].

---

(١) المروزي. قال الذهبي: «أحد الثقات».
سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٤) ولم اقف على ترجمته في غيره.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم؛ غير «سعيد بن مسعود المروزي».
والحديث رواه مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك - ٤/١٧٦٦).
قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون به مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «محمد بن بشار»، و «سعيد بن مسعود المروزي».
٢ - تساوى عدد الرواة للحديث بين الطوسي والترمذي، وهذا «مساواة».
٣ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ «حسن صحيح».
٤ - إسناد الحديث من طريق «المستمر بن الريان» مقرونًا عن أبي نضرة، في حين أن الترمذي أشار إليه ولم يسنده.
٥ - زيادة في متن حديث «المستمر بن الريان» بذكر امرأة من بني إسرائيل.

١٥ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٠٨/٢٩ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو بحر البكراوي[١]، قال: نا محمد بن عمرو بن علقمة[٢]، نا أبو سلمة[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. **وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**»[٤].

---

(١) (د ق) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي «ضعفه» يحيى بن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
قال ابن عدي: «له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره. وهو ممن يكتب حديثه».
(ت ١٩٥هـ).
التقريب (ص ٣٤٦)، والضعفاء للنسائي (ص ٦٧)، والكامل (١٦٠٦،١٦٠٥/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٢٧،٢٢٦/٦).

(٢) (ع) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني.
قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
وقال في هدي الساري: «من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، وأما البخاري فمقرونًا بغيره، وأما مسلم فمتابعة ...».
ومن أوهامه ما قاله ابن معين وقد سئل عنه، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. فقال: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. (ت ١٤٥هـ).
التقريب (ص ٤٩٩)، وتهذيب التهذيب (٣٧٦/٩)، وهدي الساري (ص ٤٤١).

(٣) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «أبي بحر البكراوي»، والحديث «صحيح» مروي من خمسة طرق عن أبي هريرة ﷺ، واقتصر على تخريجه من طريق المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن الألباني رحمه الله تعالى توسع في تخريجه في إرواء الغليل (١٧٣/١-١٧٥).
والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق حماد والدراوردي - فرقهما - ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به، ورواية ابن أبي شيبة ليس فيها ذكر لفظة «ومن تبع جنازة».

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن».

وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

واختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت.

(ق ١٠١/أ) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / وغيرهم: إذا غسل ميتًا، فعليه الغسل.

وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: يستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا.

وهكذا قال الشافعي.

وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل. وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

وقال إسحاق: لا بد من الوضوء.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا بأس أن يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن عمرو بن علقمة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا موافقة عالية.

٣ - زيادة لفظة: «... ومن تبع جنازة ...الخ».

١٦ - باب ما جاء

في عدد كفن النبي صلى الله عليه وسلم[١]

٩٠٩/٣٠ - نا **الحسن بن عرفة العبدي**[٢]، **قال: نا أبو معاوية الضرير**[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٤]، عن عائشة قالت: «**كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**[٥] **مِنْ كُرْسُفٍ**[٦]، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ».

قالت: فأما الحلة[٧] **فإنه إنما شبه على الناس أنها اشتريت للنبي صلى الله عليه وسلم ليكفن فيها، فتركت، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.**

---

(١) وفي (ح)، (م/ع): باب ما جاء في كفن النبي (، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في كم كفن النبي (، وفي (ي): باب كم كفن النبي (.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/٢٥،١٢٦).

(٤) أبوه: عروة بن الزبير.

انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٠،١٥).

(٥) «سحولية»: بفتح السين، وضم الحاء، نسبة إلى (سحول) قرية باليمن، نسبت إليها الثياب.

قال طرفة:

وبالسفح آيات كأن رسومها ... يمان وشته ريدة وسحول

غريب الحديث للخطابي (١٥٨/١)، والفائق (١٥٩/٢)، والنهاية (٣٤٧/٢).

(٦) «الكرسف»: القطن. تقدم ذكره في (٣٤١/١).

(٧) «الحلة»: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، إزار ورداء.

النهاية (٤٣٢/١)، وغريب الحديث للهروي «(٢٢٨/١).

قال : فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها لنفسي حتى أكفن فيها .

قالت : ثم قال : لو رضيها الله لرسوله لكفنه فيها .

قالت : فباعها ، وتصدق بثمنها »[1] .

وهذا لفظ ابن عرفة .

يقال : هذا حديث « صحيح »[2][3] .

---

(١) إسناد الطوسي « حسن » ، رواته رواة البخاري غير « الحسن بن عرفة » فليس من رجاله ، وهو « صدوق »

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب موت يوم الاثنين - ٢٥٢/٣) من طريق وهيب ، عن هشام به مثله إلى لفظة : « ... ولا عمامة » .

ومسلم (كتاب الجنائز - باب كفن الميت - ٦٤٩/٢) .

من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة به نحوه .

(٢) وفي طبعات الجامع التي بين يدي : « حسن صحيح » .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه : « الحسن بن عرفة » .

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

٣ - زيادات ألفاظ وردت في متن الحديث ، وهي « سحولية » ، « كرسف » ، ومن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « فأما الحلة » إلى آخر الحديث .

٤ - زيادة لفظة « في عدد » في التبويب .

٥ - عزو لفظ الحديث المسوق لابن عرفة .

١٧ - باب منه[1]

٩١٠/٣١ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو الوليد الطيالسي[2]، قال: نا زائدة[3]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[4]، عن جابر بن عبد الله قال: «كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ بن عبد المُطَّلِبِ في ثَوبٍ»[5].

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي على الجامع، والحديث المخرج فيه وهو حديث جابر (رواه الترمذي في الباب الذي قبله وهو (باب ما جاء في كفن النبي ﷺ).

(٢) أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك.
تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٠)، والكنى لمسلم (٨٦٠/٢)، والمقتنى (١٣٨/٢).

(٣) زائدة: بن قدامة.
انظر تهذيب الكمال (٢٧٤/٩).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل: «صدوق، في حديثه لين، يقال: تغير بأخرة».
ذكره الترمذي في جامعه، وقد مر الكلام فيه في المستخرج (١٤٦/١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»؛ لأنه فيه «عبد الله بن محمد ابن عقيل»، وهو دون درجة «صدوق»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١٢٨/٣)، والحاكم (٣٦٥،٣٦٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي (١٠،١١/٤).
عن أنس بن مالك ﷺ: «لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة ...» وفيه: «... فكفنه في نمرة، وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه ...».
ورواه أحمد (٣٩٥/٦) من طريق خباب بن الأرت بلفظ: «ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر».
قال الألباني: إسناده حسن.
أحكام الجنائز (ص ٥٩).
ورواه أحمد (١٦٥/١)، وأبو يعلى (٤٦/٢)، والبيهقي (٤٠١/٤).
من طريق سليمان بن داود، أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة أخبرني الزبير بن العوام وفيه: «أنهم جعلوا لحمزة ﷺ يوم أحد ثوبًا كفنًا ...».
وهذه شواهد للحديث.

قال جابر: ذلك الثوب نمرة[1].

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وعبدا لله بن **مغفل**[2]، وابن عمر.

يقال: حديث عائشة «**صحيح**»[3].

وقد روي في كفن النبي صلى ا لله عليه وسلم روايات مختلفة.

وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم.

قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

ويجزئ ثوب واحد إن لم يجد ثوبين، والثوبان يجزيان. والثلاثة لمن وجد أحب إليهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب[4][5].

---

(١) النمرة: هي كل شملة مخططة بالسواد والبياض، وجمعها «نمار»، وسميت كذلك لأنها أشبهت لون النمر.

النهاية (١١٨/٥)، والمجموع المغيث (٣٥٣/٣).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠١/ ب) قريبة من كلمة (معقل) بالقاف. والصواب ما أثبته كما في الجامع (٣١٣/٣).

(٣) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٤) يروى في تكفين المرأة في خمسة أثواب حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنة رسول الله ﷺ. وهو حديث «ضعيف». =

= رواه أحمد (٣٨٠/٦) .

وأبو داود (كتاب الجنائز - باب في كفن المرأة - ٥٠٩/٣، ٥١٠) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨/٦) ، والبخاري في تاريخه الأوسط . كما في نصب الراية (٢٥٨/٢) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤٠٣/٤) .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود ، عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخر)) الحديث .

قال ابن القطان : ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته .

نصب الراية (٢٥٨/٢) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه ((يحيى بن حكيم المقومي)) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في ((زائدة بن قدامة)) ، وهذا (بدل) .

٣ - اختلاف الحكم على حديث عائشة السابق ، فهو في المستخرج بلفظ (صحيح) ، وفي الجامع بلفظ (حسن صحيح) .

٤ - تساوى عدد رجال الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

١٨ - باب ما جاء
في الطعام يصنع لأهل الميت[١]

٩١١/٣٢ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا المسيب بن واضح[٢]، وأحمد بن منيع[٣]، **قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه[٤]، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي

---

(١) وفي (م/ع): باب الطعام يصنع لأهل الميت.

(٢) المُسَيَّبُ - بمضمومة وسين فياء مشددة مفتوحتين - ابن واضح السلمي التلمنسي الحمصي.

قال أبو حاتم: «صدوق، كان يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل».

و «ضعفه» الدارقطني.

وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: «أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال أبو داود: «كان يضع الحديث».

وقال الجوزقاني: «كان كثير الخطأ والوهم».

وقال العقيلي: «متروك».

الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، وميزان الاعتدال (١١٦/٤)، ولسان الميزان (٤١،٤٠/٦)، والمغني (ص ٢٣١).

(٣) منيع: بمفتوحة، وكسر نون، وسكون تحتية.

المغني (ص ٢٤٢).

(٤) (د ت ق) أبوه: خالد بن سارة المخزومي المكي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «يكفيه أنه روى عنه عطاء».

وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ١٨٨)، وثقات ابن حبان (٢٦٤/٦)، وميزان الاعتدال (٦٣٠/١)، وتهذيب التهذيب (٩٣/٣).

صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدَ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »[1] .

هذا حديث « حسن »[2] .

وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة .

وهذا قول الشافعي .

وجعفر بن خالد هو ابن سارة ، وهو « ثقة »[3] .

روى عنه ابن جريج[4] .

---

(١) إسناد الطوسي فيه « ابن طرخان » لم أقف عليه ، والحديث « حسن » .

رواه أحمد (٢٠٥/١) .

وأبو داود (كتاب الجنائز – باب صنعة الطعام لأهل الميت – ٤٩٧/٣) .

وابن ماجه (كتاب الجنائز – باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت – ٥١٤/١) .

والدارقطني (٧٩/٢) ، والحاكم (٣٧٢/١) وقال : صحيح الإسناد .

وقال الذهبي : « صحيح » . والبيهقي (٦١/٤) ، والبغوي (٤٦٠/٥) .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه .

و « صحح » الحديث ابن السكن . كما في التلخيص الحبير (١٣٨/٢) .

(٢) وفي (ح) ، (ص) : « حسن صحيح » .

وقال أبو بكر بن العربي : « وصححه الترمذي » .

عارضة الأحوذي (٣١٩/٤) .

(٣) ثقات ابن حبان (١٣٤/٦) ، وثقات ابن شاهين (ص ١٦٥) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث من طريق شيخه « محمد بن علي بن طرخان » .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في « أحمد بن منيع » ، وهذا (بدل) .

١٩ - باب ما جاء

في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب[١]

٩١٢/٣٣ - نا محمد بن بشار ، **ويحيى بن حكيم ، قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا** سفيان[٢] ، عن زبيد[٣] ، عن إبراهيم[٤] ، عن مسروق[٥] ، عن عبد الله[٦] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، [illegible]قَّ الجُيُوبَ[٧] ، وَدَعَى بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٨] .

---

(١) وفي طبعات الجامع زيادة : «عند المصيبة» .

(٢) سفيان : الثوري .

انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١) .

(٣) زبيد : بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون المثناة التحتية ، تليها دال مهملة .

هو ابن الحارث اليامي ، ويقال الأيامي كما أثبته الترمذي .

الإكمال (١٦٩/٤،١٧٠) ، وتوضيح المشتبه (٢٦٩/٤،٢٧٠) ، والمؤتلف للدارقطني (١١٤٤/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٩٠/٩) .

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢) .

(٥) مسروق : بن الأجدع .

انظر تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٧) .

(٦) عبد الله : بن مسعود .

انظر تحفة الأشراف (١٤١/٧) .

(٧) الجيوب : جمع جيب - بالجيم والموحدة - وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس .

فتح الباري (١٦٤/٣) ، والمصباح المنير (١١٥/١) ، والمفردات (ص ١٠١) ، وتحفة الأحوذي (٧٩/٤) .

(٨) إسناد الطوسي «صحيح» ، رجاله رجال الكتب الستة غير «يحيى بن حكيم» فهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه فقط .

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب - ١٦٣/٣) .

من طريق سفيان به نحوه .

يقال : هذا حديث «صحيح»[1][2] .

= ومسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية - ١/٩٩) .

من طريق عبد الله بن مرة ، عن مسروق به نحوه .

ورواه النسائي (كتاب الجنائز - باب شق الجيوب - ٤/٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب - ١/٥٠٤) .

من طريق محمد بن بشار - كرواية الطوسي - ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي به .

(١) وفي جميع طبعات الجامع المعتمدة : «حسن صحيح» ، وكذا في نسخة المزي .
تحفة الشراف (٧/١٤١) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخهما «محمد بن بشار» وهذا (موافقة) .

٢ - سمع الطوسي الحديث عن شيخ آخر وهو «يحيى بن حكيم» ، و «عبد الرحمن بن مهدي» ، ولم يروه الترمذي من هذا الوجه .

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو في الجامع بلفظ (حسن صحيح) .

٢٠ - باب ما جاء في كراهية النوح[١]

٩١٣/٣٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن عبيد[٢]، قال: سمعت علي بن ربيعة[٣] **قال: شهدت** المغيرة بن شعبة **خرج يومًا فرقي** المنبر، فحمد الله وأثنى عليه **فقال**: ما بال **هذا** النوح / في الإسلام !! (ق ١٠١/ب)

وكان رجل من الأنصار [مات][٤] فنيح عليه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن نِيحَ عَلَيهِ **يُعَذَّبُ** بِمَا نِيحَ عَلَيهِ[٥]»[٦].

---

(١) النوح: مصدر ناح ينوح نوحًا، هو رفع الصوت حين الموت، وتعديد شمائل الميت ومحاسنه، ويطلق على النساء يجتمعن للحزن أيضًا.
لسان العرب (٦٢٧/٢)، والمنهاج (٢٢٩/٦).

(٢) سعيد بن عبيد: الطائي.
كما في جامع الترمذي (٣١٦/٣).
وانظر تهذيب الكمال (٥٤٩/١٠).

(٣) علي بن ربيعة: بن نضلة الوالبي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٠).

(٤) من الجامع (٣١٦/٣)، وليست موجودة في الأصل (ق ١٠٢/أ).
واسم الرجل: قرظة - بمعجمة وفتحات - ابن كعب الأنصاري. كما في جامع الترمذي (٣١٦/٣).
ولضبط اسمه انظر المغني (ص ٢٠٢).

(٥) جمهور العلماء على أن هذا محمول على ما إذا أوصى الميت أن يناح عليه، كفعل العرب في جاهليتهم، وأما إذا لم يوص فلا يشمله الحديث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ والله أعلم.
انظر شرح السنة للبغوي (٤٤٢/٥، ٤٤٣)، والمنهاج (٢٢٨/٦، ٢٢٩).

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وقيس بن عاصم، وأبي هريرة، وجنادة بن مالك، وأنس، وأم عطية، وسمرة.

ويقال: حديث المغيرة «**حسن صحيح**»[1][2].

---

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت - ٣/١٦٠) من طريق أبي نعيم.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٢/٦٤٣،٦٤٤).

من طريق وكيع ومروان الفزاري ثلاثتهم عن سعيد بن عبيد به مختصرًا.

(١) وفي طبعات الجامع: «غريب حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم».

٢ - تساوى عدد الوسائط في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - التصريح بسماع «سعيد بن عبيد» من «علي بن ربيعة» وإن لم يكن مدلسًا.

٤ - زيادة لفظة: «من كذب علي متعمدًا...» إلى قوله «فليتبوأ مقعده من النار».

٥ - وورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح».

٩١٤/٣٥ - نا **محمد بن بشار** ، **قال** : **نا محمد بن جعفر** ، **قال** : نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي الربيع[١] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ **لَمْ يَدَعُوهُنَّ** : الطَّعْنُ فِي **الأَنْسَابِ** ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَمُطِرْنَا بِنوءِ كَذَا وَكَذَا[٢] ، وَ [العَدْوَى][٣] : الرَّجُلُ **يَشْتَرِي البَعِيرَ الأَجْرَبَ** ، **فَيَجْعَلُهُ في مِائَةِ بَعِيرٍ فَتَجْرَبُ** . مَن **أَعْدَى** الأَوَّلَ»[٤] .

---

(١) أبو الربيع : المدني .

قال أبو حاتم : « صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : « صدوق » .

وقال ابن حجر « مقبول » .

والراجح فيما يبدو لي والعلم عند الله هو حكم الذهبي ؛ لأن أبا حاتم المعدل له من طبقة المتشددين .

تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٣) ، والتقريب (ص ٦٣٩) ، والجرح والتعديل (٣٧٠/٩) ، وثقات ابن حبان (٥٨٢/٥) ، والكاشف (٤٢٥/٢) .

(٢) النوء : مصدر ناء ينوء نوءًا ، واحد الأنواء ، والأنواء ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط وغاب منها نجم وطلع آخر قالوا : يكون عند ذلك مطر ورياح ، فينسبون المطر إليه .

غريب الحديث للهروي (٣٢٠،٣٢١/١) ، وغريب الحديث للحربي (٥٧١/٢) ، والنهاية (١٢٢/٥) .

(٣) من الجامع (٣١٦/٣) ، وفي الأصل (ق ١٠٢/ أ) كتبت الكلمة هكذا : « والعدا » .

(٤) إسناد الطوسي « حسن » لأن فيه « أبا الربيع » وهو « صدوق » ، والحديث « حسن » .

كما حكم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى .

والحديث رواه أحمد (٤٥٥/٢) من طريق محمد بن جعفر به نحوه ، وفيه : « ... لن يدعوهن » .

والحديث خرجه مسلم (كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة - ٦٤٤/٢) .

من حديث أبي مالك الأشعري بنحوه ، وليس فيه ذكر « العدوى » .

هذا حديث «حسن»[1].

---

(1) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الوسائط في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢١ - باب ما جاء
في الكراهية من البكاء على الميت[١]

٩١٥/٣٦ - نا محمد بن الوليد القرشي، قال: باب محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ[٢]»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

ويقال: حديث عمر «**صحيح**»[٤][٥].

---

(١) وفي (م/ع): باب البكاء على الميت.

وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت.

(٢) نقل ابن العربي رحمه الله تعالى الإجماع على أنه لا يعذب أحد بذنب أحد، ويحمل الحديث على ما إذا أوصى الميت بالنياحة عليه، أو فعل بحضرته في حياته فرضي به، وفي تبويب البخاري ما يفهم منه هذا المعنى؛ حيث قال: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته».

وانظر عارضة الأحوذي (٢٢٤/٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد القرشي» فليس من رجال أبي داود والترمذي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت - ١٦١/٣).

من طريق شعبة، عن قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٦٣٩/٢) فقال رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به مثله.

وفيها زيادة التصريح بلفظة: «... في قبره ...».

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه : «محمد بن الوليد القرشي» .

٢ - التقى الترمذي مع الطوسي في «عبد الله بن عمر» ، وهذا (موافقة عالية) .

٣ - علا الطوسي علوًا مطلقًا ؛ حيث وصل إلى عمر بن الخطاب ﷺ بستة من الرواة ، ووصل الترمذي إليه بسبعة .

٤ - ورود الحديث بلفظ « نيح عليه » ، وفي الجامع بلفظ « ببكاء أهله » .

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ « صحيح » .

٩١٦/٣٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[١]، قال: حدثني محمد بن عمر[و][٢]، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ».

قالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهم؛ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر[٣] وقال: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ»[٤].

ثم قال: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٥][٦].

---

(١) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٩٢/٢٦).
والكنى لمسلم (١٠٤/١)، والكنى للدولابي (١٠٥/١)، والاستغناء (٤١٨/١).

(٢) من مصادر الترجمة، ومن تهذيب الكمال (٢١٤/٢٦)، وفي الأصل (ق ١٠٢/ أ): «محمد بن عمر» وهو خطأ.
و «محمد بن عمرو» هو ابن علقمة: «صدوق له أوهام»، وقد تقدمت ترجمته في (١٨٤/١).

(٣) وفي جامع الترمذي (٣١٨/٣): «لرجل مات يهوديًا».

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته - ١٥١/٣).
ومسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٦٤١/٢).
كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر به نحوه بغير ذكر قول عائشة رضي الله عنها.
ورواه مسلم (٦٤٣/٢ / برقم ٢٦) من حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. بذكر القصة بنحوها.

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٤، وقد تكررت في غير هذا الموضع من القرآن أربع مرات.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ أ). والآية من أدلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على رأيها الذي رأته. كما في صحيح مسلم (٦٤٢/٢ / رقم ٩٢٩).

وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وذهبوا إلى حديث **عمر**.

وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

٢٢ - باب ما جاء
في الرخصة في البكاء على الميت[١]

٩١٧/٣٨ - نا أحمد بن المقدام العجلي[٢]، قال: نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي[٣]، قال: نا هشام[٤]، عن أبيه[٥] قال: ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

قال: والله ما هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٦]، إنما قال: «إِنَّهُ يُبْكَى[٧] عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ»[٨].

---

(١) وفي (ي): باب الرخصة في البكاء على الميت.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩)، (٢٧٦/١).

(٣) الطُّفَاوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، نسبة إلى طفاوة بنت جرم.
الأنساب (٧٧/٩).
وهو «صدوق يهم». تقدمت ترجته في (٥٠/٤).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٢٥).

(٥) أبوه: عروة بن الزبير.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٠).

(٦) سورة الأنعام: آية رقم (١٦٤)، وقد تكررت هذه الآية في غير هذا الموضع من القرآن أربع مرات، ونصها في آخر موضع من سورة النجم آية رقم (٣٨): ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٢/ أ): يبكا.

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه: مسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٦٤٢/٢،٦٤٣) من طريق حماد بن زيد، وأبي أسامة، ووكيع، ثلاثتهم - وقد فرقهم مسلم - عن هشام بن عروة به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وقرظة بن كعب، وأبي مسعود، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب **بعض** أهل العلم إلى هذا. وتأولوا هذه الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وقد روى غير واحد عن عائشة[1].

وهو قول الشافعي[2].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ أ).

والمعنى: روى غير واحد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

وفي الجامع (٣١٩/٣): وقد روي من غير وجه عن عائشة».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابيين أم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة لفظة: «ليعذب بخطيئته»، وفي الجامع (٣١٩/٣): «ذهب أهل العلم».

٩١٨/٣٩ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: نا القاسم بن مالك المزني[١]، قال: نا ابن أبي ليلى[٢]، عن عطاء، عن جابر قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبدالرحمن بن عوف. فانطلق به إلى النخل وفيه منزل أم إبراهيم. فأتاها، وهو يجود بنفسه[٣]، فأخذه، فوضعه في حجره، ثم قال: «يَا إِبْرَاهِيمُ مَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(ق ١٠٢/أ) فَقَالَ عبدالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ /: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَبْكِي وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاء ؟!

فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيتُ عَنْ صَوْتَينِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَينِ: صَوتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ[٤]. وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ. يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ. القَلْبُ [يَيْجَعُ][٥]، والعَينُ تَدْمَعُ،

---

(١) القاسم بن مالك: «صدوق فيه لين».
تقدمت ترجمته في (٢٥٢/٣).

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
تهذيب الكمال (٧٥/٢٠/ ترجمة عطاء).
وابن أبي ليلى: «صدوق، سيء الحفظ جدًا».
تقدمت ترجمته في (٣٨٨/١).

(٣) يجود بنفسه: جاد المريض بنفسه: إذا قارب الموت، فكأنه سمح بخروج روحه.
ابن الأثير: جامع الأصول (٨٩/١١).

(٤) رنة الشيطان: قال ابن الأعرابي: الرنة صوت في فرح أو حزن.
قال النووي: والمراد به الغناء والمزامير.
المصباح المنير (٢٤١/١)، ولسان العرب (١٨٧/١٣)، وتحفة الأحوذي (٨٨/٤).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ ب)، ولعلها (يفجع)، وفي الصحيح - كما سيأتي في التخريج - «يحزن».

وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»[1] .

وهذا حديث «حسن»[2][3] .

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف» ؛ للكلام في «القاسم» و «ابن أبي ليلى» .

والحديث مروي عن أنس بن مالك ﷺ .

رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون» - ١٧٢/٣، ١٧٣) .

ومسلم (كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه - ١٨٠٧/٤، ١٨٠٨ ، رقم ٢٣١٥) .

(٢) وفي (ف) ، (م/ت) : «حسن صحيح» .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي هاشم زياد بن أيوب» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» ، وهذا (بدل) .

٣ - ذكر زيادات في المتن وهي :

أ - ذكر منزل أم إبراهيم .

ب - وقوله ﷺ : «يا إبراهيم ما أملك» إلى قوله «وفاضت عيناه» .

جـ - قوله ﷺ : «نغمة لهو» .

د - وقوله ﷺ : «هذه رحمة» إلى قوله : «... ما يسخط الرب» .

٢٣ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة[١]

٩١٩/٤٠ - نا **محمد بن عبد الله المقرئ، ويحيى بن حكيم المقومي قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم[٢]، عن أبيه[٣] قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[٤].

---

(١) وفي (ت): باب في المشي أمام الجنازة، وفي (ع): المشي أمام الجنازة.

(٢) سالم: بن عبد الله بن عمر.

انظر تحفة الأشراف (٥/٣٧٠).

(٣) أبوه: عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما.

انظر تحفة الأشراف (٥/٣٧٠، ٣٧١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الجنائز - باب مكان المشي من الجنازة - ٤/٥٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر، وقتيبة، ثلاثتهم عن سفيان به.

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ١/٤٧٥).

من طريق علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، ثلاثتهم قالوا: ثنا سفيان به.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٩) من طريق يونس، عن سفيان به.

وقد تابع سفيانَ بن عيينة في رواية الحديث زياد بن سعد كما رواه أحمد (٢/١٤٠)، وعقيل بن خالد كما رواه الطحاوي (١/٤٨٠).

ورواه أبو نعيم في أخبار إصبهان (٢/٢٧٧) من طريق مالك عن الزهري كرواية سفيان.

٤١/٩٢٠ - **نا أبو بكر عبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب البصري**[(١)] ، **قال : نا عمرو بن عاصم الكناني**[(٢)] **قال : نا** همام بن يحيى ، **قال : نا** منصور[(٣)] ، [**وبكر**][(٤)] الكوفي[(٥)] ، وزياد بن

---

(١) (خ ت س ق) عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير الحبحاب المعولي ، أبو بكر العطار البصري .

قال أبن حاتم : « صدوق ». واختاره الحافظ ابن حجر في التقريب .

تقدم ذكره في (٢٨٤/٣، ٢٨٥) .

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ ب) ، وفي مصادر الترجمة : « الكلابي ».

(ع) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ، أبو عثمان البصري .

قال محمد بن سعد : « ثقة ». وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال يحيى بن معين : « صالح ».

وقال النسائي : « ليس به بأس ».

وقال الذهبي ، وابن حجر : « صدوق » زاد ابن حجر : « في حفظه شيء ». (ت ٢١٣هـ) .

التقريب (ص ٤٢٣) ، والطبقات الكبرى (٣٠٥/٧) ، وثقات ابن حبان (٤٨١/٨) ، والميزان(٢٦٩/٣) ، وتهذيب الكمال (٨٩/٢٢) ، والكاشف (٤٢٣/٢) .

(٣) منصور : بن المعتمر .

انظر تهذيب الكمال (٥٤٨/٢٨) .

(٤) وفي الأصل (ق ١٠٢/ ب) : بشر . وهو خطأ .

والتصويب من الجامع (٣٢٠/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٣٠/٤) .

وبكر هذا (م ٤) هو ابن وائل بن داود الكوفي .

« وثقه » الحاكم . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : « صالح ».

وقال النسائي : « ليس به بأس ».

وقال الذهبي وابن حجر : « صدوق ».

التقريب (ص ١٢٧) ، والجرح والتعديل (٣٩٣/٢) ، والكاشف (٢٧٥/١) ، وتهذيب التهذيب (٤٨٨/١) .

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ ب) ، وفي الجامع (٣٢٠/٣) : « كلهم يذكر أنه سمعه ».

سعد، **كلاهما**[1] **سمعا** الزهري يحدث عن سالم، عن **أبيه أنه أخبره أنه رَأَى رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[2].

(وفي الباب) عن أنس بن **مالك**.

وحديث ابن عمر **هذا** رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وقال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكي عن ابن المبارك أن حديث الزهري هذا المرسل أصح من حديث ابن عيينة.

قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

وقد مر برقم (٩١٩) من طريق ابن عيينة.

(٢) فوائد الاستخراج من الإسناد رقم (٩١٩):

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ» و «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

الفوائد من الإسناد رقم (٩٢٠):

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «عبد القدوس بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن عاصم»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين المهمل في قول الترمذي (وفي الباب).

وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمامها أفضل.

وهو قول الشافعي وأحمد.

٢٤ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة[١]

٩٢١/٤٢ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي[٢]، قالا: نا ابن أبي عدي[٣]، عن شعبة، عن يحيى الجابر[٤].

٩٢٢/٤٣ - وبا عمر بن شبه النميري[٥]، قال: نا أبو عاصم[٦]، عن شعبة، عن يحيى بن عبد الله التيمي[٧]، عن أبي ماجد[٨] قال:

---

(١) وفي (ي): باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٢) المقومي: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الواو المكسورة والميم.
السمعاني: الأنساب (٤٠٥/١٢).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢٣/٢٤).

(٤) (د ت ق) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - بالجيم والموحدة - أبو الحارث الكوفي.
إمام مسجد بني تيم الله كان يجبر الأعضاء.
«ضعفه» يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي.
«وفسر» ابن حبان جرحه فقال: «منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك...».
وقال الذهبي: «صدوق فيه ضعف».
وقال ابن حجر: «لين الحديث».
التقريب (ص ٥٩٢)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٦٥٠/٢)، والجرح والتعديل (١٦١/٩)، وضعفاء النسائي (ص ١٠٧)، والمجروحين (١٢٣/٣)، والكاشف (٣٦٩/٢).

(٥) عمر بن شبه: بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة.
«صدوق». تقدمت ترجمته في (٤٢٦/١).

(٦) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر تهذيب الكمال (٢٨٢/١٣).

(٧) هو يحيى الجابر الذي تقدم ذكره.

(٨) (د ت ق) أبو ماجد، ويقال له: أبو ماجدة «مجهول».
حكم بذلك أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والذهبي.
وقال في الكاشف: «تركوه».
التقريب (ص ٦٧٠)، والمعرفة والتاريخ (٨١٦/٢)، والشجرة (ص ٩٠)، وضعفاء الدارقطني (ص ٤٠٨)، وسنن أبي داود (٥٢٥/٣)، وميزان الاعتدال (٥٦٦/٤).

قال عبد الله[1]: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة؟ قال: «مَا دُونَ الخَبَبِ[2]، فَإِنْ كَانَ خَيرًا تُعَجَّلُ إِلَيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلا يُبْعِدُ اللهُ غَيرَ أَهْلِ النَّارِ، لَيسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[3].

وهذا لفظ بندار.

فأما أبو عاصم فإنه قال في حديثه: عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجَنَازَةُ مَتبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ».

هذا حديث لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه كان يضعف حديث أبي ماجد هذا.

قال: وقال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟

قال: طائر طار فحدثنا.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا: رأو[ا][4] أن المشي خلفها أفضل.

---

(١) عبد الله: بن مسعود. كما في الجامع (٣/٣٢٣).

(٢) الخبب: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب، وذلك أن يراوح بين يديه.

المجموع المغيث (١/٥٤٢)، والنهاية (٢/٣)، ولسان العرب (١/٣٤١/ مادة خبب).

(٣) إسنادا الطوسي «ضعيفان»؛ للكلام في الجابر، وأبي ماجد. والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنازة - ٣/٥٢٥) وقال: وهو «ضعيف».

من طريق أبي عوانة، عن يحيى المجبر به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ١/٤٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله التيمي به نحوه مختصرًا.

(٤) من الجامع (٣/٣٢٤)، وقد سقط من الأصل (ق ١٠٢/ ب).

وبه يقول الثوري وإسحاق .

ويحيى هذا يقال له : يحيى الجابر ، ويحيى المجبر .

وهو كوفي[1] ، روى له شعبة ، وسفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، **والقاسم بن مالك المزني**[2] .

---

(١) من الجامع (٢/٣٢٤) ، وفي الأصل (ق ١٠٢/ ب) : ((وهو قول كوفي)) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق ثلاثة من شيوخه وهم ((محمد بن بشار)) ، و ((يحيى بن حكيم)) ، ((وعمر بن شبه)) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في ((شعبة)) ، وهذا (بدل) .

٣ - ذكر اسم ((يحيى المجبر)) ونسبه ، ولقبه ((الجابر)) في الإسناد .

٤ - التمييز بين لفظي ((بندار)) ، و ((أبي عاصم)) للحديث .

٥ - زيادة ذكر ((القاسم بن مالك المزني)) ضمن الرواة عنه .

٢٥ - باب ما جاء
في كراهية الركوب خلف الجنازة[١]

٩٢٣/٤٤ - نا أبو محمد زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق[٢]، عن معمر[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن / أبي (ق ١٠٢/ب) **سلمة بن عبدالرحمن**، عن ثوبان[٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، **فَأُتِيَ بِدَابَّةٍ، فَأَبَى أَن يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ؟** فَقَالَ: **إِنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ**»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب كراهية الركوب خلف الجنازة.

(٢) عبدالرزاق: بن همام.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٤).

(٣) معمر: بن راشد.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٥).

(٤) ثوبان: الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله (ص ٣٥)، والتجريد (١/٧٠)، والإصابة (١/٢١٠).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس (ص ٧٦)، ونكت ابن حجر (٢/٦٤٣).
والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الركوب في الجنازة - ٣/٥٢١) من طريق يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق به نحوه. وسكت عنه، والحاكم (١/٣٥٥) من طريق أحمد ثنا عبد الرزاق، انبا معمر به نحوه. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأقرهما الألباني. كما في أحكام الجنائز (ص ٧٥).
ورواه البيهقي (٤/٢٣) من طريق الحاكم به.

٤٥/٩٢٤ - حدثني أحمد بن سيار، قال: نا إبراهيم بن إسحاق السعدي، قال: نا عبد الله بن يوسف التنيسي، قال: نا عيسى بن يونس[(١)]، قال: نا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا عَلَى الدَّوَابِّ، فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ رُكُوبٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ»[(٢)(٣)].

---

(١) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣/٦٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنازة - ١/٤٧٥) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد به بنحو لفظ الترمذي. وفي إسناده عنعنة بقية بن الوليد، وفيه وفي إسناد الترمذي أيضًا أبو بكر بن أبي مريم وهو «ضعيف» كما في التقريب (ص ٦٢٣).
والبيهقي (٤/٢٣) من طريق بقية بن الوليد، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد به موقوفًا. وفيه ابن أبي مريم، وهو «ضعيف» كما مر.
ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/١١٨، ٩/٣٠٨) من طريق حكيم بن سيف، وعلي بن حجر، ومحمد بن المبارك، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس به نحوه.
والذي ترجح لدي «صحة» الحديث «مرفوعًا»؛ وذلك لأن خمسة من الرواة رووه كذلك عن عيسى بن يونس، وهم:
١ - محمد بن المبارك، ٢ - وحكيم بن سيف، ٣ - والحكم بن موسى، ٤ - وعبد الله بن يوسف التنيسي، ٥ - وعلي بن حجر.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٩٢٣) من طريق شيخه «أبي محمد زهير بن محمد البغدادي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا لإسناد في الصحابي «ثوبان» ﷺ.
٣ - ساق الطوسي الحديث بهذا لإسناد بلفظ غير لفظ الترمذي.
٤ - ورواه برقم (٩٢٤) من طريق شيخه: «أحمد بن سيار».
٥ - ورواه بهذا الإسناد، ورجاله ثقات على خلاف رواية الترمذي ففيها أبو بكر بن أبي مريم، وهو «ضعيف».
٦ - ذكر متابعة «ثور بن يزيد» - وهو ثقة ثبت - لأبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

٢٦ - باب منه[1]

٤٦/٩٢٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن سماك بن حرب[2]، عن جابر بن سمرة قال: «صَلَّى[3] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ[4] فَأُتِيَ بِفَرَسٍ تَجْرِي، فَعَقَلَهُ[5] رَجُلٌ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[6] بِهِ، وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ؛ نَسْعَى خَلْفَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ[7] مُدَلًّى لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الجَنَّةِ»[8].

(١) وفي الجامع (٣/٣٢٥): باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٢) سماك بن حرب: «صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٠).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ أ) هكذا: صلا.

(٤) «الدحداح»: بفتح مهملتين وسكون حاء مهملة أولى.
المغني (ص ١٠٠)، والاستغناء (١/١٦٩).

(٥) عقل البعير يعقله عقلاً: ثنى وظيفه - وهو ما فوق الرسخ إلى الساق - مع ذراعه، وشدهما جميعًا في وسط الذراع.
لسان العرب (١١/٤٥٩/ عقل)، والمصباح المنير (٢/٤٢٢، ٦٦٤).

(٦) التوقص: قال أبو عبيدة: أن يقصر الفرس عن الخبب، ويزيد على العنق، وينقل قوائمه نقل الخبب غير أنها أقرب قدرًا إلى الأرض، وهو يرمي نفسه ويخب.
لسان العرب (٧/١٠٧/ وقص).

(٧) العذق: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، وهو المراد هنا.
ابن الأثير: النهاية (٣/١٩٩).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «سماك بن حرب» روى له البخاري تعليقًا.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف - ٢/٦٦٤،٦٦٥).
من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار به نحوه.
وفيه «ابن الدحداح» بدل «أبي الدحداح».

هذا حديث «**حسن**»[1].

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر ما لأبي الدحداح في الجنة.

٤ - لفظ الحكم على الحديث: «حسن»، وهو في الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٢٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة[١]

٩٢٦/٤٧ - نا **علي بن مسلم**، **وزياد بن أيوب**، قالا: نا إسماعيل بن إبراهيم بن **علية**، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى[٢] عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، ويزيد بن ثابت، وأنس.

يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وهو أكبر منه، شهد بدرًا، وزيد لم يشهد بدرًا.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «**صحيح**»[٤].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥].

---

(١) وفي (ي): باب التكبير على الجنازة، وفي (م/ع): ما جاء في التكبير.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ أ) هكذا: (صلا).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - ١٨٦/٣).

ومسلم (كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة - ٦٥٦/٢).

كلاهما من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «علي بن مسلم» و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن إبراهيم»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين «إسماعيل» المذكور بذكر ما اشتهر به، وهي نسبته وتسميته بـ «ابن علية».

٤ - تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ - اختلاف الحكم على الحديث.

٤٨/٩٢٧ - نا **محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي قالا**: نا محمد بن جعفر، **قال**: **نا** شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا. وأنه كبر على جنازة خمسًا !!

فسألت ؟[١] فقال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»[٢].

يقال: حديث زيد بن أرقم حديث «**صحيح**»[٣].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

رأوا أن التكبير على الجنازة خمس.

قال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا، فإنه يتبع الإمام[٤].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٠٣/ أ)، وفي الجامع (٣٣٤/٣): «فسألناه».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة؛ غير «القرشي» فليس من رجال أبي داود والترمذي.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ٦٥٩/٢).

من طريق محمد بن بشار كالمصنف به نحوه.

وقد قرنه بأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى.

(٣) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «محمد بن بشار» و «محمد بن الوليد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الوسائط في الإسنادين.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح».

٢٨ - باب ما جاء في ما يقول في الصلاة على الميت[١]

٩٢٨/٤٩ - نا **الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر**، وبا الأوزاعي، عن يحيى (...)[٢] بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم[٣] **الأنصاري**، عن أبيه، **أنه سمع** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على **الميت**: «**لأَوَّلِنَا**[٤] وَآخِرِنَا، وَحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[٥].

قال يحيى: فحدثني أبو سلمة **في هذا الحديث قال**: «وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[٦].

---

(١) وفي (ح): باب ما يقول في الصلاة على الميت، وفي (م/ع): باب ما يقول على الميت.

(٢) كلمة في الأصل (ق ١٠٣/ أ) قريب لفظها من (يعني). والله أعلم.

(٣) (ت س) أبو إبراهيم الأشهلي المدني.

قال أبو حاتم: لا يدرى من هو، ولا أبوه.

وقال الترمذي: وسألته - يعني البخاري - عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

وقال الذهبي: «مجهول».

وقال في الميزان: «لا يعرف، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ٦١٧)، والجرح والتعديل (٣٣٢/٩)، وتهذيب الكمال (٧،٥/٣٣)، والكاشف (٤٠٥/٢)، والميزان (٤٨٦/٤).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٠٣/ أ)، وفي جامع الترمذي (٣٣٥/٣): «اللهم اغفر لحينا... الحديث».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أبي إبراهيم الأشهلي. والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الجنائز - باب الدعاء - ٧٤/٤).

من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم به نحوه.

وليس فيه لفظة: «لأولنا وآخرنا».

وستأتي إشارة الترمذي إلى شاهد الحديث.

(٦) رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ٥٣٩/٣).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة - ٤٨٠/١).

كلاهما من طريق يحيى، عن أبي سلمة به نحوه.

(وفي الباب) عن عبد الرحمن بن **عوف**، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر.

يقال: حديث أبي إبراهيم «حسن صحيح».

وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وروي عن عكرمة [بن][1] عمار، عن يحيى بن أبي كثير، **عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ.

وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ويروى عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم / وحكي عن محمد بن **إسماعيل أنه** قال: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه: سئل عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم يعرفه[2]. (ق ١٠٣/أ)

---

(١) من الجامع (٣/٣٣٥)، وفي الأصل (ق ١٠٣/أ): (عن).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الأوزاعي، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ - زيادة نسبة «الأنصاري» في اسم «أبي إبراهيم».

٥ - التصريح بسماع والد أبي إبراهيم من رسول الله ﷺ.

٦ - زيادة لفظة «لأولنا وآخرنا» في متن الحديث.

٧ - تعيين «عبد الرحمن» الذي أهمل ضمن اسماء الصحابة المذكورين (وفي الباب).

٢٩ - باب منه[1]

٥٠/٩٢٩ - نا أبو الحسن بن سيار، قال: نا أحمد بن عمرو بن سرح، قال: نا عبد الله بن عمرو[2]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم[3]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك **الأشجعي** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى على جنازة** يقول: «**اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، **وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ**، وَاغْسِلْهُ **بِمَاءٍ وَثَلْجٍ** وَبَرَدٍ، **وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**»[4].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على الجامع، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٣/ أ)، ولعل صوابه:
«عبد الله بن وهب» فهو الذي روى عن عمرو بن الحارث، روى عنه أحمد بن عمرو بن سرح كما في تهذيب الكمال (١٦/٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) (م س) عيسى بن سليم الحمصي أبو حمزة.
قال الذهبي: «وهو بها أشهر».
قال أبو حاتم: «ثقة».
ونقل المزي عنه أنه قال: «ثقة صدوق».
قال الذهبي: «ثقة»، وقال في الكاشف: «وثق».
ومع هذا فقد قال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام».
التقريب (ص ٤٣٨)، وميزان الاعتدال (٣/٣١٢)، والجرح والتعديل (٩/٣٦٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/٦٠٤).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات سوى «عبد الله بن عمرو» شيخ «أحمد بن عمرو بن سرح».
لم أقف على ترجمته !! ولعله «عبد الله بن وهب».
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ٢/٦٦٢) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به نحوه.

قال عوف: **تمنيت أن** لو كنت أنا الميت؛ **لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.**

يقال: هذا الحديث «**صحيح**».

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه قال: أصح شيء [في][1] هذا الباب: هذا الحديث[2].

---

(١) من الجامع (٣/٣٣٦)، وقد سقط من الأصل (ق ١٠٣/ ب).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «أبي الحسن بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن جبير»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب «عوف بن مالك»، وأنه «أشجعي».

٤ - ورود زيادات في المتن.

٥ - زيادة ذكر قول عوف: «تمنيت...» الخ.

٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وفي الجامع: «حسن صحيح».

٣٠ - باب ما جاء
في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

٩٣٠/٥١ - حدثني أحمد بن سيار ، قال : نا إبراهيم بن إسحاق السعدي[١] ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا إبراهيم بن عثمان[٢] ، عن الحكم[٣] ، عن مقسم[٤] ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[٥] .

---

(١) لم أقف على ترجمته !!

(٢) (ت ق) إبراهيم بن عثمان العبسي - بالموحدة - أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته .

قال النسائي وأبو بشر الدولابي : « متروك » .

واختاره الحافظ ابن حجر في التقريب .

وقال البخاري : « سكتوا عنه » .

التقريب (ص ٩٢) ، وتهذيب الكمال (١٤٨/٢) .

(٣) الحكم : بن عتيبة .

انظر تحفة الأشراف (٢٤٢/٥، ٢٤١) .

(٤) مقسم : بكسر أوله ؛ ابن بجرة .

« صدوق ، كان يرسل » و « وثقه » بعض الأئمة .

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٢) ، حديث رقم (١١٧) ، (٣٦٤/١) .

(٥) إسناد الطوسي « ضعيف جدًا » ، والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة - ٢٠٣/٣) .

من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب .

قال : لتعلموا أنها سنة » .

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في القراءة على الجنازة - ٤٧٩/١) من طريق إبراهيم بن عثمان به نحوه .

(وفي الباب) عن أم شريك.

حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي.

إبراهيم بن عثمان هو: أبو شيبة الواسطي، منكر الحديث.

والصحيح: عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

٩٣١/٥٢ - نا محمد بن سنان[1]، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، **قال:** نا سفيان[2]، **قال: أرنا** سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن [**عبد**][3] **الله** بن عوف، أن ابن عباس صلى[4] [على][5] جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له؟ فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة[6].

٩٣٢/٥٣ - وبا ابن المقرئ[7]، نا عبد الله العدني[8]، عن سفيان[9]، **قال: نا** سعد بن إبراهيم، نا طلحة بن **عبد الله** بن عوف قال: صلى ابن عباس على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب.

---

(١) محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري.
قال ابن حجر: «ضعيف»، ستأتي ترجمته بتوسع في الباب رقم (٨٩٥)، حديث رقم (١٢٨٣).

(٢) سفيان: هو الثوري. كما سيأتي في الإسناد رقم (٩٣٢).

(٣) من كتاب رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/٣٧٢)، والتقريب (ص ٢٨٢)، والكاشف (١/٥١٤)، وفي الأصل (ق ١٠٣/ ب): «عبيد».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ ب) هكذا: «صلا».

(٥) سقط حرف «على» من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» وقد تقدم تخريج الحديث.

(٧) ابن المقرئ: هو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ.

(٨) العدني: عبد الله بن الوليد العدني.

(٩) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٧٢).

فقلت له [يا ابن][1] عباس ؟ فقال : إنها لمن تمام السنة أو **السنة**[2] .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح» .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى .

وهو قول الشافعي ، واحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو ثناء على الله **عز وجل** ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء[3] للميت . وهو قول **سفيان** الثوري وغيره من أهل الكوفة .

وطلحة بن عبد الله بن عوف هو : ابن أخي عبد الرحمن بن عوف[4] .

---

(١) من الجامع (٣/٣٣٧) ، وقد تصحفت في الأصل .

(٢) إسناد الطوسي «حسن» ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ ب) هكذا : (ودعا) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق ثلاثة من شيوخه ، وهم : «أحمد بن سيار» ، و «محمد بن سنان» ، و «محمد بن عبد الله بن المقرئ» .

٢ - تصريح الثوري في الإسنادين رقم (٩٣١) ، ورقم (٩٣٢) بالإخبار والتحديث .

٣ - تعيين «طلحة بن عبد الله» في الإسنادين (٩٣١) ، (٩٣٢) .

٣١ - باب ما جاء
في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت[١]

٩٣٣/٥٤ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب[٢]، عن أبي قلابة[٣]، عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة[٤] - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»[٥].

يقال: حديث عائشة حديث «**صحيح**»[٦].

---

(١) وفي (ي)، (ف): باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٣) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٣/١٤).

(٤) (م ٤) عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة أم المؤمنين، عداده في أهل البصرة.
قال الذهبي: «ما علمت روى عنه سوى أبي قلابة»، مع أن ابن حبان قد قال: «روى عنه أبو قلابة وأهل البصرة».
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وكفى به شرفًا أن يكون من رجال مسلم.
التقريب (ص ٣٢٩)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٢٨٣)، وثقات ابن حبان (١٦/٥)، وميزان الاعتدال (٥٢٦/٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (٣٩٩/١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث خرجه مسلم (كتاب الجنائز - باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه - ٦٥٤/٢).
من طريق سلام بن أبي مطيع، عن أيوب به نحوه.

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح».

وقد أوقفه بعضهم و لم يرفعه.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأم حبيبة[1].

٩٣٤/٥٥ - نا **الحسن بن عرفة العبدي**[2]، **قال: نا إسماعيل بن علية**، عن محمد بن إسحاق، **قال: حدثني** يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله - **يعني** اليزني - عن مالك بن هبيرة قال - وكانت له صحبة - قال: **كان إذا أتي بالجنازة / ليصلي عليها فتقال أهلها**، (ق ١٠٣/ب) جزأهم **صفوفًا** ثلاثة، ثم **صلى**[3] **بهم عليها**.

قال: ويقول مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا صُفَّتْ صُفُوفٌ ثَلاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَنَازَةٍ إِلاَّ رُحِمَتْ**»[4].

حديث مالك بن هبيرة حديث «حسن».

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - اختلاف الحكم على الحديث عما هو موجود في الجامع.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) وفي الأصل (ق ١٠٤/ أ): (صلا).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - ٥١٤/٣، ٥١٥).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين - ٤٧٨/١).

كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن يزيد به نحوه.

والحديث «حسنه» الترمذي (٣٣٨/٣)، وتابعه على ذلك الإمامان النووي وابن حجر.

انظر أحكام الجنائز (ص ١٠٠) ولم يقف الألباني رحمه الله على تصريح ابن إسحاق بالتحديث، ولذلك ضعف الحديث كما في ضعيف أبي داود (ص ٣٢٠، ص ٣٢١).

هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث.

وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً.

ورواية هؤلاء أصح عندنا.

مرثد بن عبد الله هو أبو الخير[1][2].

---

(١) الأسامي والكنى لأحمد (ص ١١٨/ رقم ٣٦١)، والكنى لمسلم (١/ ٢٩٤/ رقم ١٠٤٠)، والأسامي لأبي أحمد الحاكم (٤/٣٤٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

٣ - وقوع المساواة.

٤ - تصريح محمد بن إسحاق (بالتحديث)، وقد عنعن في الجامع.

٥ - لفظ الحديث عند الطوسي: «إلا رحمت»، وفي الجامع: «فقد أوجب».

٣٢ - باب ما جاء في
كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس
وعند غروبها

٩٣٥/٥٦ - نا أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان[١]، قال: نا وكيع[٢]، نا موسى بن علي بن رباح[٣] اللخمي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٤] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ قَائِمَةُ الظَّهِيرَةِ[٥] حَتَّى تَمِيلَ - يَعْنِي تَزُولَ الشَّمْسُ - وَحِينَ تَضَيَّفُ[٦] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٧].

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (٢٤٨/١).

(٢) وكيع: بن الجراح.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٦/٣٠).

(٣) (بخ م ٤) موسى بن علي - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين ن وأبو حاتم.
وقال الذهبي: «ثبت صالح».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما اخطأ». (ت ١٦٣هـ).
التقريب (ص ٥٥٣)، وطبقات ابن سعد (٥١٥/٧)، والكاشف (٣٠٦/٢)، وتهذيب الكمال (١٢٤/٢٩، ١٢٥).

(٤) بزغت الشمس: طلعت. فهي بازغة.
الفيومي: المصباح المنير (٤٨/١).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٠٤/أ)، والمشهور كما في الجامع (٣٤٠/٣) بلفظ: «وحين يقوم قائم الظهيرة».
ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١٥١/١) من طريق أبي عامر العقدي، عن موسى بن علي به بلفظ «وحين تقوم قائم الظهيرة».

(٦) تضيف: بفتح التاء، وتشديد الياء المثناة، بعد الضاد المعجمة المفتوحة، وضم الفاء، صيغة المضارع.
أي: مالت للمغيب.
زهر الربى (٨٢/٤)، وغريب الحديث للهروي (١٨/١)، والنهاية (١٠٨/٣).

هذا حديث «حسن»[١].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعة[٢].

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: «أَو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا» يعني الصلاة على الجنازة.

وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة[٣].

---

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - ٥٦٨/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن - ٤٨٦/١) من طريق وكيع به نحوه.

(١) وفي الجامع (٣٤٠/٣): «حسن صحيح».

(٢) وفي الجامع (٣٤٠/٣): «الساعات».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).

٣ - ساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - ذكر نسبة «موسى بن علي».

٥ - صيغتا التحمل في روايتي وكيع وعلي بن رباح هي (حدثنا) و (سمعت) وإن لم يكونا مدلسين.

٦ - تفسير كلمة «تميل».

٧ - ورود الحكم على الحديث بلفظة (حسن)، وهو في الجامع بلفظ (حسن صحيح).

٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال[1]

٩٣٦/٥٧ - نا القاسم بن يزيد الكلابي[2]، قال: نا وكيع، عن سعيد بن [عبيد الله][3] الثقفي[4]، عن زياد بن جبير بن [حية][5] الثقفي، عن أبيه.

٩٣٧/٥٨ - وبا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عثمان بن عمر[6]، قال: أرنا سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ»[7].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): باب في الصلاة على الأطفال.

(٢) هو القاسم بن يزيد الوزان. «شيخ صدق».
مر معنا في الباب السابق رقم (٦٧٢).

(٣) من الجامع (٣٤١/٣)، ومن مصادر الترجمة، ومنها تهذيب الكمال (٥٤٥/١٠)؛ بل هكذا في الإسناد رقم (٩٣٧) من المستخرج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٠٤/أ): (عبد).

(٤) (خ ت س ق) سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، الجبيري، البصري.
«وثقه» يحيى بن معين، وأبو زرعة، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».
التقريب (ص ٢٣٩)، ورجال البخاري للكلاباذي (٢٨٠/١)، وتهذيب الكمال (٥٤٦/١٠)، والكاشف (٤٤١/١).

(٥) من الجامع (٣٤١/٣)، ومن مصادر الترجمة، ومنها تهذيب الكمال (٥٤٥/١٠)، وفي الأصل (ق ١٠٤/أ): (حمية).

(٦) لم أستطع تعيينه !!

(٧) إسنادا الطوسي مدارهما على «سعيد بن عبيد الله» وهو «ثقة» كما مر. والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٢٤٧/٤) عن عبد الواحد بن واصل الحداد - وهو من شيوخ أحمد.
والنسائي (كتاب الجنائز - باب مكان الماشي من الجنازة - ٥٦/٤) من طريق بشر بن السري.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل - ٤٨٣/١) من طريق روح بن عبادة.
ومن طريقه البيهقي (٨/٤) ثلاثتهم عن سعيد بن عبيد الله به نحوه.
ولفظ ابن ماجه مختصر جدًا.
ورواه الحاكم (٣٦١/١) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: هو كما قالا. أحكام الجنائز (ص ٧٣).

وهذا لفظ الزعفراني.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق[1].

وهو قول أحمد وإسحاق.

وهذا حديث رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله.

وقال أزهر السمان[2] في هذا الحديث: عن إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، عن أبيه[3].

---

(١) ضبطت في الأصل (ق ١٠٤/ أ) هكذا: (خلق)، بمفتوحة فساكنة.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٤/ أ)، وفي الجامع (٣/ ٣٤٠): قال الترمذي: حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد...

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «القاسم بن يزيد»، و «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سعيد بن عبيد الله الثقفي»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب زياد بن جبير.

٣٤ - باب ما جاء
في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل[١]

روى محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل».

هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

فروى بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا.

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا.

وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٢].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): «.. على الطفل» بدلاً من لفظة: «.. على الجنين».

والاستهلال هو: تصويت الصبي عند ولادته.

النهاية (٥/٢٧١).

(٢) لم يستخرج الطوسي على الحديث.

وإسناد الترمذي «ضعيف»؛ لأمرين:

١ - ضعف إسماعيل بن مسلم المكي. كما في التقريب (ص ١٤٤ / طبعة صغير شاغف).

٢ - عنعنة أبي الزبير، عن جابر.

= والحديث «صححه» الألباني.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل - ١/٤٨٣) من طريق الربيع بن بدر. قال فيه النسائي ويعقوب بن سفيان: متروك.

تهذيب الكمال (٩/٦٥).

والبيهقي (٤/٨) من طريق إسماعيل المكي، والأوزاعي، وسفيان الثوري ثلاثتهم عن أبي الزبير به نحوه.

ورواه ابن حبان (٧/٦٠٩) من طريق الثوري به.

٣٥ - باب ما جاء

في الصلاة على الميت في المسجد[(١)]

٩٣٨/٥٩ - نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي[(٢)]، قال: نا ابن أبي فديك[(٣)]، قال: نا الضحاك بن عثمان[(٤)]، عن أبي النضر[(٥)]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة / رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك !! (ق ١٠٤/أ)

قالت: «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد»[(٦)].

---

(١) وفي (م/ع): باب الصلاة على الميت في المسجد.

(٢) (س) أحمد بن فرج بن سليمان الحمصي، المعروف بالحجازي، المؤذن بجامع حمص.
«وثقه» مسلمة بن قاسم.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ».
ورماه ابن عوف بالكذب، «وضعفه» ابن جوصا.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٩٧)، وتهذيب التهذيب (٦٧/١-٦٩).

(٣) (ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغر - الديلي مولاهم.
قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
الكاشف (١٥٨/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٨٢٦).

(٤) (م ٤) الضحاك بن عثمان القرشي.
قال ابن حجر: «صدوق يهم».
تهذيب الكمال (٢٧٢/١٣).
تقدمت ترجمته (٢٨٣/١).

(٥) أبو النضر سالم بن ابي أمية القرشي.
انظر تهذيب الكمال (١٢٨/١٠).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في أحمد بن الفرج.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - ٦٦٨/٢، ٦٦٩) من طريق ابن أبي فديك به نحوه.

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: قال مالك رحمه الله: لا يصلى على الميت في المسجد.

وقال الشافعي: يصلى عليه في المسجد. واحتج بهذا الحديث[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «أحمد بن الفرج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر قصة وفاة «سعد بن أبي وقاص» ﷺ.

٤ - زياة لفظة (وأخيه) في المتن.

٣٦ - باب ما جاء
أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة[١]

٩٣٩/٦٠ - نا القاسم بن يزيد الكلابي البغدادي، قال: نا وكيع، عن همام، **عن** غالب[٢]، عن أنس: أنه **أتي** بجنازة[٣] **فقام عند** رأس السرير. ثم اتي بجنازة امرأة، فقام **أسفل من ذلك عند الصدر**. فلما قام، قال العلاء بن زياد[٤]: يا أبا[٥] حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمرأة **نحو ما رأيناك فعلت**؟ قال: نعم. قال **فأقبل علينا العلاء بن زياد** فقال: احفظوا[٦].

(وفي الباب) عن سمرة.

حديث أنس حديث «حسن».

وقد روى غير واحد عن همام هذا.

وروى هذا الحديث غير وكيع فقال: عن أبي غالب[٧].

---

(١) وفي (م/ع): مقام الإمام من الميت في الصلاة، وفي (ي): باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٤/ ب)، وفي الجامع (٣٤٣/٣): «عن أبي غالب»، وهو الصواب، وما هو مثبت خطأ، كما ستأتي الإشارة إليه.

(٣) وفي الجامع (٣٤٣/٣): «... جنازة رجل...».

(٤) العلاء بن زياد: بن مطر العدوي، أبو نصر البصري.
التقريب (ص ٧٦٠).

(٥) من الجامع (٣٤٣/٣)، وفي الأصل (ق ١٠٤/ ب): «يابا».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٢٠٤/٣)، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة - ٤٧٩/١)، والبيهقي (٣٣/٤).
كلهم من طريق همام به نحوه.

(٧) يزيد بن هارون. روى حديثه أحمد (٢٠٤/٣)، ويعقوب بن إسحاق. روى حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١/١).
كلاهما عن همام به.

ويقال: وهم وكيع؛ فقال: عن غالب، عن أنس[1]. والصحيح: عن أبي غالب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول أحمد[2].

٦١/٩٤٠ - نا محمد بن المثنى العنزي قراءة عليه، قال: نا ابن أبي عدي[3]، عن حسين - **يعني** المعلم -[4] عن عبد الله بن بريدة **قال**: **سمعت** سمرة بن جندب يقول: «**لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا، فكنت أحفظ عنده، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني، ولقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم** على امرأة **ماتت في نفاسها**، فقام **عليها للصلاة** وسطها»[5].

---

(١) صرح بذلك في المسند (١١٨/٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «القاسم بن يزيد».

٢ - عدد رواة إسنادي الطوسي والترمذي متساو.

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق وكيع، التي أشار الترمذي إلى وقوع الخطأ فيها.

٤ - التصريح باسم القائل: «احفظوا» آخر الحديث، وهو «العلاء بن زياد».

٥ - التقى الطوسي مع الترمذي في «همام»، وهذا (بدل).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

التقريب (ص ٨٢٠).

(٤) حسين بن ذكوان المعلم.

التقريب (ص ٢٤٧).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجنائز - باب أين يقوم من المرأة والرجل - ٢٠١/٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن حسين به.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة - ٦٦٤/٢) من طريق عبد الوارث، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى، كلهم عن حسين به نحوه.

وفي رواية عبد الوارث عند مسلم التصريح بكنية المرأة، وهي: «أم كعب».

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حسين المعلم»، وهذا (بدل).

٣ - زيادات في متن الحديث، ومنها (أدب) سمرة ﷺ مع من هو أسن منه من الصحابة ﷺ.

٤ - «تساوى» عدد رواة الإسناد، مع عدد رواة الترمذي.

٥ - ورود (الحكم) على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهـو في طبعـات الجـامع بلفـظ: «حسن صحيح».

٣٧ - باب ما جاء في الصلاة على الشهيد[1]

٦٢/٩٤١ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا[2] قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا الشَّهِيدُ[3] عَلَى هَؤُلَاءِ يَومَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا»[4][5].

---

(١) وفي (ي): باب ترك الصلاة على الشهيد، وفي (م/ع): حال الشهيد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٢) وفي الأصل (ق ١٠٤/ ب): «إحداهما».

(٣) وفي الجامع (٣٤٥/٣): «شهيد».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير «محمد بن عبد الله المقرئ»، فهو من رجال النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب من يقدم في اللحد - ٢١٢/٣).

من طريق الليث بن سعد به قريبًا من لفظه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن يزيد المقرئ».

٣ - وورود الحديث بلفظ: «في قبر واحد»، وفي الجامع «في الثوب الواحد».

٤ - وورود الترجمة بلفظ عام: «باب ما جاء في الصلاة على الشهيد»، وفي الجامع بلفظ: (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد).

٦٣/٩٤٢ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا إبراهيم بن يحيى[١]، قال: حدثني أبي[٢]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: خرجت صفية بنت المطلب يومًا[٣] مع النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهت إليه قام إليها علي والزبير فقالا: أخري.

وكرها أن تنظر إلى ما بحمزة. وقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُدَّاهَا لاَ تَرَى مَا بِحَمْزَةَ، فَيَشُقَّ عَلَيهَا مَا بِهِ» فقال علي: يا زبير هي أمك، فأنت أجرأ عليها مني. فنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ترى إلى هذين يمنعاني أن أنظر إلى أخي؛ أن أراه، فلعله قتل، فأنت تكره أن أراه، فدعني، فإن كان قتل احتسبته وصبرت، واستغفرت له.

---

(١) (ت) إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري - بفتح المعجمة والجيم - ذكره ابن حبان في الثقات.

و «وثقه» الحاكم.

وقال أبو حاتم: «ضعيف».

وقال الأزدي: «منكر الحديث عن أبيه».

وقال ابن حجر: «لين الحديث».

التقريب (ص ١١٨)، والجرح والتعديل (٢/٤٨٢)، و الثقات (٨/٦٦)، والكاشف (١/٢٢٧) وفي نسبه فيه تقديم وتأخير.

(٢) أبوه: (ت) يحيى بن محمد بن عباد المدني الشجري.

«ضعفه» أبو حاتم.

وقال ابن حجر: «ضعيف، وكان ضريرًا يتلقن».

التقريب (ص ١٠٦٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٧٣).

(٣) ويحتمل رسم الكلمة في الأصل (ق ١٠٤/ ب) أن يكون: «يومئذ».

فانطلق الزبير ، فأخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم بقولها . فأذن لها . فأتته ، فوقفت عليه ، فاحتسبت ، واستغفرت له ، وصبرت . وأمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بحمزة فكفن في نمرة[١] ، إذا غطي رأسه انكشفت عن رجليه من ضيقها ، فإذا غطي بها رجالاه انكشفت عن رأسه ، فلما رأوا ذلك جعلوا على رجليه إذخرًا[٢] ، ثم وضعه / فكبر عليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سبع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى ، فصلى عليهم ، وحمزة موضوع ، يكبر عليهم وعليه ، حتى كبر على حمزة ثنتين وسبعين تكبيرة[٣] .

ق ١٠٤/ب

يقال : هذا حديث «حسن صحيح»[٤] .

---

(١) النمرة : هي الإزار المخطط من الصوف ، سميت بذلك لأنها أخذت لون النمر .
النهاية (٥/١١٨) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/٢٩٦) ، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٤) .

(٢) الإذخر : تقدم ذكره في (١/٣١٢) .

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» ، والحديث «حسن» .
رواه أحمد (١/١٦٥) ، والبزار (٣/١٩٤،١٩٥) وقال : هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأبو يعلى (٢/٤٥،٤٦) ، والهيثم بن كليب في مسنده (١/١٠٤) كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أبيه ، وهذا إسناد «حسن» .
«عبد الرحمن بن أبي الزناد» : «صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد» ؛ لكنه في «هشام» «ثبت» ، قال ابن معين : «أثبت الناس في هشام بن عروة» .
تهذيب الكمال (١٧/٩٨) .
وله شاهد عن ابن عباس بنحوه مختصرًا ، وفيه ذكر علي ﷺ .
رواه البيهقي في الدلائل (٢/٢٨٧) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٦/١١٨) للبزار والطبراني ، وقال : وفي [إسناده] يزيد بن أبي زياد ، وهو «ضعيف» .

(٤) الحديث من زوائد الطوسي .

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

وحديث جابر حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، **عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

ومنهم من ذكره عن جابر.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد.

وهو قول أهل المدينة. وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم يصلى على الشهيد. واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه صلى على حمزة».

وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وبه يقول إسحاق.

٣٨ - باب ما جاء في الصلاة على القبر[١]

٩٤٣/٦٤ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: نا هشيم، **قال**[٢] الشيباني[٣] **أخبرنا عن** الشعبي، **قال**: **حدثني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم[٤] «مَرَّ بِقَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٥]، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ».

قيل: من حدثك **هذا**؟ قال: ابن عباس[٦].

(وفي الباب) عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف.

---

(١) وفي (م/ع): الصلاة على القبر.

(٢) وفي الجامع (٣٤٦/٣): «أخبرنا الشيباني».

(٣) الشيباني: سليمان بن أبي سليمان.

كما في صحيح البخاري (٢٠٤/٣)، وتهذيب الكمال (٤٤٥/١١).

(٤) السائل هو الشيباني، والمسئول هو الشعبي رحمهما الله تعالى، والمراد بمن رأى النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كما في رواية مسلم (٦٥٨/٢) وستأتي، وفتح الباري (٢٠٥/٣).

(٥) منبوذ: يروى بتنوين القبر، والإضافة، فمع التنوين معناه: قبر منفرد، بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبوذ اللقيط، أي: بقبر إنسان منبوذ.

النهاية (٦/٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة - لولا ما يخشى من تدليس هشيم، لكنه توبع -

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن - ٢٣١/١) في هذا الموضع من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ٦٥٨/٢) من طريق هشيم - كالمصنف - وغيره.

كلهم عن الشيباني، عن الشعبي به نحوه.

قال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر.

وهو قول مالك بن أنس.

وقال عبدالله بن المبارك: إذا دفن الميت، ولم يصل عليه، صلي على قبره إلى شهر.

وأكثر ما سمعنا عن ابن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي من طريق شيخه «الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشيم».

٣ - تساوى إسنادا الطوسي والترمذي.

٣٩ - باب ما جاء في

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي[١]

٩٤٤/٦٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ أَتَاهُ مَوتُ النَّجَاشِيِّ فَصَلَّى عَلَيهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا»[٢].

(وفي الباب) **عن عمران بن حصين**[٣]، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد[٤].

ويقال: هذا حديث «**حسن صحيح**»[٥][٦].

---

(١) وفي (ي): باب صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وفي (م/ع): الصلاة على النجاشي الغائب.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - ٢٢٨/١، ٢٢٩) من طريق معمر.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب في التكبيرة على الجنازة - ٦٥٦/٢) من طريق مالك.

كلاهما عن الزهري به نحوه.

(٣) خرج حديثه في الجامع (٣٤٨/٣) بدل حديث أبي هريرة.

(٤) أسيد: بفتح أوله، وكسر السين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة.

توضيح المشتبه (٢١٢/١)، والإكمال (٥٣/١).

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح غريب»، وهذا الحكم أطلقه الترمذي على حديث «عمران بن حصين» الآتي، لا على حديث «أبي هريرة» !!

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

٦٦/٩٤٥ - نا محمد بن عبد الله المخرمي[١]**، قال: نا دحيم**[٢]**، قال: نا الوليد**[٣]**، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة**[٤]**، عن عمه**[٥]، عن عمران بن حصين قال: **أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ[٦] **تُوُفِّيَ،** فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ».

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا، وَهُمْ لاَ يَظُنُّونَ إِلاَّ أَنَّ الجَنَازَةَ بَينَ يَدَيهِ**[٧، ٨].

---

(١) المخرمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة. هذه النسبة إلى المخرم، وهي محلة ببغداد.
مشتبه النسبة (ص ٧١)، والأنساب (١٢/١٣١).

(٢) دحيم: لقب، تصغير دحمان، واسمه أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.
تهذيب الكمال (١٦/٤٩٦)، وكشف النقاب (١/١٩١)، ونزهة الألباب (١/٢٥٨).

(٣) الوليد: بن مسلم. تهذيب الكمال (٣١/٨٧).

(٤) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي. تهذيب الكمال (٣٤/٣٢٩).

(٥) عمه: هو أبو المهلب عمرو بن معاوية الجرمي.
تهذيب الكمال (٣٤/٣٢٩)، والأسامي لأحمد (ص ٨٨)، والكنى لمسلم (٢/٨٠٤)، والكنى للدولابي (٢/١٣٥).

(٦) النجاشي: لقب من ملك الحبشة، واسمه «أصحمة» كما في رواية جابر بن عبد الله ﷺ، التي أخرجها البخاري (كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي - ٢/٣٢٥).
وانظر فتح الباري (٧/١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١/٤٢٨).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» والحديث رواه مسلم في (كتاب الجنائز- باب في التكبير على الجنازة -٢/٦٥٧/رقم ٦٧) من طريق أبي قلابة به نحوه.

(٨) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المخرمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أبي المهلب.
٣ - زيادة لفظة «التكبير أربعًا» في المتن.

٤٠ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة[١]

٩٤٦/٦٧ - نا **محمد بن عثمان الكوفي، قال: نا أبو أسامة**[٢]، **قال: حدثني** محمد بن عمرو[٣]، **قال**: نا أبـو سـلمة[٤]، عـن أبي هريـرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى[٥] عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ[٦]، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى **قَضَاؤُهَا**[٧] فَلَـهُ قِيرَاطَـانِ، **أَقَلُّهُمَـا**[٨] أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[٩].

---

(١) وفي (ي): باب فضل الصلاة على الجنازة، وفي (م/ع): فضل الصلاة على الجنازة.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

تهذيب الكمال (٢١٩/٧).

(٣) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي.

تهذيب الكمال (٢١٤/٢٦).

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٨٠/١).

(٤) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٥/أ) هكذا: (صلا).

(٦) الأصل في القيراط أنه جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد.

النهاية (٤٢/٤).

والمراد به هنا: ذكره أبو هريرة ﷺ حين سأل عنه فقال: «مثل أحد».

صحيح مسلم (٦٥٣/٢).

(٧) وفي الجامع (٣٤٩/٣): «دفنها».

(٨) وفي الجامع (٣٤٩/٣): «أحدهما».

(٩) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب من انتظر حتى تدفن - ٢٢٥/١) عن أبي سعيد المقبري.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها - ٦٥٢/٢) من طرق، عن أبي هريرة به نحوه.

(وفي الباب) عن البراء بن **عازب**، وعبدا لله بن مغفل، وعبـدا لله بـن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر.

يقال: هذا[1] حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[2].

(١) هكذا في الأصل (ق ١٠٥/ أ)، وليس موجودًا في الجامع. والكلام تام بغيره.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان الكوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

٣ - تساوى عدد الرواة مع عدد رواة إسناد الترمذي.

٤ - زيادة لفظتي: «قضاؤها»، و «أقلهما» في المتن.

٤١ - باب ما جاء في القيام للجنازة[١]

٩٤٧/٦٨ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وزكريا بن يحيى[٢]**، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر / بن ربيعة يبلغ به** النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَو تُوضَعَ»[٣][٤]. (ق ١٠٥/أ)

---

(١) وفي (ي): باب القيام للجنازة.

(٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، نزيل بغداد.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

وقال الذهبي: «صدوق».

تاريخ بغداد (٤٦٠/٨)، وميزان الاعتدال (٨٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٧/١٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - ٣٢٧/١).

ومسلم (كتاب الجنائز -باب القيام للجنازة - ٦٥٩/٢)

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

ولفظ مسلم مثل لفظ الطوسي.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «زكريا بن يحيى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري».

٤٢ - باب منه[١]

٩٤٨/٦٩ - نا محمد بن بشار، وأحمد بن عبد الله المنجوفي[٢]، قالا: نا يحيى بن سعيد[٣]، قال: نا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَازَةَ، فَإِنْ لَم يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَو تُوضَعَ**»[٤].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر، وسهل [بن][٥] حنيف، وقيس بن سعد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عامر بن ربيعة حديث «**صحيح**»[٦].

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه هو حديث «عامر بن ربيعة» ﷺ، تقدم في الباب السابق.

(٢) المنجوفي: «صدوق». تقدمت ترجمته في (٤٤٥/١).

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير المنجوفي فهو من رجال (خ د س).

والحديث تقدم تخريجه في الباب السابق من طريق: سالم عن أبيه.

وأما من هذا الوجه وهو: نافع، عن ابن عمر فرواه: البخاري أيضًا (كتاب الجنائز - باب متى يقعد إذا قام للجنازة - ٣٢٧/١).

ومسلم (كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - ٦٦٠/٢).

كلاهما من طريق الليث، عن نافع به مثله، كرواية الترمذي.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به، كرواية المصنف.

(٥) من الجامع (٣٥١/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «أحمد بن عبد الله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نافع». =

٩٤٩/٧٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[١]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٢]، عن أبي سعيد[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[٤].

(وفي الباب) عن جابر، وسهل بن حنيف.

وحديث أبي سعيد في هذا الباب «حسن صحيح» **على ما يقال.**

وهو قول أحمد، وإسحاق. قالا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال.

= ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبيد الله بن عمر» عن نافع، وقد قال الإمام أحمد: «ليس أحد أثبت في نافع من عبيد الله».

العلل رواية المروذي (ص ٥٦).

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

(١) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

تهذيب الكمال (٢٣/٣).

(٢) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣).

(٣) أبو سعيد: هو الخدري ﷺ.

تحفة الأشراف (٤٩٢/٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب من اتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام - ٢٢٧/١) من طريق هشام به مثله.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - ٦٦٠/٢) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل به كرواية المصنف.

وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة.

وهو قول الشافعي[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام الدستوائي».

٤٣ - باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها[١]

٧١/٩٥٠ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: قال نافع بن جبير فحدثني مسعود بن الحكم أن عليًا رضي الله عنه **حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مرة، ثم لم يعد. يعني في الجنازة[٥].**

---

(١) وفي (ي)، (ص)، (م/ع): باب الرخصة في ترك القيام لها، وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب في الرخصة في ترك القيام لها.

(٢) (خ د ت عس ق) يوسف بن موسى القطان الكوفي.

قال الخطيب: «وصفه غير واحد بالثقة».

وقال ابن معين، وأبو حاتم: «صدوق»، واختاره الحافظ في التقريب.

وقال النسائي: «لا بأس به».

التقريب (ص ١٠٩٦)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٢٥)، والجرح والتعديل (٩/٢٣١).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٤) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

تهذيب الكمال (٣١/٣٤٧).

(٥) إسناد الطوسي «ظاهره الحسن»، ورجاله رجال الصحيح.

وقد أعله أبو زرعة رحمه الله تعالى، فقد سأل عن هذا الإسناد؟ فقال: هذا حديث وهم، رواه مالك والليث بن سعد، وعائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي، عن النبي ﷺ.

العلل (١/٣٧٠،٣٧١).

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب نسخ القيام للجنازة - ٢/٦٦٢).

من طريق الليث، وعبد الوهاب الثقفي، وابن أبي زائدة، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، أن نافع بن جبير أخبره ... الحديث.

٩٥١/٧٢ - نا **الحسن بن عرفة**[1]، **قال: نا ابن علية، عن محمد بن عمرو**[2]، **قال: حدثني** واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «**شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس، فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني** مسعود بن الحكم **الزرقي أنه سمع** علي بن أبي طالب **برحبة الكوفة**[3] **وهو يقول**: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذاك، وأمرنا بذاك**»[4].

(وفي الباب) عن الحسن بن علي، وابن عباس.

ويقال: حديث علي حديث «صحيح».

وفيه رواية أربعة من التابعين.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي.
«صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في (١٨٠/١).

(٣) رحبة الكوفة: تقدم التعريف بها في (٢٢١/١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٨٢/١) عن ابن علية، عن محمد بن عمرو به قريبًا من لفظ الطوسي، ورواه الشافعي (٣٩٥/١).
ومسلم - كما تقدم العزو إليه قريبًا - من طريق واقد بن عمرو به نحوه.
ورواه أبو يعلى (٢٣٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٨/١)، وابن حبان (٢٤/٥)، والبيهقي في المعرفة (١٥٧/٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة - كالمصنف - به نحوه

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

قال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

واحتج بأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قد روي عنه «أنه قام، ثم قعد».

وهكذا[1] قال إسحاق[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٥/ ب) هكذا: (وهكذى).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «واقد بن عمرو بن سعد».

٣ - ذكر قصة شهود «واقد بن عمرو» للجنازة في بني سلمة.

٤ - ذكر نسب مسعود بن الحكم.

٥ - ذكر المكان الذي سمع «مسعود بن الحكم» فيه الحديث من علي بن أبي طالب.

٦ - سياق متن الحديث بصيغة الأمر.

٤٤ - باب ما جاء في
«اللحد لنا والشق لغيرنا»[١]

٩٥٢/٧٣ - نا هارون بن إسحاق أبو القاسم الهمداني الكوفي[٢]، قال: نا حكام بن سلم الرازي[٣]، عن علي بن عبد الأعلى[٤]، عن أبيه[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ[٦] لِغَيْرِنَا»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

(٢) هارون بن إسحاق: «صدوق». تقدمت ترجمته (١/٢٧١).

(٣) «حكام»: بفتح أوله والتشديد، و «سلم»: بسكون اللام، «الكناني» بنونين.
التقريب (ص ٢٦١).

(٤) علي بن عبد الأعلى: «صدوق ربما وهم».
تقدمت ترجمته في (١/٣٦٩).

(٥) أبوه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٢/٤٢٣).

(٦) «اللحد»: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت.
و«الشق»: حفر الأرض إلى أسفل كالنهر.
النهاية (٤/٢٣٦)، ولسان العرب (١٠/١٨١)، والمصباح المنير (١/٣١٩).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».
رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في اللحد - ٣/٥٤٤) و سكت عنه.
والبيهقي (٣/٤٠٨) من طريق إسحاق بن إسماعيل.
والنسائي (كتاب الجنائز - اللحد والشق - ٤/٨٠) من طريق عبد الله بن محمد الأذرمي.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد - ١/٤٩٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢٦٦) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني.
كلهم عن حكام به مثله.
وللحديث شاهد رواه أحمد (٤/٣٦٢)، والطحاوي (٧/٢٥٨)، والطبراني (٢/٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٢) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال ﷺ مثله. =

(وفي الباب) عن جرير بن عبدا لله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

وحديث ابن عباس «حسن غريب»[1].

= وأبو اليقظان: «ضعيف» كما في التقريب (ص ٦٦٧).

وقد تابع أبا اليقظان: أبو حمزة الثمالي، وهو «ضعيف» أيضًا، روى حديثه الطحاوي (٢٥٩/٧).

تابعه سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، كما رواه الطبراني (٣٦٣،٣٦٠/٢).

ويشهد للفظة «اللحد» ما رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب في اللحد - رقم ٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول ا لله ﷺ»

والحديث «صححه» ابن السكن، والألباني.

كما في أحكام الجنائز (ص ١٤٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حكام».

٣ - ذكر نسب حكام بن سلم.

٤٥ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر[١]

٩٥٣/٧٤ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[٢]، **قال: نا الحجاج بن أرطأة**[٣]، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر، وقال مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وقال مرة: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»[٤].

---

(١) وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره، وفي (ع): باب القول للميت عند القبر.

(٢) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان. «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته في (٢/٣٩٠).

(٣) حجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في (١/٣٣٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٢٥)، وعده ابن حجر في الثالثة في النكت (٣/٦٤٠).
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره - ٣/٥٤٦)، والبيهقي (٤/٥٥).
كلاهما من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر به نحوه، وفيه عنعنة «قتادة»، لكن رواه ابن حبان (٥/٤٣) من طريق شعبة، عن قتادة .فأَمِنَّا تدليسه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر - ١/٤٩٤).
من طريق أبي سعيد الأشج به نحوه.
ورواه من طريق «إسماعيل بن عياش»، ثنا ليث بن أبي سليم عن نافع به.
وإسماعيل صدوق، في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
وليث: صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.
كما في التقريب (ص ١٤٢، ص ٨١٨).
ورواه أحمد (٢/٢٧، ٤٠)، وابن حبان (٥/٤٣) من طريق همام عن قتادة به مرفوعًا من قوله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا».

أبو خالد **الذي يقول: مرة كذا، ومرة كذا.**

هذا حديث «حسن غريب» من هذا الوجه[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - تساوى عدد رواة إسنادي الطوسي والترمذي.

٢ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج».

٣ - تعيين «الحجاج» بذكر اسم أبيه.

٤٦ - باب ما جاء
في الشيء يلقى تحت الميت[1]

٩٥٤/٧٥ - نا أبو طالب زيد بن أخزم الطائي[2] / قال: نا (ق ١٠٥/ب) عثمان بن فرقد[3]، قال: سمعت جعفر بن محمد[4]، يحدث عن أبيه قال: الذي لحد قبر النبي صلى الله عليه وسلم: أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة شقران[5].

قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع[6] قال: سمعت شقران يقول: أنا والله فرشت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر[7].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في (الثوب الواحد) يلقى تحت الميت في القبر.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٥/ ب) هكذا: (الطاءي).

(٣) (خ ت) عثمان بن فرقد العطار، أبو معاذ، ويقال أبو عبد الله البصري.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».
وقال الدارقطني: «يخالف الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف».
التقريب (ص ٦٦٨)، وثقات ابن حبان (١٩٥/٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٧).

(٤) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين.
«صدوق». تقدمت ترجمته في (٢٦/٤).

(٥) شقران: بمعجمة مضمومة، وقاف، وآخره نون.
اسمه: «صالح»، مولى رسول الله ﷺ، وشقران لقبه.
تبصير المنتبه (٧٩٨/٢)، والإكمال (٥٩/٥)، والفخر المتوالي (ص ٤٩)، ورجحان الكفة (ص ٢١٧)، وكشف النقاب (٢٨٨/١).

(٦) عبيد الله بن أبي رافع. مولى رسول الله ﷺ.
الجامع (٣٥٦/٣، والفخر المتوالي (ص ٥١)، وتهذيب الكمال (٣٤/١٩).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»؛ لكنه (مرسل).
والحديث «صحيح».

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث شقران حديث «حسن غريب».

وروى علي بن المديني **هذا الحديث**، عن عثمان بن فرقد[1].

٧٦/٩٥٥ - نا أحمد بن المقدام[2]، قال: نا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ حِينَ دُفِنَ[3].

= مروي عن «جعفر بن محمد» من ثلاثة أوجه:

(الأول) يرويه عن أبيه «مرسلاً». أخرجه الترمذي والمصنف، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٥/١).

(الثاني) يرويه عنه «مسندًا». أخرجه الطبراني (٩٠/٨).

(الثالث) يرويه عن «عبيد الله بن أبي رافع» مباشرة عن شقران. رواه الطبراني (٩٠/٨).

ورواه ابن السكن من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: نزل في قبر رسول الله ﷺ العباس والفضل وشقران، وأوس بن خولى، وكان شقران قد أخذ قطيفة كان النبي ﷺ يلبسها فدفنها في قبره.

الإصابة (١٥٣/٢).

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مرسل أيضًا.

وللحديث شاهد عن ابن عباس سيأتي برقم (٩٥٦).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما: «زيد بن أخزم».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٣ - ذكر كنية «زيد بن أخزم».

٤ - ورود الترجمة بلفظ «الشيء».

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في (٢٧٦/١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب جعل القطيفة في القبر - ٦٦٥/٢، ٦٦٦)، والنسائي (كتاب الجنائز - باب وضع الثوب في اللحد - ٨١/٤، ٨٢)، وفي الكبرى (٦٤٩/١).

من طريق شعبه به مثله.

هذا حديث «**حسن**».

وقد روى شعبة عن أبي حمزة[1] القصاب، واسمه «عمران بن أبي عطاء».

وروى عن أبي جمرة[2] الضبعي، واسمه: «نصر بن عمران».

وكلاهما من أصحاب ابن عباس.

وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وروى محمد بن بشار في موضع **فقال: نا** محمد بن جعفر، ويحيى، عن شعبة، عن أبي جمرة. وهذا أصح[3].

---

(١) أبو حمزة: بالمهملة والزاي. التقريب (ص ٧٥١).

(٢) أبو جمرة: بالجيم. التقريب (ص ١٠٠٠).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

٤٧ - باب ما جاء في تسوية القبور[١]

٩٥٦/٧٧ - نا محمد بن بشار، **قال**: **نا** عبد الرحمن بن مهدي، **قال**: نا سفيان[٢]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل[٣]: أن عليًا قال لأبي الهياج الأسدي[٤]: أبعثك على بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلاَّ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا[٥] إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ»[٦].

(وفي الباب) عن جابر.

وحديث علي «حسن».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. يكرهون أن ترفع القبور فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع؛ إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، ولا يوطأ، ولا يجلس عليه[٧].

---

(١) وفي (ع): باب تسوية القبور، وفي (ت)، (م/ت): باب ما جاء في تسوية القبر.

(٢) سفيان: هو الثوري.
تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
تهذيب الكمال (١٢/٥٤٩).

(٤) أبو الهياج: حيان بن حصين الأسدي.
الكنى لمسلم (٢/٨٩٧)، والكنى للدولابي (٢/١٥٨)، والاستغناء (٢/٩٨٣).

(٥) المشرف هو: العالي والمرتفع.
لسان العرب (٩/١٧٠).

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة، وفيه عنعنة «حبيب بن أبي ثابت»، وهو مدلس.
لكن الحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - ٢/٦٦٦) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت به نحوه.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخهما «محمد بن بشار».
٢ - المساواة.

٤٨ - باب ما جاء
في كراهية المشي على القبر(١)

٩٥٧/٧٨ - نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، قال: نا المحاربي، عن ليث بن سعد المصري، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَو سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي إِنْ أَوْسَطَ القُبُورِ قَضَيتُ حَاجَتِي أَو وَسَطَ السُّوقِ»(٣).

---

(١) وفي (م/ع): باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها، والصلاة إليها.
وفي (ت)، (ف)، (م/ت)، (ي) مثله، ولكن بغير لفظة «والصلاة إليها».
وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها، والصلاة إليها.
وقال المباركفوري: وفي بعض النسخ: باب في كراهية المشي على القبور ...الخ.

(٢) عقبة: هو ابن عامر الجهني ﷺ.
انظر تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧)، ومصادر التخريج.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «عبد الرحمن بن محمد المحاربي»، وهو مدلس.
والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها - ٤٩٩/١). عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي به نحوه.
وقد تابع شبابة المحاربي، رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٣).
وعزاه البوصيري لأبي يعلى. كما في مصباح الزجاجة (٤٢/٢).
ولم أقف عليه في مسند عقبة من المسند.
وللحديث شاهد مروي عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - ٦٦٧/١) بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».
وحديث الترمذي في هذا الباب شاهد ثان.

وروى عبدا لله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد ا لله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيهَا».

وقد روى الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدا لله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نحوه. ليس فيه عن أبي إدريس، هو[1] الصحيح.

وحكي عن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد ا لله، عن واثلة.

هكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وليس فيه: عن أبي إدريس[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٦/ أ) هكذا: ((وهوا)).

(٢) الحديث من زيادات الطوسي.

٤٩ - باب ما جاء
في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها[١]

٩٥٨/٧٩ - نا **الحسن بن عرفة**[٢] **العبدي، قال: نا أبو معاوية الضرير**، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر بن **عبد الله الأنصاري قال**: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ[٤] القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيهَا، وَالبِنَاءِ عَلَيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَيهَا»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن جابر[٦]/.

---

(١) وفي (ي): باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٥٦/١).

(٤) التجصيص: طلي الشيء بالجص - بكسر الجيم - وتبييضه.
لسان العرب (١٠/٧)، والمصباح (١٠٢/١)، وفاق المفهوم (ص ٢٦١/ رقم ١١٥٢).

(٥) إسناد الطوسي فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وسيأتي تصريحهما بالسماع.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه - ٦٦٧/١) من طريق ابن جريج قال (أخبرني) أبو الزبير، أنه (سمع) جابر بن عبد الله يقول الحديث به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج».
٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.
٤ - تعيين صحابي الحديث؛ بذكر اسم أبيه، ونسبه.

٥٠ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

٩٥٩/٨٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا حرمي[(١)]، قال: نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا أَتَى المَقَابِرَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ»[(٢)].

وروى محمد بن الصلت، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن قابوس، عن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السَّلَامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث ابن عباس حديث «حسن غريب».

وأبو ظبيان اسمه «حصين بن جندب **اللخمي**»[(٣)].

---

(١) (خ م د س ق) حرمي: بفتح الحاء المهملة ابن عمارة بن أبي حفصة، أبو روح، العتكي، البصري.

قال أحمد وابن معين: «صدوق»، زاد أحمد: «كانت فيه غفلة».

وهو اختيار الحافظ ابن حجر؛ حيث قال: «صدوق، يهم» (ت ٢٠١هـ).

الإكمال (٩٩/٣)، والتقريب (ص ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (٢٣٢/٢، ٢٣٣).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - ٦٦٩/٢).

من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي

٥١ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور[١]

٩٦٠/٨١ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا**: نا أبو عاصم[٢]، **قال**: نـا سفيان[٣]، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه[٤]: **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بالآخِرَةِ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاَثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ. فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[٥]، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلا تُحِلُّهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٦].

---

(١) وفي (ع): زيارة القبور، وفي (ي): باب الرخصة في زيارة القبور.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

تهذيب الكمال (٢٨٢/١٣)، وفي رواية مسلم (١٥٨٥/٣).

(٣) سفيان: هو الثوري.

تهذيب الكمال (١٥٩/١١)، وفي رواية الترمذي (٩٤/٤).

(٤) أبوه: بريدة بن الحصيب - بمهملتين، مصغر - الأسلمي (.

التقريب (ص ١٦٦).

(٥) الظروف: جمع «ظرف»، وهو الوعاء، وكل شيء جعلت فيه شيئًا آخر فهو ظرف له، ووعاء له أيضًا.

غريب الحديث للحربي (١١٣١/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب استئذان النبي (ربه (في زيارة قبر أمه - ٦٧٢/٢).

وفي (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...الخ - ١٥٨٥/٣) بذكر لفظة «الظروف» دون لفظة «الطول».

وروى الحديث بها الترمذي (كتاب الأضاحي - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث - ٩٤/٤، ٩٥) عن محمد بن بشار وغيره به نحوه.

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨) من طريق أبي عاصم به مثله بكماله.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة.

يقال: حديث بريدة «**صحيح**».

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسًا.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار»، و «محمد بن يحيى الذهلي»، ولم يروه الترمذي من طريق الذهلي.

٢ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «محمد بن بشار».

٣ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٥٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء[١]

٩٦١/٨٢ - نا عبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب البصري[٢]، قال: حدثني عمرو بن عاصم، قال: نا همام[٣]، عن محمد بن جحادة عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة **قال**: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[٥].

وهذا حديث «**حسن**»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب كراهية زيارة القبور للنساء، وفي بعض طبعات الجامع بعد هذا الباب (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور للنساء)، وقد حذفه الطوسي وحذف الحديث المخرج فيه.

(٢) عبد القدوس بن محمد: «صدوق». تقدمت ترجمته في (٢٨٤/٣).

(٣) همام: بن يحيى العوذي.

تهذيب الكمال (٣٠٣/٣٠).

(٤) أبو صالح: باذام. «ضعيف، ويدلس».

انظر تهذيب الكمال (٦/٤)، والتدليس (ص ٤٠٤). وقد تقدمت ترجمته في (٣٨١/٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في أبي صالح والحديث «حسن».

وقد تابع أبا صالح أبو سلمة، فيما رواه الترمذي في هذا الباب نفسه.

ورواه أحمد (٣٢٧/٢).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور - ٥٠٢/١) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة الحديث.

ورواه ابن ماجه أيضًا من طريق عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس به مثله.

وانظر أحكام الجنائز (ص ١٨٥- ص١٨٧).

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح».

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

٥٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل[١]

٩٦٢/٨٣ - نا القاسم بن يزيد الكلابي، قال: نا وكيع، قال: نا سفيان[٢]، قال: نا إبراهيم بن يزيد المكي[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ لَيلاً إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ»[٥].**

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الدفن بالليل.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٥).

(٣) (ت ق) إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية.

قال أحمد، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: «متروك». (ت ١٥١هـ).

التقريب (ص ١١٨)، وديوان الضعفاء (ص ١٤)، والميزان (١/٧٥).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق، يدلس». تقدمت ترجمته في (١/١٥٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا». والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب في تحسين الكفن - ٢/٦٥١) من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً. فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك... الحديث.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن - ١/٤٨٧).

من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد - من غير ذكر سفيان - به نحوه.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر به نحوه.

قال: وفيه القاسم بن عبد الله، قال يحيى: «ليس هو بشيء».

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٣)، وابن الجوزي أيضًا من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل»، وإسناد الطحاوي فيه اختلاف.

قال الطحاوي: «وفيه محمد بن عمران، قال البخاري: منكر الحديث».

وقال النسائي: «حديث منكر».

العلل المتناهية (٢/٤٢٨).

وروى أبو كريب، قال: نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل القبر ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة.

وقال: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا، تَلاَّءً للقُرْآنِ» وكبر عليه أربعًا.

(وفي الباب) عن يزيد بن ثابت - وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه.

حديث ابن عباس «حسن».

وقال بعضهم: يسل سلاً.

ورخص أهل العلم في الدفن بالليل[1].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٥٤ - باب ما جاء في حسن الثناء على الميت[١]

٩٦٣/٨٤ - نا **أحمد بن المقدام العجلي البصري**[٢]، **قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت**، عن أنس قال: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، **فَأُثْنِيَ** عَلَيهَا **خَيرٌ**، فَقَالَ: وَجَبَتْ، **ثُمَّ مُرَّ عَلَيهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ؛ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ** /، **وَقُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ؟؟** (ق ١٠٦/ب)

قَالَ: شَهَادَةُ القَومِ، وَالمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[٣].

حديث أنس حديث «**حسن**»[٤].

---

(١) وفي (ح): باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، وفي (ع): باب الثناء الخير على الميت، وفي (ي): باب الثناء الحسن على الميت.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت - ١/٢٣٧).

ومسلم (كتاب الجنائز - باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى - ٢/٦٥٥).

كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به مطولاً، وفيه: «أنتم شهداء الله في الأرض».

ورواه مسلم (١/٦٥٦) من طريق حماد بن زيد به بمعناه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أنس بن مالك ﷺ.

٣ - زيادة في المتن بذكر المرور بالجنازة الثانية.

٤ - نص الحكم على الحديث «حسن»، وهو في الجامع: «حسن صحيح».

٥٥ - باب منه[١]

٨٥/٩٦٤ - نا **عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري**، **قال**: أرنا زيد بن الحباب[٢]، **قال**: **أرنا** داود بن أبي الفرات **الكندي**، **قال**: **نا** عبد الله بن بريدة **الأسلمي**، عن أبي الأسود الديلي قال: **أتيت** المدينة، وبها مرض وموت ذريع، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة فقال: وجبت، ثم مرت به جنازة أخرى، فقال: وجبت، ثم مرت به ثالثة، فأثني على الثالثة شر[٣]، فقال: وجبت. فقلت: يا أمير المؤمنين ما وجبت ؟ قال: أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ **أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى جَنَازَةٍ بِخَيرٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، **فقلنا**: **يارسول الله** وثلاثة ؟ **قال**: «وَثَلاثَةٌ».

قلنا: يارسول الله واثنان ؟ قال: «وَاثْنَانِ». **ولو قلنا**: **واحد**، **لقال واحد**[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو الأسود الديلي اسمه «ظالم بن عمرو بن سفيان[٥]»[٦].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي؛ وإلا فإن حديث أبي الأسود مخرج في الباب السابق، مع الحديث السابق.

(٢) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطئ في حديث الثوري».

تقدمت ترجمته في (١/٢٣٣).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٠٧/ أ).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت - ١/٢٣٧).

من طريق داود بن أبي الفرات به، قريبًا من لفظ الطوسي، وفيه ذكر ثناء أربعة.

(٥) الكنى لمسلم (١/٧٢)، والأسامي لأبي أحمد الحاكم (١/٣٦٥)، والكنى للدولابي (١/١٠٧).

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «عبدة بن عبد الله الخزاعي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «داود بن الفرات» .

٣ - ذكر أنساب زيد بن الحباب ، وداود بن أبي الفرات ، وعبد الله بن بريدة .

٤ - زيادة في المتن ، وهي لفظة : شهادة أربعة .

٥٦ - باب ما جاء في ثواب من قَدَّم ولدًا[١]

٨٦/٩٦٥ - نا **محمد بن عثمان العجلي**، **قال**: **نا خالد بن مخلد**[٢]، **قال**: نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة **قال**: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ[٣]»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك، وعتبة بن[٥] عبد، وأم سليم، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي ثعلبة الأشجعي، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وقرة المزني.

حديث أبي هريرة حديث «**حسن**[٦]»[٧].

---

(١) وفي (م/ع): ثواب من قدم ولدًا.

(٢) (خ م كد ت س ق) خالد بن مخلد القطواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم، البجلي مولاهم، الكوفي.

قال أبوداود: «صدوق، يتشيع».

وقال أحمد: «له مناكير». (ت ٢١٣هـ).

التقريب (ص ٢٩١)، وسؤالات الآجري أبا داود (ص ١٠٣)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٣)، والكاشف (٣٦٨/١).

(٣) مصدر حللت اليمين تحليلاً وتحلة، أي أبررتها. يريد: إلا قدر ما يبر الله قسمه منه، وهو قوله ﷻ ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ... الآية.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب فضل من مات له ولد فاحتسب - ٢١٧/١) من طريق سفيان، عن ابن شهاب به نحوه، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - ٢٠٢٨/٤) من طريق مالك به مثله.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٧/ أ) هكذا: (ابن).

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

٩٦٦/٨٧ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا محمد بن يزيد الواسطي**، عن العوام بن حوشب، قال: حدثني أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب[(١)]، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن **أبيه**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَدَّمَ **ثَلاثًا**، لَم يَبْلُغُوا **الحِنْثَ**[(٢)] كَانُوا لَهُ حِصْنًا مِنَ النَّارِ».

قال: فقال **أبو الدرداء**: قدمت اثنين؟

قال: «وَاثْنَيْنِ».

قال: فقال أبي بن كعب **أبو المنذر** سيد القراء: قدمت واحدًا؟

قال: «وَوَاحِدٌ». قال: «وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[(٣)].

هذا حديث «غريب».

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

(١) (ت ق) أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب، وقيل محمد بن أبي محمد.

قال الذهبي: «تفرد عنه العوام بن حوشب».

وقال ابن حجر: «مجهول». من الخامسة.

التقريب (ص ١٢٠١)، والميزان (٥٧٠/٤)، وتهذيب الكمال (٢٦٢/٣٤)، وتهذيب التهذيب (٢٢٥/١٢).

(٢) الحنث: هو الإثم. وبلغ الغلام الحنث: إذا بلغ الحلم، وجرى عليه القلم بالطاعة والمعصية. النهاية (٤٤٩/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٣٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة «أبي محمد مولى عمر»، ولانقطاعه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نص الترمذي.

والحديث رواه أحمد (٤٢٩/١)، وأبو يعلى (٥٣/٩) من طريق محمد بن يزيد - وهو شيخ الإمام أحمد - به، وفيه «ثلاثة» بدل «ثلاثًا».

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده - ٥١٢/١) من طريق العوام بن حوشب به نحوه.

والحديث «ضعفه» الألباني. كما في ضعيف ابن ماجه (ص ١٢١).

٥٧ - باب ما جاء في الشهداء من هم[١]

٩٦٧/٨٨ - نا **محمد بن إسماعيل السلمي**، قال: نا **القعنبي**[٢]، **ويحيى بن عبد الله بن بكير**، عن مالك بن **أنس**، عن سمي[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ**[٥]، **وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وقال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَسَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[٦].

---

(١) وفي (م/ع): تعديد الشهداء.

(٢) القعنبي: عبد الله بن مسلمة.
انظر تهذيب الكمال (١٦/١٣٦).

(٣) سمي: بصيغة التصغير، أبو عبد الله المدني القرشي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
التقريب (ص ٤١٦)، وتهذيب الكمال (١٢/١٤١).

(٤) أبو صالح: ذكوان السمان.
انظر تهذيب الكمال (٨/٥١٤).

(٥) (المطعون): الذي مات في الطاعون، (المبطون): صاحب داء البطن، (صاحب الهدم): الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فَعَل بمعنى مفعول. وبالسكون: الفعل نفسه.
عارضة الأحوذي (٤/٢٨٥)، ومشارق الأنوار (٢/٢٦٦)، والنهاية (٥/٢٥٢).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «محمد بن إسماعيل السلمي» لم يخرجا له.
والحديث رواه مالك (١/١٣٠،١٣١/ رواية يحيى بن يحيى)، (ص ١٠٨/ رواية محمد بن الحسن) به مثله.
والبخاري (كتاب الأذان - باب فضل التهجير إلى الظهر - ١/١٢٠) من طريق قتيبة، عن مالك به مثله. =

هذا حديث «حسن صحيح» **على ما يقال.**

(وفي الباب) عن أنس، وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك[1]، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى، وعائشة[2].

٨٩/٩٦٨ - نا إبراهيم بن عبد الله السعدي[3]، قال: نا شبابة، أرنا شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار يقول: كنت قاعدًا مع خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد الخزاعي، فذكروا: أن رجلاً توفي بالبطن، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ مَنْ قُتِلَ بِالبَطْنِ[4]، لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فقال الآخر: بلى[5].

= ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء - ١٥٢١/٣) من طريق يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به نحوه، وليس فيه ذكر النداء فما بعده، ورواه بها في (كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها - ٣٢٥/١).

(١) من الجامع (٢٨٧/٣)، وفي الأصل (ق ١٠٧/ أ): (عتك). وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

٣ - المساواة.

٤ - زيادات في المتن بذكر «إماطة الشوك»، و «النداء»، و «التهجير»، و «فضل صلاتي العشاء والصبح».

(٣) إبراهيم بن عبد الله السعدي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢٠٠/١).

(٤) أن يموت بمرض بطنه. النهاية (١٣٦/١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٦٢/٤).

والنسائي (كتاب الجنائز - باب من قتله بطنه - ٩٨/٤).

وابن حبان (٢٥٨/٤)، والطيالسي (١٧٠/١)، والطبراني (٢٢٥/٤).

كلهم من طريق شعبة به نحوه.

هذا حديث «غريب»[1] في هذا الباب[2].

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم السعدي».

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «خالد بن عرفطة».

٣ – إسناد الترمذي فيه ضعف؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأما إسناد الطوسي فجاء سالمًا من هذه العلة؛ لأنه من غير طريقه.

٥٨ - باب ما جاء

في كراهية الفرار من الطاعون[1] /

(ق ١٠٧/أ)

٩٠/ ٩٦٩ - نا **محمد بن علي بن طرخان**، **قال: نا محمد بن موسى الحرشي**[2]، **قال: نا** حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **في الطاعون نحو هذا**[3].

حديث المعتمر، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونَ** بِأَرْضٍ، فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا **فِرَارًا مِنْهُ**».

(وفي الباب) عن سعد، وخزيمة بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر، وعائشة.

يقال: حديث أسامة بن زيد «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب كراهية الفرار من الطاعون.

(٢) محمد بن موسى الحرشي: «فيه ضعف».

تقدمت ترجمته في (٤/ ١٧٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون - ٤/ ١٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عامر به نحوه.

ومسلم (كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - ٤/ ١٧٣٧).

من طريق حماد بن زيد - كرواية المصنف - عن عمرو بن دينار به نحوه.

٥٩ - باب ما جاء
فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٩١/ ٩٧٠ - نا أحمد بن المقدام العجلي[١]، **قال**: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت عن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ؛ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[٢].

يقال: حديث عبادة بن الصامت «حسن صحيح»[٣].

---

(١) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير العجلي فهو من رجال البخاري فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الرقاق - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/١٣٠).

ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٥).

كلاهما من طريق قتادة به نحوه.

وفي صحيح مسلم تصريح قتادة بسماع الحديث من أنس.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - الموافقة.

٢ - المساواة.

٦٠ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه[١]

٩٧١/٩٢ - نا **الحسن بن علي بن عفان**[٢]، **قال: نا حسن بن عطية**[٣]، **قال: نا** إسرائيل[٤]، عن سماك بن حرب[٥]، عن جابر بن سمرة: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلانًا قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: كَيفَ مَاتَ؟ قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ**[٦] **كَانَ مَعَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ»**[٧].

---

(١) وفي (ي): باب فيمن يقتل نفسه، لم يصل عليه، وفي (ص): باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، وفي (ع): لا يصلى على من قتل نفسه، وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه.

(٢) (ق) الحسن بن علي بن عفان: العامري، أبو محمد الكوفي.
قال ابن أبي حاتم: «صدوق». واختاره ابن حجر.
(ت ٢٧٠هـ).
التقريب (ص ٢٤٠)، وتهذيب الكمال (٦/٢٥٨)، والجرح والتعديل (٣/٩٠)، والمجرد (ص ٢٢٣).

(٣) الحسن بن عطية: «صدوق».
تقدمت ترجمته (٢/٤٢٣).

(٤) إسرائيل: بن يونس.
انظر تهذيب الكمال (٢/٥١٦).

(٥) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدمت ترجمته (١/١٤٠).

(٦) مشقص: بكسر الميم. نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.
غريب الحديث للهروي (٢/٢٥٧)، وغريب الحديث للحربي (١/٩٦)، والنهاية (٢/٤٩٠).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه - ٢/٦٧٢).
من طريق زهير، عن سماك به نحوه مختصرًا.

هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى [إلى][1] القبلة، وعلى قاتل النفس.

وهو قول الثوري، وإسحاق.

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام[2].

---

(١) من الجامع (٣/٣٧٢)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٠٧/ ب).

(٢) من أهم فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن علي بن عفان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسرائيل».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - تحديد نوع الآلة التي قتل الرجل بها نفسه، وهي (المشقص).

٦١ - باب ما جاء في المديون[1]

٩٧٢/٩٣ - نا **محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر**[2]، **قال: نا** شعبة، عن عثمان بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيهِ دَيْنًا».

فقال أبو قتادة: أنا أتكفل بدينه.

فقال **النبي** صلى الله عليه وسلم: «بِالوَفَاءِ»؟

قال: بالوفاء.

قال: ودينه **عشرة أو تسعة عشر درهمًا**[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) وفي (ح)، (م/ع): باب ما جاء في الصلاة على المديون.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المديون.

(٢) أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي.

انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة؛ غير «عثمان بن عبد الله بن موهب» لم يرو له أبو داود.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين - ٤/٦٥) من طريق شعبة به، وليس فيه ذكر قدر الدين، وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب الكفالة - ٢/٨٠٤) عن محمد بن بشار به مثله. ووقع سقط في طبعة السنن لابن ماجه لصيغة التحمل بين محمد بن بشار وأبي عامر.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شعبة.

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٩٧٣/٩٤ - وبا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو اسامة، قال: حدثني محمد بن عمرو[١]، قال: نا أبو سلمة[٢]، عن أبي قتادة قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا، فَقَالَ: عَلَيهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: عَلَيهِ دِينَارٌ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيهِ»[٣].

يقال: هذا حديث «**حسن**»[٤].

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٢) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير العجلي فليس من رجال مسلم وابن ماجه.
وقد تقدم تخريج الحديث من غير هذا الوجه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي قتادة ﷺ.
٣ - وقوع «علو مطلق»: حيث وصل الطوسي إلى رسول الله ﷺ من هذا الوجه بخمسة من الرواة.
٤ - ذكر مقدار الدين.
٥ - الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

والحمد لله، وصلواته على محمد النبي المصطفى
وعلى آله أجمعين دائمًا أبد الآبدين.
يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل:
(باب ما جاء في عذاب القبر)
وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
قوبل وقرئ والحمد لله... وسمعته من أوله بقراءة... الإمام محمد بن
أبي نصر عبد الله الحميدي من نسخته... بلفظه، ونسخته من
نسخته...
نفع الله به...
وفرغت من نسخه...
في شهر المحرم... من سنة خمس وثمانين وأربعمائة[1]/ . (ق ١٠٧/ب)

---

(١) النقاط كلمات مطموسة أو غير واضحة في الأصل (ق ١٠٧/ ب).

ملاحظة: يوجد عقب هذه الخاتمة في السماع في (ق ١٠٨/ أ) ورقة من كلام أبي الخير بن جماعة في الكلام على أحاديث لا صله له بالكتاب.

(الجزء الثامن من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي عن شيوخه)

أخبرنا به الشيخ ابو عبدا لله محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي، عن الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه، عن أبي علي بن بندار الزنجاني، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي ثم اليشكري. غفر ا لله له ولوالديه.

سمعه بقراءتي الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري. نفعه ا لله وإيانا.

وكتب

محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي ببغداد في أوائل شهر صفر، من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله، وصلى ا لله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليمًا دائمًا أبدًا، وحسبنا ا لله ونعم الوكيل / (ق ١٠٨/ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا.

٦٢ - باب ما جاء في عذاب القبر[١]

٩٧٤/٩٥ - قرئ على الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، من أصل شيخه الذي فيه سماعه منه، وأقر به، أخبركم الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في رجب، سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمان[٢] وثلاثمائة[٣]، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري[٤]، قال: نا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق[٥]، عن سعيد بن أبي سعيد[٦]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ. قَالَ: فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ؛ فَإِنْ كَانَ

---

(١) وفي (م/ع)، (ي): باب عذاب القبر.

(٢) تكررت كلمة (ثمان) في الأصل مرتين، فقمت بحذف الأخرى منهما.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٩/ أ) هكذا: (وثلث مايه).

(٤) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٧٦/١).

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق: بن عبد الله بن الحارث. «صدوق، رمي بالقدر».
تقدمت ترجمته (٣٠٦/١).

(٦) سعيد بن أبي سعيد: المقبري.
انظر الجامع (٣٧٤/٣)، وتهذيب الكمال (٤٦٨/١٠).

مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عبـد الله وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَيَقُولاَنِ **لَهُ**: **إِنْ** كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تقولُ **ذلِكَ**. ثُمَّ يُفْسَحُ لَـهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا. **وَ**يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَـهُ: **سَلْ**، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَرْجِعُ إِلَـى أَهْلِي فَأُخْبِرَهُمْ، فَيَقُولُونَ: نَـمْ. فَيَنَامُ نَوْمَـةَ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوْقِظُهُ إلاّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيهِ، حَتَّى يَبْعَثَـهُ الله مِـنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: لاَ أَدْرِي، **كُنْتُ أَسْمَعُ** النَّاسَ يَقُولُونَ **شَيئًا فَكُنْتُ أَقُولُهُ**.

قَالَ: فَيَقُولان: **إِنْ** كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، **ثُمَّ قَالَ** لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلاَعُهُ. فَلا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ **إِلَى يوم القِيَامَةِ**»[١].

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأبي أيوب، وجابر، وأنس، وعائشة، وأبي سعيد.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن غريب»[٢].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه ابن حبان (٥/٤٧،٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤١٦،٤١٧)، والآجري (٢/١٨٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٥٧).

كلهم من طريق يزيد بن زريع به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن إسحاق».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ - زيادة لفظتي (سل)، و (إلى يوم القيامة).

٩٧٥/٩٦ - نا **محمد بن بشار، وأحمد بن عبيد الله العنبري**[١]، **وأحمد بن عبد الله المنجوفي**[٢] **البصريون، قالا: نا يحيى بن سعيد**[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ **أَحَدُكُمْ** عُرِضَ عَلَى[٤] مَقْعَدِهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

يُقَالُ: «**ذَاكَ** مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيهِ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) أحمد بن عبيد الله العنبري. ذكره ابن حبان في ثقاته (٣١/٨).
وهو مما استدركه مغلطاي على تهذيب الكمال.
انظر حاشية تهذيب الكمال (٤٠١/١).

(٢) المنجوفي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٤٤٥/١).

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١)

(٤) وفي الجامع (٣٧٥/٣): عليه.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي - ٢٣٩/١).
ومسلم (كتاب الجنة - باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه - ٢١٩٩/٤).
كلاهما عن مالك به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:
«محمد بن بشار»، و «العنبري»، و «المنجوفي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيد الله».
٣ - إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي؛ لأنه من رواية «القطان» عن «عبيد الله بن عمر»، ورواية الترمذي من طريق «عبدة» عنه.

٦٣ - باب ما جاء في أجر من عزى[1] مصابًا

٩٧٦/٩٧ - نا **علي بن سلمة اللبقي**[2]، **قال: نا** علي بن عاصم[3]، قال: نا محمد بن سوقة، عن إبراهيم[4]، عن الأسود[5]، عن عبد الله بن **مسعود** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى[6] مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[7].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٩/ أ) هكذا (عزا).

(٢) (ق) علي بن سلمة بن عقبة اللبقي - بفتح اللام والموحدة ثم قاف - النيسابوري.
يقال: إن البخاري روى عنه.
و «وثقه» البخاري، ومسلم، والحاكم، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).
التقريب (ص ٤٠١/ طبعة عوامة)، والكاشف (٤٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٧/٧).

(٣) (د ت ق) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم.
قال الذهبي: «ضعفوه».
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع».
(ت ٢٠١هـ).
التقريب (ص ٤٠٣/ عوامة)، والكاشف (٤٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٧).

(٤) إبراهيم: ين يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٢).

(٥) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٣).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٩/ أ) هكذا (عزا).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام السابق في «علي بن عاصم».
والحديث «ضعيف».
رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا - ٥١١/١)، والبيهقي (٥٩/٤)، والخطيب (٢٥/٤).
من طريق علي بن عاصم به مثله.
قال ابن حجر: وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير. والحديث «ضعفه» الألباني.
التلخيص (١٣٨/٢)، وإرواء الغليل (٢١٨/٣).

هذا حديث «غريب»، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عليٍ بن عاصم.
وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا و لم يرفعه.
ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

٦٤ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة[١]

٩٧٧/٩٨ - نا **عبد الله بن إسحاق الجوهري، وأبو قلابة**[٢]، **قالا: نا بشر بن عمر، قال: نا [هشام]**[٣] بن سعد[٤] عن سعيد بن أبي هلال[٥] عن ربيعة بن سيف **الإسكندراني**[٦]، عن **عياض بن عقبة الفهري**[٧]، عن عبد الله بن عمرو قال: **سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَاتَ يومَ الجُمُعَةِ، وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ»[٨].

---

(١) وكذا في (ح)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة.

(٢) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٠١).
وهو «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته (٢/١١٣).

(٣) وفي الأصل (ق ١٠٩/ أ): همام. وهو خطأ.

(٤) هشام بن سعد: «صدوق له أوهام».
تقدم في (٢/٤٥٢).

(٥) من الجامع (٣/٣٧٧)، ومن مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٠٩/ ب): (بلال).
(ع) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.
قال أبو حاتم: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٣٥هـ).
التقريب (ص ٢٤٢/ عوامة)، والجرح والتعديل (٤/٧١)، والكاشف (١/٤٤٦).

(٦) (د ت س) ربيعة بن سيف بن ماتع - بكسر المثناة - المعافري الإسكندراني.
قال البخاري: «عنده مناكير». و «ضعفه» النسائي.
وقال الدارقطني: «صالح».
وقال ابن حجر: «صدوق، له مناكير». (ت ١٢٠هـ).
التقريب (ص ٢٠٧ / عوامة)، والتاريخ الكبير (٣/٢٩٠)، وسؤالات البرقاني (ص ٣٠)، وسنن النسائي (٤/٢٧)، والكاشف (١/٣٩٣).

(٧) عياض بن عقبة الفهري: لم أقف على ترجمته

(٨) إسناد الطوسي فيه «عياض» لم أعرفه.
والحديث «حسن لغيره».

هذا حديث «**غريب**»[(١)] . ليس بمتصل ؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو .

ولا نعرف لربيعة بن سيف [سماعًا][(٢)] من عبد الله بن عمرو[(٣)] .

= رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ١٠٣) من هذا الوجه ولفظه : عن ربيعة بن سيف أن عبد الرحمن بن محرم أخبره : أن ابنًا لعياض بن عقبة توفي يوم الجمعة ، فاشتد وجده عليه ، فقال له رجل من الصرف : يا أبا يحيى ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمعته يقول الحديث مرفوعًا نحوه .فلربما لقي ربيعة بن سيف عياض بن عقبة فحدثه بالحديث .

ورواه أحمد (١٦٩/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٠/١-٢٥٣) من طريق هشام بن سعد به نحوه .

وزاد الطحاوي في روايته ذكر الواسطة بين ربيعة وعبد الله بن عمرو .

ورواه أحمد (٢٢٠/٢) أيضًا فقال : با إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا بقية ، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي ، سمعت أبا قبيل المصري يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ... الحديث .

وللحديث (شواهد) منها : عن أنس رواه أبو يعلى (١٨٨/١/ المقصد) وابن عدي (٢٠٥٤/٧) وقال الهيثمي : بإسناد ضعيف . مجمع الزوائد (٣١٩/٢) ، وعن جابر رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٥/٣) بإسناد فيه ضعف .

(١) وكذا في تحفة الأشراف ، وجميع الطبعات غير (ح) ففيها (حسن غريب) .

(٢) من الجامع (٣٧٧/٣) ، وفي الأصل (ق ١٠٩/ أ) : سماع .

(٣) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : «عبد الله بن إسحاق الجوهري» ، و «أبي قلابة» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن سعد» .

٣ - تجاوز الطوسي الانقطاع الواقع في إسناد الترمذي بين ربيعة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فذكر بينهما «عياض بن عقبة الفهري» .

٤ - ذكر نسب ربيعة بن سيف .

٦٥ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة[١]

٩٧٨/٩٩ - نا **سعيد بن مروان**[٢]، **قال: نا هارون** بن معروف، (ق ١٠٩/أ) قال: نا / عبد الله بن وهب، **قال: حدثني** سعيد بن عبد الله الجهني[٣]، أن محمد بن[٤] عمر بن علي بن[٥] أبي طالب[٦]، **حدثه** عن أبيه عن **جده** علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «ثلاثة يا علي[٧] لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا أحضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا»[٨].

---

(١) وفي (ي): باب تعجيل الجنازة.

(٢) (خ ق) سعيد بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الخطيب وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).
التقريب (ص ٣٨٧)، والثقات (٣٧٣/٦)، والتعديل والتجريح (١٠٨٨/٣)، وتاريخ بغداد (٩١/٩)، وتهذيب الكمال (٥٧/١١).

(٣) (ت عس ق) سعيد بن عبد الله الجهني.
ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي أيضًا.
وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف.
وقال ابن حجر: مقبول.
التقريب (ص ٣٨٢)، والثقات (٢٦١/٨)، والجرح والتعديل (٣٧/٤)، وتهذيب التهذيب (٥٢/٤)، وديوان الضعفاء (ص ١٢١).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٠٩/ب).

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٠٩/ب).

(٦) (٤) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي.
وقال الذهبي: ما علمت به بأسًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن جده مرسلة.
التقريب (ص ٧٢٥)، والميزان (٦٦٨/٤)، تهذيب الكمال (١٧٤/٢٦).

(٧) تكررت كلمة (يا علي) في الأصل (ق ١٠٩/ب) ثلاث مرات فقمت بحذف المكرر.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل - ٣٢٠/١) من طريق قتيبة، عن ابن وهب ولم يستخرج الطوسي على الحديث. =

هذا حديث «غريب»[1]. وما أرى إسناده بمتصل.

= ورواه أحمد (١/١٠٥) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار - ١/٤٧٦) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب به، والحاكم (٢/١٦٢) وصححه وتبعه الذهبي، والبيهقي (٧/١٣٢). وابن حبان في المجروحين (١/٣٢٣)، وفيه: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي» بدل «سعيد بن عبد الله الجهني»، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٧٠)، وابن عساكر (١٥/٧٧٤).

ما في الموسوعة الحديثية الكبرى (٦/٢٢٧٦) من طريق ابن وهب به نحوه.

(١) وتقدم حكم الترمذي فيما أشرت بلفظ (غريب حسن).

٦٦ - باب ما جاء في رفع اليدين في تكبيرة الجنازة[1]

روى إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى[2]، عن أبي فروة يزيد بن سنان[3]، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى»[4] / (ق ١٠٩/ب)

وهذا حديث «غريب». لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

واختلف أهل العلم في هذا: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع إلا في أول مرة.

وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لايقبض بيمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة.

(٢) (بخ ت) يحيى بن يعلى الأسلمي.
«ضعفه» الذهبي، وابن حجر.
التقريب (ص ١٠٧)، والكاشف (٢/٣٧٩).

(٣) (ت ق) أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي.
«ضعفه» ابن معين، وأحمد، وابن المديني. (ت ١٥٥هـ).
التقريب (١٠٧٦)، وميزان الاعتدال (٤/٤٢٧).

(٤) الحديث (علقه) الطوسي ولم يسنده ولم يستخرج عليه.
رواه الدارقطني (٢/٧٥)، وسنده «ضعيف».
وحسنه الألباني بشواهده.
انظر صحيح الترمذي (١/٣١٢)، وأحكام الجنائز (ص ١١٦).

٦٧ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:
«أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1]

١٠٠/٩٧٩ - نا حوثرة بن محمد المنقري[2]، **قال: / نا أبو** أسامة[3]، **قال: نا** زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة[4]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[5][6].

---

(١) وفي (ح) (م/ع)، و (ص): باب ما جاء عن النبي (أنه قال: «نفس المؤمن ...» وفي (م/ت) (ف): باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة ....

وفي (ي): باب أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

(٢) حوثرة بن محمد المنقري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢١٧/١).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٨/٧).

(٤) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح لغيره».

رواه البيهقي (٧٦/٦) من طريق أبي أسامة به مثله.

وله طريق أخرى رواها أحمد (٥٠٨/٢) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي معبد، عن أبي هريرة.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثرة بن محمد المنقري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة».

٣ - تصريح أبي أسامة بالتحديث.

٤ - تساوى عدد الرواة.

١٠١/٩٨٠ - نا **محمد** بن عبد الله المخرمي، قال: نا وكيع، قال: نا سفيان[١]، عن **سعد بن إبراهيم**، عن عمر بن أبي سلمة[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة **ما دام عليه دين**»[٣].

هذا حديث «حسن». وهو أصح من الأول.

آخر الجنائز

---

(١) سفيان الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٢) (خت ٤) عمر بن أبي سلمة قال أبو حاتم: «صالح صدوق في الأصل ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء».
وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث».
وقال البخاري: «صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ» قتل سنة (١٣٢هـ).
التقريب (ص ٧٢٠)، والجرح والتعديل (٦/١١٨)، وسنن النسائي (٨/٩١)، والكاشف (١/٦٢)، وتهذيب الكمال (٢١/٣٧٨).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «عمر بن أبي سلمة».
والحديث «صحيح»، و «حسنه» البغوي. كما في شرح السنة (٨/٢٠٢).
ورواه الشافعي (١/٢٠٧/ بدائع المنن)، وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين - ٢/٨٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به نحوه.
والحاكم (٢/٢٦، ٢٧) من طريق صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في الصغير (٢/٢٦٧) عن أيوب السختياني، عن سعد بن إبراهيم به، والبيهقي (٦/٤٩، ٧٦)، والبغوي (٨/٢٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥).

كتاب النكاح



أول كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه[١]

روى[٢] حفص بن غياث، عن الحجاج[٣]، عن مكحول، عن أبي الشمال[٤]، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: **الْخِتَانُ**، وَالتَّعْطِيرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[٥].

حديث أبي أيوب حديث «حسن غريب».

١/٩٨١ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا حسين بن حفص الأصبهاني[٦]، **قال**: نا سفيان[٧]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير،

---

(١) وفي (ي): باب فضل التزويج والحث عليه.

(٢) هكذا علقه الطوسي ولم يسنده، ولم يستخرج عليه.

(٣) الحجاج: بن أرطأة.
انظر تهذيب الكمال (٥/٤٢٢).
وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس». تقدمت ترجمته في (١/٣٣٨).

(٤) (ت) أبو الشمال - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن ضباب.
قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه.
وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول».
التقريب (ص ١١٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٣/٤٠٤)، والجرح والتعديل (٩/٣٩١)، والكاشف (٢/٤٣٤).

(٥) الإسناد الذي ذكره الطوسي «ضعيف».
والحديث رواه المحاملي في أماليه (ص ٣٨٥).
وضعفه الألباني.
انظر إرواء الغليل (١/١١٦-١١٩).

(٦) (م ق) الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، أبو محمد الكوفي.
قال أبو حاتم: «صالح محله الصدق».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢١٢هـ).
التقريب (ص ٢٤٧)، والجرح والتعديل (٣/٥٠)، والكاشف (١/٣٣٢).

(٧) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/٧٧).

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال: «عَلَيكُمْ بِالبَاءَةِ[1] [فَإِنَّهُ][2] أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

٢/٩٨٢ - نا هارون بن إسحاق الهمداني[5]، قال: نا المحاربي، عن الأعمش، عن **إبراهيم**[6]، عن **علقمة**[7] **والأسود**[8]، **قالا: لقي عُثْمَانُ** عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، **فقال: أتزوجت؟؟**

---

(١) الباءة: النكاح والتزوج والقدرة على الجماع.

النهاية (١٦٠/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٣).

(٢) من الجامع (٣٨٣/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - ١١٢/٩/ الفتح).

ومسلم (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح - ١٠١٩/٢).

كلاهما من طريق الأعمش به نحوه.

وفي إسناد البخاري تصريح الأعمش بالتحديث.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (الثوري) وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر (الغزو).

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

(٥) هارون بن إسحاق الهمداني: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢٧١/١).

(٦) إبراهيم: ين يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢).

(٧) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠).

(٨) الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٣).

ألا أزوجك بكرًا ؟ لعلك أن تذكر ما مضى من زمانك !!

فقال : أما إذا قلت هذا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَإِلاَّ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٤)(٥) .

= التقريب (ص ٥٩٨) ، وثقات ابن شاهين (ص ١٤٦) ، والكاشف (٦٤٢/١) ، وتهذيب الكمال (٣٨٩/١٧) ، وطبقات المدلسين (ص ١٠/ المحمودية) .

(١) إبراهيم : بن يزيد النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢) .

(٢) علقمة : بن قيس النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠) .

(٣) الأسود : بن يزيد بن قيس النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٣) .

(٤) إسناد الطوسي «حسن» ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي ، فلم يخرج له الشيخان .

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم الباءة» - ١٠٦/٩) من طريق حفص بن غياث .

ومسلم (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢) من طريقي أبي معاوية وجرير ، ثلاثتهم عن الأعمش به نحوه .

وفي رواية البخاري (تصريح) الأعمش بالتحديث .

(٥) من فوائد الاستخراج :

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش .

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «هارون بن إسحاق» .

٣ - زيادة ذكر قصة عثمان مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

٢ - باب ما جاء
في النهي عن التبتل والإخصاء(١)

(ق ١٠٩/ب) **٩٨٣/٣ - نا يحيى بن حكيم المقومي(٢)، قال: نا يحيى بن سعيد / القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس(٣)، عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي(٤)؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»(٥).**

هذا حديث «حسن»(٦).

٩٨٤/٤ - نا إبراهيم بن بسطام البصري(٧)، قال: نا معاذ بن هشام(٨)، قال: حدثني أبي(٩)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»(١٠).

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: باب ما جاء في النهي عن التبتل.

(٢) تكرر اسم «يحيى بن حكيم المقومي» مرتين فحذفت المكرر.

(٣) قيس: بن أبي حازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٤).

(٤) الخصاء هو: سل الأنثيين سلاً.
غريب الحديث للهروي (٤٥/٤)، ولسان العرب (٢٣١/١٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير المقومي فليس من رجال البخاري ومسلم والترمذي.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام - ٢٣٨/٣، ٢٣٩).
ومسلم (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ١٠٢٢/٢).
كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.
ورواية البخاري عن يحيى بن سعيد القطان كريواية المصنف.

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

(٧) لعله إبراهيم بن بسطام الأصبهاني، أبو إسحاق.
نزل هو وأخوه البصرة.
أخبار أصبهان (١٨٦/١).

قال قتادة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1].

(وفي الباب) عن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس.

حديث سمرة «حسن غريب».

وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ويقال: كلا[2] الحديثين صحيح[3].

---

(٨) معاذ بن هشام: «صدوق، ربما وهم».
تقدم في (٣/١٨٩).

(٩) أبوه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.
تهذيب الكمال (٢٨/١٤٠).

(١٠) التبتل هو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح.
حاشية السندي (٦/٥٨).

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الرعد.
إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة والحسن. والحديث «صحيح لغيره».
رواه النسائي (كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل – ٦/٥٩).
من طريق معاذ بن هشام به نحوه.
وأسنده قبل فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن اشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مثله.
قال النسائي: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب.
ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل – ١/٥٩٣) من طريق معاذ به مثله.
ومن شواهد الحديث حديث ابن مسعود في هذا الباب وحديث سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل... الحديث.
رواه البخاري (كتاب النكاح – باب ما يكره من التبتل والخصاء – ٣/٢٣٩).
ومسلم (كتاب النكاح – باب استحباب النكاح – ٢/١٠٢٠).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٠/أ) هكذا: (كلى).

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم بن بسطام البصري».
٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في «معاذ بن هشام».

٣ - باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه[١]

٥/٩٨٥ - نا **أبو عمران موسى بن عمر الجرجاني**[٢]، **قال**: نا **إبراهيم بن موسى [الفراء]**[٣]، **قال**: نا عبد الحميد بن[٤] سليمان[٥]، عن محمد بن عجلان[٦]، عن ابن وثيمة البصري[٧]، عن أبي هريرة، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٨].

---

(١) وفي (ف)، (ت)، (م/ت) باب ما جاء في من تروضون دينه فزوجوه.

(٢) أبو عمران موسى بن عمر الجرجاني القاضي. قال السهمي: من محدثي جرجان.
(ت ٢٧٩هـ) تاريخ جرجان (ص ٤٦٥).

(٣) من تهذيب الكمال (٢/٢١٩)، وكتبت في الأصل (ق ١١٠/أ) هكذا: (الفرا).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٠/أ) فحذفتها.

(٥) (ت ق) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي «ضعفه» علي بن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، والدراقطني وغيرهم.
وفسر جرحه بكثرة خطئه، وتقليبه للأسانيد.
التقريب (ص ٥٦٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١٧)، وضعفاء النسائي (ص ٧٢) والمجروحين (٢/١٤١) وتهذيب الكمال (١٦/٤٣٤-٤٣٧).

(٦) محمد بن عجلان: صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
تقدمت ترجمته في (٢/١٤١).

(٧) (د ت ق) زفر بن وثيمة - بفتح أوله وكسر المثلثة - ابن مالك الحدثان النصري الدمشقي «وثقه» ابن معين، ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات.
قال أبو داود وابن القطان: «لا يعرف».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٣٣٨)، وثقات ابن حبان (٤/٢٦٤)، والخلاصة (١/٣٣٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٢٨).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «حسن لغيره».
رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الأكفاء - ١/٦٣٢،٦٣٣).
والحاكم (٢/١٦٤)، والدوري في جزء قراءات النبي ﷺ (ص ١٠٤).
كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان به نحوه.
=

٩٨٦/٦ - نا **ابن طرخان، قال: نا** قتيبة، قال: نا عبد الحميد بن سليمان. **نحوه، وزاد فيه: قالوا: يا رسول الله وإن كان؟ قال: «وإن كان، وإن كان»**[1].

(وفي الباب) عن أبي حاتم المزني، وعائشة.

حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

قال محمد بن **إسماعيل**: حديث الليث بن **سعد** أشبه.

ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

وروى[2] حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات «إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قال يا رسول الله وإن كان فيه.

= وللحديث شاهد عن أبي حاتم المزني ﷺ.

رواه الترمذي (٣٨٦/٣) وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

وابن بي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٥١/٢)، والبيهقي (٨٢/٧) كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني به نحوه.

وعبد الله بن مسلم: «ضعيف». ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان.

كما في التقريب (ص ١٨٩، ص ٣١٠/ الباكستانية).

(١) رواه الترمذي (٣٨٥/٣) عن قتيبة به.

(٢) أسنده الترمذي (٣٨٦/٣).

قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث مرات.

هذا حديث «**غريب**»[1].

وأبو حاتم المزني له صحبة.

ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث[2].

---

(١) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: أبي عمران موسى بن عمر الجرجاني، ومحمد بن علي بن طرخان.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٩٨٨) في عبد الحميد بن سليمان، والتقى معه في الإسناد رقم (٩٨٩) في قتيبة بن سعيد.

٣ - تكرار لفظة «وإن كان» ومعناها: وإن كان فيه نقص.

٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال[1]

٩٨٧/٧ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي[2]، قال: نا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك وهو ابن أبي سليمان[3]، عن عطاء[4]، عن جابر بن **عبد الله**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[5][6].

---

(١) وكذا في (م/ع)، (ص).

وفي (ت): باب ما جاء فيمن ينكح بالياء بدل التاء - على ثلاث خصال.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال.

(٢) إسحاق بن شاهين «صدوق».

تقدم في (١٧٧/١).

(٣) (خت م ٤) عبد الملك بن أبي سليمان «وثقه» أحمد وابن معين وابن سعد وابن نمير.

زاد الإمام أحمد يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء (ت ١٤٥هـ).

التقريب (ص ٦٢٣)، وبحر الدم (ص ١٠٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٦).

(٤) عطاء: بن أبي رباح.

انظر تهذيب الكمال (٧٠/٢٠).

(٥) تربت: بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم.

حاشية السندي على النسائي (٦٥/٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب النكاح - باب على ما تنكح المرأة - ٦٥/٦) من طريق خالد.

وابن أبي شيبة (٣١٠/٤) عن عبدة بن سليمان كلاهما، عن عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين - ٢٤١/٣).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - ١٠٨٦/٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «تنكح المرأة لأربع ...» وذكر الثلاثة المذكورة في الحديث.

حديث جابر حديث «حسن صحيح»[1].

---

(1) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن أبي سليمان».

٣ - تعيين جابر بن عبد الله.

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

٩٨٨/٨ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة**، عن عاصم - وهو الأحول - عن **أبي قلابة**، وبكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم **امرأة أراد نكاحها**، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيهَا»[1].

قال سفيان مرة أخرى: إن المغيرة تزوج امرأة، فقال **له** النبي صلى الله عليه وسلم: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيهَا**»؟

قال: لا. قال: «**اذْهَبْ** فَانْظُر إِلَيهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[2].

(وفي الباب) عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، **وأنس بن مالك**، وأبي هريرة.

وهذا حديث «حسن».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها، ما لم ير منها محرمًا.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٤٦/٤).

والنسائي (كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج - ٦٩/٦).

وابن الجارود (ص ٢٢٦)، والدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٨٤/٧) كلهم من طريق عاصم بن سليمان، عن بكر به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها - ٦٠٠/١).

والدارقطني (٢٥٣/٣) من طريق ثابت عن بكر المزني به نحوه.

ورواه الدارقطني (٢٥٣/٣) عن ثابت عن أنس قال: أراد المغيرة ... الحديث.

وانظر السلسلة الصحيحة (١٥٠/١-١٥٢).

(٢) رواه الطحاوي (١٤/٣).

وهو قول أحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في عاصم الأحول.

٣ - ذكر أبي قلابة مقرونًا ببكر بن عبد الله المزني.

٤ - عزو لفظ الحديث إلى سفيان بن عيينة.

٥ - زيادة ذكر أنس ضمن أحاديث (وفي الباب).

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح[١]

٩٨٩/٩ - نا **محمد بن يحيى الذهلي، قال: نـا روح بـن[٢] عبـادة، عن شعبة، قال**: نا أبو بلج[٣][٤]، وهو يحيـى بـن أبـي سـليم قـال: قلـت لمحمد بن حاطب /: **إني تزوجت امرأتين، لم يكن معها غناء ولا ضـرب** (ق ١١٠/أ) **بدف !! فقال: بئس ما صنعت**. قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت»[٥] **يعني** الدف والصوت.

---

(١) وفي (ع): إعلان النكاح.

وفي (ي): باب إعلان النكاح.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٠/ أ) فقمت بحذفها.

(٣) تكررت عبارة (عن شعبة قال نا أبو بلج) مرتين، فحذفت الثانية.

(٤) أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الفزاري الكوفي ثم الواسطي، يحيى بـن سـليم «وثقه» ابن معين، وابن سعد، والنسائي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم يعقوب بن سفيان: «لا بأس به».

زاد أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال البخاري: «فيه نظر»، وفسر الكلام فيه:

فقال أحمد: روى حديثًا منكرًا.

وقال ابن حبان: يخطئ.

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

التقريب (ص ١١٢١)، وتهذيب التهذيب (٤٧/١٢)، وسؤالات البرقاني (ص ٧١)، والجرح والتعديل (١٥٣/٩)، والكامل (٢٦٨٥/٧).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.

رواه النسائي (كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف - ١٢٧/٦).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الغناء والدف - ٦١١/٢) كلاهما من طريق هشـيم، عن أبي بلج به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.

حديث محمد بن حاطب حديث «حسن».

وأبو بلج اسمه: يحيى بن أبي سليم.

ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير[1].

---

(1) فوائد الاستخراج:

1 - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

2 - إسناد الطوسي من طريق (شعبة) عن أبي بلج، وإسناد الترمذي من طريق (هشيم)، فإسناد الطوسي أجل.

3 - زيادة قصة زواج يحيى بن أبي سليم إلى آخر قول محمد بن حاطب ﷺ له: «بئس ما صنعت» في المتن.

٧ - باب ما جاء في ما يقال للمتزوج[1]

١٠/٩٩٠ - نا أبو سهل الفضل بن أبي طالب البغدادي، قال: نا يعقوب بن محمد الزهري[2]**، قال: نا** عبد الله بن محمد[3]، عن سهيل بن أبي صالح[4]، عن أبيه، عن أبي هريرة **قال**: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ[5] رجلاً قال: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكم في خير»[6].

---

(١) وفي (ت) (ي): باب ما يقال للمتزوج.
وفي (م/ت) (ق): باب ما جاء ما يقال للمتزوج.
وفي (ع): ما يقال للمتزوج.

(٢) يعقوب بن محمد الزهري: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.
تقدم في (٢/١٣٢).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٠/ ب)، وفي الجامع (٣/٣٩١): «عبد العزيز بن محمد» ولعله هو الصواب للأمرين التاليين:
١ - ليس ممن ذكرهم المزي في تهذيب الكمال ممن اسمه (عبد الله بن محمد) ممن روى عن سهيل بن أبي صالح.
٢ - أن الدراوردي هو الذي روى عنه يعقوب بن محمد، وروى هو عن سهيل بن أبي صالح، ولو كان هو كما أثبته الطوسي (عبد الله بن محمد) فإنه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًا» كما في الجرح والتعديل (٥/١٥٨).

(٤) سهيل: صدوق تغير حفظه بآخره.
تقدم (١/١٤٤).

(٥) رفأ: ويقال رفح إذا دعا المرء لإنسان بالخير والصلاح.
غريب الحديث للهروي (١/٧٦)، وغريب الحديث للخطابي (١/٢٩٥).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبد الله بن محمد»، ولعل صوابه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي والإسناد به (حسن)، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب النكاح - باب ما يقال للمتزوج - ٢/٥٩٨)، وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب تهنئة النكاح - ١/٦١٤).
والدارمي (٢/٥٩)، وابن حبان (٦/١٤٢) وغيرهم. =

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[1].

= وأقرهما الألباني كما في آداب الزفاف (ص ١٧٥).

والحاكم (١٨٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح به نحوه.

ولفظ ابن ماجه أقرب من غيره للفظ الطوسي.

وللحديث شاهد من طريق الحسن أن عقيل بن أبي طالب قال: «قولوا بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر».

رواه أحمد (٢٠١/١)، (٤٥١/٣) وفيه متابعة للحسن والدارمي (٥٩/٢).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الفضل بن أبي طالب».

٢ - رواية الحديث بصيغة (الجمع).

٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله[١]

١١/٩٩١ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، **قال**: **نا** سفيان بن عيينة، عن منصور[٢]، عن سالم - **وهو** ابن أبي الجعد - عن كريب[٣]، عن ابن عباس **يبلغ به** النبي صلى الله عليه وسلم: «لَـو أَنَّ أَحَدَكُـمْ **حِينَ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ** قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَـا الشَّـيْطَانَ، وَجَنِّـبِ الشَّـيْطَانَ مَـا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ **عَنْهُمَا** وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت) (ق): باب ما جاء فيما يقول...

وفي (ع): ما يقول إذا دخل على أهله.

(٢) منصور: هو ابن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٣) كريب: بن أبي مسلم، مولى ابن عباس.

انظر تهذيب الكمال (١٧٢/٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب بدء الخلق - ٢٢١،٢٢٠/٢).

ومسلم (كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - ١٠٥٨/٢).

كلاهما من طريق منصور به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٩ - باب ما يستحب

من الأوقات التي يستحب فيها النكاح[١]

١٢/٩٩٢ - نا محمد بن بشار، **وعبد الله بن هاشم، قالا**: نا يحيى بن سعيد[٢]، **عن** سفيان[٣]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن **أبيه**، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال.

وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.

زاد عبد الله بن هاشم في حديثه: فأي نسائه كان أحظى عنده مني[٤] !

هذا حديث «**حسن**»[٥].

---

(١) وفي (ح)، (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح.

وفي (ع): الأوقات التي يستحب فيها النكاح.

وفي (ي): باب الأوقات التي يستحب فيها النكاح.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٣١).

(٣) سفيان: هو الثوري. كما صرح به الترمذي نفسه.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه - ١٠٣٩/٢) من طريق وكيع.

والنسائي (كتاب النكاح - باب التزويج في شوال - ٧٠/٦) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب متى يستحب البناء بالنساء - ٦٤١/١) من طريق يحيى بن سعيد أيضًا.

والطبراني (٢٨/٢٣) من طريق أبي نعيم، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق محمد بن كثير أربعتهم، عن سفيان به نحوه.

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح»، وفي تحفة الأشراف: «حسن صحيح غريب».

لا نعرفه إلا من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث كالترمذي عن «محمد بن بشار»، وهذا موافقة.

٢ - ورواه من طريق شيخه «عبد الله بن هاشم».

٣ - ذكر (صلة) عروة بعبد الله.

٤ - زيادة عبد الله بن هاشم: «فأي نسائه كان ...».

١٠ - باب ما جاء في الوليمة[١]

١٣/٩٩٣ - حدثني أحمد بن سيار، قال: نا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد[٢]، عن ثابت البناني، وحميد، عن أنس بن مالك: **أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع[٤] الأنصاري، فقال له سعد: إني أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي، فخذه وعندي امرأتان، فانظر أيهما أعجب إليك، حتى أطلقها لك.**

فقال له عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك. دلوني على السوق. فدلوه على السوق.

فذهب، واشترى وباع، فربح، فجاء بشيء من أقط وسمن، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم جاء وعليه ردغ[٥] زعفران، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مهيم[٦]» ؟! فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة. قال: «**ما أصدقتها ؟**» قال: وزن نواة[٧] من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أولم ولو بشاة**».

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الوليمة.

(٢) حماد: بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٢٥٤/٧).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٠/ ب) هكذا: «فاخا».

(٤) وفي الأصل (ق ١١٠/ ب) كتبت هكذا: «ربيع».

(٥) ردغ زعفران: هكذا في الأصل بغين، وقد وردت الكلمة في كتب اللغة والغريب بفتح الراء وسكون الدال وغين مهملة (ردع) أي لمع ولطخ بالزعفران.
غريب الحديث للحربي (٦٩١/٢)، ومشارق الأنوار (٢٨٧/١). والنهاية (٢١٥/٢).

(٦) مهيم: أي ما أمركم وشأنكم.
النهاية (٣٧٨/٤).

(٧) النواة: اسم لوزن عربي معروف يزن خمسة دراهم، كما قيل للأربعين أوقية، وللعشرين نش.
النهاية (١٣١/٥)، والمقادير الشرعية (ص ٥٣).

قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني بعد ذلك لو رفعت حجرًا لظننت أن سأصيب تحته ذهبًا أو فضة[1].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»[2].

١٤/٩٩٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، **قال: نا** سفيان بن عيينة، قال: نا وائل بن داود، **عن ابنه**[3] **بكر بن وائل**[4]، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال الكتب الستة غير أحمد بن سيار فهو من رجال النسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ - ٣/٢٥١).

ومسلم (كتاب النكاح - باب الصدوق - ٢/١٠٤٣).

كلاهما من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به مختصرًا بذكر الزواج والصداق، ودعاء رسول الله ﷺ له.

ورواه البخاري (١٠/٥٠١، ١٩٠).

ومسلم (٢/١٠٤٢) من طريقي ثابت وحميد فرقاهما به مختصرًا.

ورواه البرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص ٤٢).

من طريق حماد، عن ثابت وحميد به قريبًا من لفظه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن زيد».

٣ - روى الطوسي الحديث عن ثابت وحميد فزاد رواية حميد.

٤ - روى الطوسي الحديث مطولاً، ورواه الترمذي بذكر النواة، والدعاء والأمر بالوليمة فقط.

(٣) وفي (ح)، (م/ع)، (ص): عن أبيه.

وفي (ت)، (ف): عن ابنه نوف.

وكل هذا تصحيف، وصوابه ما ذكره الطوسي.

قال سفيان: فقد سمعت الزهري يحفظه.

وكان بكر بن وائل يجالس الزهري. معنا.

هذا حديث «حسن غريب».

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس. ولم يذكروا فيه: عن أبي وائل، عن أبيه.

إلا أن سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث؛ فربما لم يذكر فيه عن وائل، عن أبيه، وربما ذكره[1].

---

(٤) (م ٤) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي.

قال أبو حاتم: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

ووثقه الحاكم. وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ١٧٦)، والجرح والتعديل (٣٩٣/٢)، وتهذيب الكمال (٢٣٠/٤، ٢٣١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الأطعمة - باب في استحباب الوليمة عند النكاح - ١٢٦/٤) وسكت عنه.

والنسائي في الكبرى (كتاب الوليمة - باب الوليمة في السفر - ١٣٩/٤).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الوليمة - ٦١٥/١).

كلهم من طريق سفيان به مثله؛ إلا أن رواية ابن ماجه فيها: وائل بن داود، عن أبيه.

ورواية النسائي من طريق الحميدي كالمصنف.

وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - روى الطوسي الحديث على الصواب: «عن وائل، عن ابنه».

٤ - زيادتان: إحداهما هي قول سفيان: «فقد سمعت ...» والأخرى: «وكان بكر يجالس ... الخ».

١٥/٩٩٥ - نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي البصري، قال: نا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، قال: نا / قتادة، عن (ق ١١٠/ب) الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي[١]، عن رجل أعور من ثقيف، يقال معروفًا[٢]، أي يثني عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَومٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَومُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»[٣].

وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث، فحضر الرسول ولم يجب، وقال: إن هذا سمعة ورياء[٤].

---

(١) (د س) عبد الله بن عثمان الثقفي.

ذكر ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه.

ولذلك حكم عليه ابن حجر بأنه (مجهول).

لكنه في الإصابة حكم على إسناد هذا الحديث بأنه لا بأس به.

التقريب (ص ٥٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٧/٥)، والتاريخ الكبير (١٤٦/٥)، والإصابة (٥٥٤/١).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١١/أ)، وفي أبي.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «قتادة»، و «الحسن»، ولجهالة «عبد الله بن عثمان الثقفي» والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٢٨/٥).

وأبو داود (كتاب الأطعمة - باب في كم تستحب الوليمة - ١٢٦/٤).

والنسائي في الكبرى (كتاب الوليمة - باب عدد أيام الوليمة - ١٣٧/٤).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٤/٥).

كلهم من طريق همام به نحوه.

ورواية أبي داود والنسائي عن محمد بن المثنى كرواية المصنف.

(٤) رواه ابو داود ملحقًا بالحديث كرواية الطوسي.

وروى هذا الحديث زياد بن عبد الله البكائي، قال: نا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

١١ - باب ما جاء
في كراهية الوليمة إذا اتخذت رياء وسمعة

١٦/٩٩٦ - نا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب[١]، قال: حدثني سعيد بن سويد[٢]، قال: نا عمران القطان[٣]، قال: نا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «[شَرُّ الطَّعَامِ][٤] طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيهَا الشَّبْعَانُ وَيُحْبَسُ عَنْهُ الجَائِعُ»[٥].

---

(١) عبد القدوس بن محمد البصري المعولي: «صدوق».
تقدم في (٣/٢٨٤). وانظر الأنساب (١٢/٣٥٩).

(٢) سعيد بن سويد: المعولي: كسابقه بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، وفي آخرها اللام.
الأنساب (١٢/٣٥٨).
لم أقف على ترجمته !!

(٣) (خت ٤) عمران بن داور - بواو مفتوحة بعدها راء مهملة آخره - العمي القطان.
«ضعفه» أبو داود والنسائي.
و «وثقه» عفان.
وقال ابن حجر: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج».
التقريب (ص ٧٥٠)، وسؤالات الآجري (ص ٣٢٥)، وضعفاء النسائي (ص ٨٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/٣٣٠).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي فيه «سعيد بن سويد» لم أقف على ترجمته.
والحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٥٩)، والأوسط (٧/١٠٨).
من طريق عبد القدوس به مثله.
وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان، ولا عن عمران إلا سعيد بن سويد، تفرد به عبد القدوس بن محمد.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله - ٣/٢٥٥). =

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= ومسلم (كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي - ٢/١٠٥٤).
كلاهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين».

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

١٢ - باب من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة[١]

١٧/٩٩٧ - نا **يوسف بن موسى القطان**[٢]، **قال: نا حريز**[٣]، عن الأعمش، **عن أبي وائل**[٤]، عن [أبي][٥] **مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار** يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر؛ فإني أريد أن أدعو[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة.

قال: فصنع، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه خامس خمسة، وتتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ[٧] أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، فقال: لا؛ بل آذن[٨] يا رسول الله[٩].

---

(١) وفي (م/ع): باب من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، وفي (ق): باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة، وفي (ص): باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، وفي (ي): باب فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٣) حريز: بحاء مهملة مفتوحة، تليها راء مكسورة، وآخره زاي. ابن عثمان الحمصي.
توضيح المشتبه (٢٦١/١)، وتبصير المنتبه (٢٤٩/١)، والمؤتلف والمختلف (٣٥٥/١).

(٤) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٧٨/١٢).

(٥) من الجامع، وفي الأصل (ق ١١١/ أ): ابن. وهو خطأ.

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١١/ أ) هكذا: ادعوا.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١١/ أ) هكذا: شيت.

(٨) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١١/ أ) هكذا: أذن.

(٩) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأطعمة - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه - ٢٩٨/٣). =

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن عمر[1].

= ومسلم (كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه... - ١٦٠٨/٣).

كلاهما من طريق الأعمش به نحوه.

وفي رواية عند مسلم قال الأعمش: حدثنا شقيق بن سلمة.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش.

٣ - ذكر كنية «شقيق»، ونسب «أبي مسعود».

٤ - تعيين الرجل الذي دخل البيت بلا دعوة.

١٣ - باب ما جاء في إجابة الداعي[1]

١٨/٩٩٨ - نا **محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري**[2]، **قال**: نا **عبد الأعلى بن عبد الأعلى**، **قال**: نا **سعيد**[3]، **عن أيوب**[4]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ**»[5].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، والبراء، وأنس بن مالك، وأبي أيوب.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح»[6].

---

(١) وفي (ت): باب في إجابة الداعي.

(٢) (خ ق) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي أبو عبد الله البصري «وثقه» الترمذي والنسائي.
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».
التقريب (ص ٨٤٥)، والجامع (٤٧٦/٢)، وتهذيب الكمال (٢١٦/٢٥).

(٣) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٦/١١).

(٤) أيوب: السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٥) إسناد الطوسي رجاله رجال الستة؛ غير شيخ الطوسي لم أقف عليه كما تقدم.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها - ٢٥٦/٣).
ومسلم (كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ١٠٥٣/٢).
كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الربيع الحديث عن شيخه: محمد بن عبيد الله بن الربيع.
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الجليل نافع، وهذا موافقة عالية.
٣ - وصل الترمذي إلى الإمام نافع من طريق السختياني، ووصل إليه الترمذي من طريق إسماعيل بن امية، وطريق الطوسي أحل كما في شرح علل الترمذي (٤٧٤/٢).

١٤ - باب ما جاء في تزويج الأبكار[١]

١٩/٩٩٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال أرنا سيار[٢]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، **قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة، فتعجلت على بعير لي قطوف[٣]، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس**، قال: «أَتَزَوَّجْتَ»؟ قلت: نعم. قال: «بِكْرًا أَم ثَيِّبًا»؟ قلت: بل ثيبًا. قال: «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

قال: ثم قال: «وَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ، فَالْكَيْسَ الكَيْسَ»[٤].

قال: فلما قدمنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيلاً أَوْ عِشَاءً؛ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ»[٥].

---

(١) وفي (ع): تزويج الأبكار.

(٢) سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٣١٤).

(٣) القطوف: فعول من القطاف، وهو تقارب الخطو في بطء من القطف، وهو القطع، أي بطيء المشي.
غريب الحديث للخطابي (١/٤٤٩)، والفائق (٣/٢٠٧)، والنهاية (٤/٨٤).

(٤) الكيس الكيس: الكيس الجماع، والكيس العقل.
جعل طلب الولد عقلاً. أي جامعوهن طلبًا للولد.
النهاية (٤/٢١٧)، ولسان العرب (٦/٢٠٢).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب استئذان الرجل الإمام - ٢/١٦٤) من طريق المغيرة.
ومسلم (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر - ٢/١٠٨٨) من طريق هشيم، عن سيار.
كلاهما - أعني المغيرة وسيار - عن الشعبي به نحوه ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف من البخاري.

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وكعب بن عجرة.

ويقال: حديث جابر «حسن صحيح»[1].

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي الجليل «جابر بن عبد الله»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول.

١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي[١]

٢٠/١٠٠٠ - نا **موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي، قال**: نا جعفر بن / عون[٢]، عن **سفيان الثوري**، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي بردة[٤]، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (ق ١١١/أ)

٢١/١٠٠١ - **وبا الفضل بن حزم اليشكري الهروي**[٥]، **قال: نا مالك بن سليمان**[٦]، **قال: نا شعبة بن الحجاج**، وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[٧].

---

(١) وفي (ع)، (ي): لا نكاح إلا بولي.

(٢) جعفر بن عون: «صدوق».

تقدم في (٢٩٨/١).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (١٠٨/٢٢).

(٤) أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري.

انظر تهذيب الكمال (٦٧/٣٣).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) إسناد الطوسي رقم ١٠٠٣: «حسن»، وإن كان من رواية أبي إسحاق وقد عنعن، لكن الطريق رقم ١٠٠٤ من رواية شعبة عنه، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣٩٤/٤).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب في الولي - ٥٦٨/٢) عن إسرائيل.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٦٠٥/١) عن أبي عوانة.

كلاهما عن أبي إسحاق به مثله.

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس بن **مالك**[1].

٢٢/١٠٠٢ - نا زياد بن أيوب، قال: نا ابن علية، قال: أرنا ابن جريج.

٢٣/١٠٠٣ - وبا يحيى بن حكيم، ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا: نا أبو عاصم، قال: أرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى[2]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[3].

---

(١) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «موسى بن عبد الرحمن المسروقي» و «الفضل بن حزم الهروي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي إسحاق السبيعي».
٣ - رواية الطوسي الثانية من طريق شعبة عن أبي إسحاق، ولا تخفى أهمية هذا الطريق.

(٢) سليمان ين موسى: الأشدق الدمشقي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٩٣).
وهو «صدوق». تقدم ذكره في (٣/٢١٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة ابن جريج، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٦/١٦٥).
وأبو داود (كتاب النكاح - باب في الولي - ٢/٥٦٦).
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ١/٦٠٥).
كلهم من طريق ابن جريج، وفي رواية أحمد تصريحه بالإخبار.
وانظر إرواء الغليل (٦/٢٤٣-٢٤٧).

وهذا لفظ يحيى بن حكيم.

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف.

رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن الحباب، عن يونس بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق.

وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث.

فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. على ما حكي.

وبما يدل على ذلك رواية أبي داود، قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسئل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» ؟

قال: نعم.

فدل في هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد.

وإسرائيل (ثبت) في أبي إسحاق.

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم.

وحديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» هو عندي حديث «حسن».

رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره.

فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف / عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. (ق ١١١)

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج.

والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وبهذا يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «زياد بن أيوب»، و «يحيى بن حكيم»، و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي ابن جريج.

١٦ - باب لا نكاح إلا ببينة[١]

٢٤/١٠٠٤ - نا [الحسين][٢] بن محمد بن زياد القباني، قال: حدثني أبو [السكين][٣] زكريا بن يحيى بن [حصن][٤] الطائي[٥] ببغداد، أرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٦]، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام[٧]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

قال: قال أبو هريرة: كنا نقول: التي تنكح نفسها هي الزانية[٨].

---

(١) وكذا في (ع)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة.

(٢) من التقريب (ص ٢٥٠)، وتهذيب الكمال (٤٧٦/٦)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): الحسن.

(٣) من التقريب (ص ٣٤٠)، والكاشف (٤٠٦/١)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): أبو السكن.

(٤) من التقريب (ص ٣٤٠)، والكاشف (٤٠٦/١)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): حصين.

(٥) (خ) أبو السكين زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي «وثقه» الخطيب والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، لينه بسببها الدارقطني».

(ت ٢٥١هـ).

التقريب (ص ٣٤٠)، وتاريخ بغداد (٤٥٦/٨)، والكاشف (٤٠٦/١)، وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٣، ٣٣٨).

(٦) عبد الرحمن بن محمد المحاربي. «لا بأس به».

تقدمت ترجمته في كتاب الجنائز - باب رقم ٤٨ - حديث رقم ٧٨.

(٧) هشام: بن حسان.

انظر تهذيب الكمال (١٨٢/٣٠).

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٦٠٥/١، ٦٠٦).

والدارقطني (٢٢٧/٣)، والبيهقي (١١٠/٧).

من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان به نحوه.

من غير فصل للفظة «التي تنكح نفسها ...». =

روى يوسف بن حماد البصري، **قال**: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ».

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق فلم يرفعه.

وروى غندر، عن سعيد نحوه، ولم يرفعه.

وهذا أصح.

وهذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعًا.

وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفًا.

والصحيح ما روي عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة.

هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة قوله.

وهكذا روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفًا.

(وفي الباب) عن [عمران][1] بن حصين، وأنس بن مالك.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

= ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي به نحوه، بفصل عبارة: «التي تنكح نفسها».

قال البيهقي: وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه.

والحديث «صححه» الألباني.

إرواء الغليل (٦/٢٤٨)، وصحيح ابن ماجه (١/٣١٧).

(١) من الجامع (٣/٤٠٣)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): عمار وهو خطأ.

قالوا: لا نكاح إلا بشهود. لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد؟ قال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقده النكاح.

وقد رأى بعض أهل المدينة: إذا أشهد واحد بعد واحد فإنه جائز؛ إذا أعلنوا ذلك.

وهو قول مالك بن أنس وغيره.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة.

وقال بعض أهل العلم: تجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح.

وهو قول أحمد وإسحاق[1].

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح[١]

٢٥/١٠٠٥ - **نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا ابن أبي عدي[٢]، قال: نا المسعودي[٣]**، عن أبي إسحاق[٤]، عن أبي الأحوص[٥]، عن عبد الله[٦] قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **خُطْبَةَ** الصَّلاَةِ، وَ**خُطْبَةَ** الحَاجَةِ، فَأَمَّا **خُطْبَةُ** الصَّلاَةِ: فَالتَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ / وَرَسُولُهُ. (ق ١١٢/أ)

وَأَمَّا **خُطْبَةُ** الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٧]، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا﴾[٨]، ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا

---

(١) وفي (ي): باب خطبة النكاح.

(٢) سقطت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٢/ أ).
وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).

(٣) المسعودي: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو العميس الكوفي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠٩/١٩).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (١٠٨/٢٢).

(٥) أبو الأحوص: عوف بن مالك الأشجعي.
انظر تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢).

(٦) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

(٧) سورة آل عمران، من الآية رقم (١٠٢).

(٨) سورة النساء، من الآية رقم (١).

قَولاً سَدِيدًا ﴾ إِلَى قَولِهِ ﴿ ... فَوزًا عَظِيمًا ﴾[1]، ثُمَّ تكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ»[2].

(وفي الباب) عن عدي بن حاتم.

ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه**.

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكلا الحديثين صحيحان؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة.

وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي. والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الصلاة - باب كيف التشهد الأول - ٢/٢٣٨).
والطبراني في الكبير (١٠/١٢١).
من طريقي الأعمش، عن أبي إسحاق به.
وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.
ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - ١/٦٠٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به.
ورواه البيهقي (٣/٢١٤) من طريق المسعودي كرواية الطوسي عن: أبي إسحاق به نحوه.
وانظر تخريج الحديث بتوسع كتاب (خطبة الحاجة) للألباني (ص ٩- ص ٢٩).

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي إسحاق».
٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.
٤ - رواية الحديث بلفظ «خطبة بدلاً من «التشهد».

٢٦/١٠٠٦ - نا أبو جعفر المخرمي[١] ، قال : نا عبد الرحمن - يعني - ابن[٢] مهدي ، قال : نا عبد الواحد بن زياد ، عن أبيه[٣] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا شَهَادَةٌ ، فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ » .

هذا حديث « **حسن غريب** »[٤][٥][٦] .

---

(١) أبو جعفر المخرمي : محمد بن عبد الله بن المبارك .
انظر تهذيب الكمال (٥٣٥/٢٥) .

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ ب) بغير ألف .

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٢/ ب) ، ولا يعرف لعبد الواحد بن زياد سماع للحديث من أبيه ، ولم أقف على الرواية من هذا الوجه ، وهي خطأ قطعًا ، وصوابها : عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة كما رواه كذلك أبو داود في (كتاب الأدب - باب في الخطبة - ١٧٣/٥) .

(٤) وفي الجامع : « حسن صحيح غريب » .

(٥) إسناد الطوسي خطأ ، وصوابه كما آشرت آنفًا .
والحديث « صحيح » .
رواه أحمد (٣٠٢،٣٤٣/٢) .
وأبو داود - كما تقدم - .
وابن حبان (٢٠١/٤) وغيرها . من طريق عبد الواحد بن زياد به نحوه .
وانظر الصحيحة (١١٥/١-١١٧) .

(٦) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «أبي جعفر المخرمي» .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في عاصم بن كليب ؛ لأن السند على الصواب كما في الجامع (٤٠٥/٣) هكذا : محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فيكون التقاء الإمامين في عاصم بن كليب المسقط من السند .

١٨ - باب ما جاء
في استئمار البكر[١] والثيب[٢]

١٠٠٧/٢٧ - نا **الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال**: نا **بشر بن بكر، قال**: **أرنا** الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، **قال**: **حدثني** أبو سلمة، **قال**: **حدثني** أبو هريرة، **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» **قَالُوا: وَكَيفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**: «الصُّمُوتُ»[٣].

(وفي الباب) عن عمر، وابن عباس، وعائشة، والعرس بن عميرة[٤].

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم. أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها وكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ ب) هكذا: استيمار.

(٢) وفي (ع): باب استئمار البكر والثيب.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيل - باب في النكاح - ٢٠٤/٤).
ومسلم (كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت - ١٠٣٦/٢).
كلاهما عن هشام، ثنا يحيى به نحوه.
ورواه مسلم من طريق الأوزاعي به بلفظ «... إذنها إذا هي سكتت».
وعند مسلم أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «وإذنها صماتها» وهو أقرب للفظي الترمذي والطوسي.
ورواه الدارقطني (٢٣٨/٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي به بلفظ: «الصموت».

(٤) العُرس: بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة، وعميرة: بفتح العين وكسر الميم.
التقريب (ص ٦٧٣)، وتبصير المنتبه (٩٤٠/٣)، والإكمال (٢٧٦/٦).

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء !! فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: أن الأب إذا زوج البكر، وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترض تزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

٢٨/١٠٠٨ - نا عبدالله بن هاشم، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع[2]، **عن ابن جبير**[3]، عن ابن عباس **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأَيِّمُ[4] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالبِكْرُ **تُسْتَأْمَرُ**[5]، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[6].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عبد العزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأوزاعي، وهذا (بدل).

٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث وهو مدلس.

٤ - تساوي عدد الرواة.

٥ - زيادة ذكر سؤال الصحابة ﷺ عن كيفية الإذن.

(٢) نافع: بن جبير بن مطعم.

انظر تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٩)، وجامع الترمذي (٤٠٧/٣).

(٣) ابن جبير: محمد بن جبير بن مطعم.

انظر تهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤).

(٤) الأيم: في الأصل هي التي لا زوج لها، والمراد بالأيم في هذا الحديث: الثيب.

النهاية (٨٥/١).

(٥) الاستئمار: المشاورة.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٢).

(٦) إسناد الطوسي رواته ثقات؛ لكني متوقف عن الحكم بصحته، وذلك لأن المعروف في رواية الحديث هو: نافع، عن ابن عباس. ليس يذكر محمد بن جبير البتة!

والحديث رواه مالك (٥٢٤/٢).

ورواه مسلم (كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح - ١٠٣٧/٢) من طريقه.

ورواه الدارقطني (٢٤٠/٣) من طريق ابن مهدي وغيره عن نافع، عن ابن عباس به.

وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن أنس.

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث!

وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، وكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي.

وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ، على حديث خنساء بنت خذام[1] حيث زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

---

(١) خِذَام: بخاء مكسورة وذال معجمة.

الإكمال (٣/١٣٠)، وتوضيح المشتبه (٣/١٥٣).

١٩ - باب ما جاء في كراهية اليتيمة للتزويج[١]

١٠٠٩/٢٩ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: نا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت محمد بن عمرو بن علقمة، يذكر عن أبي سلمة بن **عبد الرحمن** / (ق ١١٢/ب) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ[٢] عَلَيهَا»[٣].

(وفي الباب) عن أبي موسى، وابن عمر.

حديث أبي هريرة «حسن».

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة: فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت، فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه.

وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

(٢) أي لا ولاية عليها مع الامتناع.

ابن الأثير: النهاية (١/٣١٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/٢٥٩).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب في الاستئمار - ٢/٥٧٣).

وعبد الرزاق (٦/١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٨).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

ورواية أبي داود، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو به.

ورواه الدارقطني (٣/٢٤١) عن أبي موسى به نحوه.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهم من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز. ولا خيار لها إذا أدركت.

واحتجا بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[2].

---

(١) تكررت عبارة: «أن النبي ﷺ» في الأصل (ق ١٣/ أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

٣ - تعيين أبي سلمة.

٢٠ - باب في الوليين يزوجان[١]

٣٠/١٠١٠ - نا أحمد بن المقدام العجلي[٢]، **قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا** سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **أو عقبة بن عامر**، أن **نبي** الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ **أَنْكَحَهَا** وَلِيَّانِ جَمِيعًا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[٣].

هذا حديث «حسـ .

والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم في هذا اختلافًا؛ إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا مفسوخ.

وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الوليين يزوجان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الوليين يزوجان.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي قتادة والحسن، وللاختلاف في سماع الحسن من سمرة. والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٥/٨،١١،١٢،١٨).
وأبو داود (كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان - ٢/٥٧١).
والنسائي (كتاب البيوع - باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها - ٧/٣١٤).
كلهم من طريق قتادة، عن الحسن به نحوه.
وقال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح.
وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا.
وانظر إرواء الغليل (٦/٢٥٤،٢٥٥)، والتلخيص الحبير (٣/١٦٥).

٢١ - باب ما جاء
في نكاح العبد بغير إذن سيده[١]

١٠١١/٣١ - نا **الحسن بن عرفة العبدي**[٢]، **قال: نا يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي**[٣]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا عبد تَزَوَّجَ **أو قَالَ: نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ** عَاهِرٌ[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٣) (بخ ت س ق) القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي، مولى بني مخزوم.
قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «يكتب حديثه». قلت: يحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان وشعبة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٧٩٢)، والجرح والتعديل (٧/١١٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٢٥).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل: «صدوق في حديثه لين».
تقدم في (١/١٤٥،١٤٦).

(٥) العاهر: الزاني.
غريب الحديث للخطابي (١/٤٤٨)، والنهاية (٣/٣٢٦).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه أحمد (٣/٣٧٧)، عن ابن جريج.
وأبو داود (كتاب النكاح - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده - ٢/٥٦٣) وسكت عنه، عن الحسن بن صالح.
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده - ١/٦٣٠) عن القاسم بن عبد الواحد، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.
وللحديث «شاهد» عن ابن عمر رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده - ١/٦٣٠) مرفوعًا. وفي إسناده «مندل» وهو «ضعيف».
وعنه موقوفًا. رواه عبد الرزاق (٧/٢٤٣).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وحديث جابر حديث «حسن».

وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم. ولا يصح.

والصحيح: عن عبدا لله بن محمد بن عقيل عن جابر.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز.

وهو قول أحمد، وإسحاق[1].

(١) من أهم فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدا لله بن محمد بن عقيل».

٣ - سلامة إسناد الطوسي من التدليس، وأما إسنادا الترمذي ففيهما «الوليد بن مسلم»، و «ابن جريج».

٢٢ - باب ما جاء في مهور النساء[1]

١٠١٢/٣٢ - نا **بندار** محمد بن بشار، **قال**: نا يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، **عن** شعبة، عن عاصم بن عبيد الله[2] قال: سمعت عبد الله بن عامر، عن أبيه[3]، **أن رجلاً** تزوج امرأة على نعلين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «أَرَضِيتِ مِنْ مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَينِ؟» فقالت: نعم. فأجازه **النبي صلى الله عليه وسلم**[4].

(وفي الباب) عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي.

يقال: حديث عامر بن ربيعة حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في المهر؟!

فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء في مهور النساء.

(٢) عاصم بن عبيد الله العدوي: «ضعيف».

تقدم في (٢/٢٤٦).

(٣) عامر بن ربيعة: العنزي ﷺ. كما سيأتي.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب صداق النساء - ٦٠٨/١).

والعقيلي في الضعفاء (٣٤٠/٣)، والبيهقي (١٣٨/٧).

كلهم من طريق شعبة به نحوه.

قال أبو حاتم: «حديث منكر».

و «ضعفه» الألباني.

العلل (٤٢٤/١)، وإرواء الغليل (٣٤٦/٦).

وقال مالك بن أنس: لا يكون أقل من ربع دينار.

(ق ١١٣/أ) وقال بعض / أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[١].

١٠١٣/٣٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن أبي حازم[٢]، عن سهل بن سعد الساعدي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تَصْدُقُهَا إِيَّاهُ ؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا».

فقال: ما أجد شيئًا !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ». فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال: يا رسول الله ما أجد شيئًا !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ مِنْ شَيءٍ ؟».

قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا. السور سماها.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية هذا الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا «موافقة».

(٢) أبو حازم: سلمة بن دينار.

تهذيب الكمال (٢٧٣/١١).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث. فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها به تزوجها على سورة من القرآن. فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز[2]، ويجعل لها صداق مثلها.

وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق على ذا[3].

٣٤/١٠١٤ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[4]، **قال**: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب[5]، عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مالك (٥٢٦/٢).

والبخاري (كتاب النكاح - باب تزويج المعسر - ٢٤١/٣).

ومسلم (كتاب النكاح - باب الصداق - ١٠٤٠/٢).

من طريق أبي حازم به نحوه.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٣/ ب) هكذا: «جايز».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٥) أيوب: السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

العجفاء السلمي[1]، قال: سمعت عمر على المنبر يقول: ألا لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله، كان أحقكم، وأولاكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ما علمت **أعطى** شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية؛ **فإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته، حتى تصير لها عداوة في نفسه، حتى يقول: لقد كلفت إليك علق القربة**[2] **وكنت يؤمئذ غلامًا شابًا، فما أدري ما علق القربة وأخرى تقولونها لمن قتل في معارككم هذه: «قتل فلان شهيدًا» ولعله أن يكون قد أوقر دف**[3] **راحلته أو عجزها ورقًا أو ذهبًا؛ يلتمس التجارة، فلاتقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال محمد**

---

(١) أبو العجفاء - بفتح أوليه وسكون الجيم - السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب. وقيل غير ذلك.
«وثقه» ابن معين، والدراقطني، والحاكم.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال البخاري: «في حديثه نظر».
وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ١١٧٧)، والكاشف (٢/٤٤٣)، وثقات ابن حبان (٥/٥١٤)، والتاريخ الصغير (ص ١١٢)، والمستدرك (٢/١٧٦).

(٢) كلفت: تحملت، وعلق القربة: حبل القربة الذي تعلق به، والمعنى: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة.
النهاية (٣/٢٩٠)، وغريب الحديث للهروي (٣/٢٨٦،٢٨٧).

(٣) أوقر دف راحلته: أي: حمل، والدف هو جانب كور البعير وهو سرجه. والمعنى: حمل سرج بعيره فضة أو ذهبًا.
النهاية (٥/٢١٣، ٢/١٢٥)، والمجموع المغيث (٣/٤٤٠).

صلى ا لله عليه وسلم أو كما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ ا للهِ فَهُوَ في الجَنَّةِ»[(١)].

أبو العجفاء اسمه: هرم[(٢)].

الأوقية عند أهل العلم: أربعون درهمًا، واثنتا عشرة أوقية، أربعمائة وثمانون درهمًا[(٣)].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صححه» الحاكم والألباني.

رواه أحمد (٤٨/١).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب الصداق - ٥٨٢/٢) مختصرًا.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب صداق النساء - ٦٠٧/١).

والحميدي (١٣/١، ١٤)، وابن أبي شيبة (٣٤١/٥)، وابن حبان (٦٨/٧)، والحاكم (١٠٩/٢) وصححه.

كلهم من طريق أبي العجفاء السلمي به، ووقع عند ابن أبي شيبة: «أبو الضحى السلمي».

ورواية الحميدي أقرب لرواية الطوسي سندًا ومتنًا؛ فقد روى الحديث عن سفيان، عن أيوب به نحوه.

وقد تابع سعيد بن المسيب أبا العجفاء، ورواه ابن عمر وابن عباس عن عمر بنحوه.

خرجه الحاكم (١٧٦/٢، ١٧٧).

وانظر إرواء الغليل (٣٤٧/٦، ٣٤٨).

(٢) هرم: بفتح الهاء وكسر الراء.

الإكمال (٤١٢/٧).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد ا لله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تصريح أبي العجفاء السلمي سماع الحديث من عمر على المنبر.

٤ - زيادة في متن الحديث من قول عمر «فإن أحدكم ليغلي» إلى آخر الحديث: «فهو في الجنة».

٢٣ - باب ما جاء
في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها[1]

٣٥/١٠١٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية، قال: نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **غزا خيبر، فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية[2]، فقال: يا نبي الله؛ أعطني جارية من السبي، فقال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فأخذ صفية بنت حيي.**

فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضر، لا تصلح إلا لك!؟

فقال: «ادْعُهُ بِهَا». فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

قال: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَتَزَوَّجَهَا».

فقال له ثابت: يا أبا حمزة؛ ما أصدقها؟

قال: نفسها؛ أعتقها، وتزوجها[3].

---

(١) وفي (ي): باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها.

(٢) دحية: بن خليفة.

أسد الغابة (١٦٩/٧)، وفتح الباري (٤٦٩/٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من جعل عتق الأمة صداقها - ٢٤١/٣).

ومسلم (كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - ١٠٤٥/٢).

كلاهما من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس به نحوه مختصرًا.

ورواه ابن إسحاق (ص ٢٤٦) من طريق شعيب به مختصرًا.

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب به نحوه.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق / (ق ١١٣/ب)

والقول الأول أصح[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر قصة مطولة في تزوج رسول الله ﷺ بصفية رضي الله عنها.

٢٤ - باب ما جاء في فضل ذلك[١]

١٠١٦/٣٦ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا صالح بن حي الهمداني، **قال: وكان خيرًا من ابنيه، وكان علي خيرهما.**

قال: جاء رجل إلى الشعبي، وأنا عند، فقال: يا عمرو؛ إن ناسًا عندنا بخراسان يقولون: إذا[٢] أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته !؟

فقال الشعبي: **حدثني أبو بردة ابن[٣] أبي موسى، عن** أبيه قال: **إن رسول** الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ **لَهُ** جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعبد أَطَاعَ اللهَ، وَأَدَّى حَقَّ سَيِّدِهِ، **فَلَهُ أَجْرَانِ**».

خذها بغير شيء، فلقد كان الرجل يرحل في أدنى منها إلى المدينة[٤].

روى علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الفضل في ذلك.

(٢) تكررت كلمة (إذا) في الأصل (ق ١١٤/ أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٣) هكذا أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٤/ أ)، ومن حقها أن تحذف بين العلمين.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأهله - ٢٩/١).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة - ١٣٤/١، ١٣٥).

كلاهما من طريق صالح بن أبي صالح أو صالح بن حيي، عن الشعبي به نحوه.

وحديث أبي موسى: «**حسن**»[1].

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: عامر بن عبدالله بن قيس[2].

---

(١) وفي الجامع «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة».

٣ - زيادة في المتن بذكر قصة مجيء الرجل إلى الشعبي وسؤاله.

٢٥ - باب ما جاء
فيمن[1] يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها
هل يتزوج ابنتها ؟

روى عبد الله بن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، وَإِنْ لَم يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، أَو لَم يَدْخُلْ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا» .

هذا حديث لا يصح من قبل إسناده . وإنما رواه ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث .

والعلم على هذا عند أكثر أهل العلم .

قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها .

وإذا تزوج الابنة ، فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل نكاح أمها ؛ لقول [الله][2] عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... ﴾[3] .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٤/ أ) هكذا : (في من) .

(٢) من الجامع (٤١٧/٣) ، وقد سقطت في الأصل (ق ١١٤/ أ) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا
فيتزوجها آخر
فيطلقها قبل أن يدخل بها

١٠١٧/٣٧ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، والزبير بن بكار، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن رفاعة طلقني طلاقًا، **فبنت منه**، وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، **وإن عليه مثل** هدبة الثوب[١].

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ !! لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[٢]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[٣]».

قال الزبير في حديثه، وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: ألا تسمع هذه، ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هدبة الثوب: طرف الثوب، أرادت أنه رخو لا يغني عنها شيئًا، ويضعف عن الجماع.
النهاية (٥/٢٤٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠٥).

(٢) العسيلة: تصغير العسل مؤنثًا، شبه رسول الله ﷺ لذة الجماع بذوق العسل.
النهاية (٣/٢٣٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠٤، ص ٥٠٥)

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الشهادات - باب شهادة المختبي - ٢/٩٩) عن عبد الله بن محمد.
ومسلم (كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها - ٢/١٠٥٥، ١٠٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد.
ثلاثتهم عن سفيان به نحوه، بذكر قول خالد بن سعيد لأبي بكر رضي الله عنهما.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس بن **مالك**، والرميصاء أو الغميصاء، وأبي هريرة.

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا، فطلقها قبل أن يدخل بها، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «الزبير بن بكار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - ذكر قصة وقوف خالد بن سعيد بن العاص بالباب.

٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له[1]

١٠١٨/٣٨ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أشعث[2] بن عبدالرحمن بن زبيد **اليامي / ابن الحارث**[3]، عن مجالد **بن**[4] **سعيد**[5]، (ق عن عامر[6]، عن جابر بن عبدالله، وعن الحارث[7]، عن علي، قالا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[8].

---

(١) وفي (ع): ما يحل للمطلقة ثلاثًا.

(٢) (ت) أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي بالياء التحتانية، كوفي.

قال ابو حاتم: «شيخ محله الصدق».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

التقريب (ص ١٤٩)، والجرح والتعديل (٢٧٤/٢)، وثقات ابن حبان (١٢٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٥٦/١).

(٣) كتبت كلمة الحارث في الأصل (ق ١١٤/ أ) هكذا: «الحرث».

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل.

(٥) مجالد بن سعيد. «ليس بالقوي».

تقدم في (٢٣٢/٢).

(٦) عامر: هو الشعبي. كما في الجامع (٤١٩/٣).

(٧) الحارث: الهمداني: «ضعيف».

تقدم في (١٤٧/٢).

(٨) إسنادا الطوسي «ضعيفان».

والحديث «صحيح» له طرق.

فأما طريق جابر بن عبدالله فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٩/٢).

وأما طريق علي بن أبي طالب فرواه أحمد (٨٣/١).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب في التحليل - ٥٦٢/٢).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له - ٦٢٢/١) من طرق عن الشعبي، عن الحارث به نحوه.

انظر إرواء الغليل (٣٠٧/٦، ٣١١).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

حديث علي، وجابر حديث معلول.

هكذا روى أشعث بن عبدالرحمن، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي.

وعامر، عن جابر بن عبدالله.

وهذا حديث ليس إسناده بقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبدالله، عن علي.

وهذا أوهم فيه ابن نمير.

والحديث [الأول][1] أصح.

وقد روى مغيرة، وابن أبي خالد، وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

١٠١٩/٣٩ - نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا الفضل بن دكين، وشاذان[2]، قالا: نا سفيان[3] عن أبي قيس[4]، عن

---

(١) سقطت الكلمة من الأصل (ق ١١٤/ ب).

(٢) شاذان: الأسود بن عامر.

تهذيب الكمال (٢٢٦/٣)، وكشف النقاب (٢٧٧/١)، ونزهة الألباب (٣٨٩/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٦/١١).

(٤) أبو قيس: الأسود بن قيس العبدي.

انظر تهذيب الكمال (٢٢٩/٣).

الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله[1] قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوشِمَةَ**[2]، **وَالوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**[3]، **وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[4].

يقال: هذا حديث «صحيح حسن».

وأبو قيس الأودي اسمه: عبد الرحمن بن ثروان.

---

(١) عبد الله بن مسعود ﷺ.

انظر الجامع (٣/٤١٩).

(٢) الوشم: غرز إبرة أو مسلة في ظهر الكف حتى تؤثر فيه، ثم حشوه بالكحل فيخضر.

غريب الحديث للهروي (١/١٦٧)، والمجموع المغيث (٣/٤١٨)، والنهاية (٥/١٨٩).

(٣) الوصل: هو وصل الشعر بشعر آخر.

غريب الحديث للهروي (١/١٦٦، ١٦٧)، والمجموع المغيث (٣/٤٢٣)، والنهاية (٥/١٩٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صححه» ابن القطان، وابن دقيق، والألباني.

وللحديث ثلاث طرق عن ابن مسعود ﷺ:

الأول: من طريق أبي قيس به رواه أحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢).

والنسائي (كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ - ٦/١٤٩) من طريق سفيان به.

والدارمي (٢/٨١)، وابن أبي شيبة (٨/٤٨٨).

كلهم من طريق أبي نعيم به نحوه.

والثاني: عن أبي الواصل، عن ابن مسعود به.

رواه أحمد (١/٤٥٠) قال الألباني: رجاله ثقات، رجال مسلم غير أبي الواصل، وهو مجهول كما قال الحسيني.

والثالث: عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود به.

ذكرها ابن حجر، وفي إسناده الحارث الهمداني، وهو «ضعيف».

انظر التلخيص الحبير (٣/١٧٠)، وإرواء الغليل (٦/٣٠٧).

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

وهو قول الفقهاء من التابعين.

وبه يقول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وحكي عن وكيع أنه قال بهذا. وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول **أهل** الرأي.

وقال سفيان: إذا تزوج الرجل امرأة [ليحللها](1)، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد(2).

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٤٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٣ - زيادة ذكر الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، وآكل الربا وموكله.

٢٨ - باب ما جاء في نكاح المتعة[١]

٤٠/١٠٢٠ - نا **عبدالله بن محمد الزهري**[٢]، **قال**: نا سفيان بن **عيينة**، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، و عبد الله، عن أبيهما[٣]، سمعا عليًا **يقول لابن عباس**: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ **نِكَاحِ** المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»[٤].

يقال: حديث علي «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة، ثم رجع عن قوله؛ حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة.

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف) وفي (ع)، (ي) باب نكاح المتعة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٣) أبوهما: محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية.
انظر تهذيب الكمال (٢٦/١٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب النكاح - باب نهي رسول الله (عن نكاح المتعة - ٣/٢٤٦).
ومسلم (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ٢/١٠٢٧).
وأبو الفتح المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة (ص ٢٤).
كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - ذكر قول علي لابن عباس رضي الله عنهما.

٤ - التصريح بالنكاح.

٢٩ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار[1]

٤١/١٠٢١ - نا عمرو بن عثمان بن راشد السوَّاق أبو سعيد البصري[2]، قال: نا روح[3]، قال: نا حماد[4]، عن حميد[5]، عن الحسن[6]، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ جَلَبَ، ولاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ[7] في الإِسْلاَمِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيسَ مِنَّا»[8].

---

(١) وفي (ع): نكاح الشغار، وفي (ي): باب النهي عن نكاح الشغار.

(٢) عمرو بن عثمان: لم أقف على ترجمته!

(٣) راويان يحملان هذا الاسم وهما: روح بن عبادة، وروح بن أسلم، وهما بصريان، ورويا عن حماد بن سلمة، ولم أتمكن من تعيين المراد من أحدهما في السند!

(٤) حماد بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٢٥٤/٧، ٢٥٧)، ومسند أحمد (٤٤٣/٤).

(٥) حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.
انظر الجامع (٤٢٢/٣)، وتهذيب الكمال (٣٥٥/٧).

(٦) الحسن: هو البصري.
انظر تهذيب الكمال (٩٨/٦).

(٧) سيأتي تعريف الترمذي للشغار.
أما «الجلب» فيكون في سباق الخيل؛ وهو أن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه، فيركض خلفه، ويزجره معونة للفرس.
غريب الحديث للهروي (١٢٧/٣)، والفائق (٢٢٤/١)، ومشارق الأنوار (١٤٩/١).
و «الجنب» بفتح النون في السباق أن يجنب المسابق فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.
النهاية (٣٠٣/١)، والمجموع المغيث (٣٦١/١).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي حميد و الحسن، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٣٩/٤) من طريق الحارث بن عمير، عن حميد به مثله، وفي (٤٤٣/٤) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد به مثله.
ورواه الدارقطني (٣٠٣/٤) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد، عن الحسن به نحوه.
=

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر.

١٠٢٢/٤٢ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: لا يرون نكاح الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق بينهما.

= والنسائي (كتاب النكاح - باب الشغار - ٦/١١١) من طريق بشر، ثنا حميد به مثله.
ثم رواه من طريق الفزاري، عن حميد، عن أنس. ثم قال: هذا خطأ فاحش، وصوب الطريق الأول.
ووجدت متابعتين لحميد؛ إحداهما رواها الطبراني في الكبير (١٨/١٤٧)، من طريق قتادة، عن الحسن به، والأخرى في (١٨/١٧٢) من طريق شعبة، عن أبي خزعة، عن الحسن.
وللحديث طريق آخر غير هذا عن «عمران بن حصين» ﷺ رواه الطبراني (١٨/٢١٩) من طريق صرد بن المبارك، قال سمعت حبيب بن أبي فضالة المكي، عن عمران بن حصين به نحوه مطولاً، وفيه «حبيب» قال ابن حجر فيه: «مقبول».
كما في التقريب (ص ٢٢٠)، ورواه عبدالرزاق (٦/٨٥) عن الحسن بن مسلم مرسلاً.
وانظر طرقه عن غير عمران ﷺ في التلخيص الحبير (٢/١٦١).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «عبدالله بن هاشم» فهو من رجال مسلم دون البخاري.
والحديث «صحيح». وهو شاهد للذي قبله.
رواه البخاري (كتاب النكاح - باب الشغار - ٣/٢٤٥) من طريق مالك.

وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لها صداق.

وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن عطاء بن أبي رباح؛ قال: يقران على نكاحهما، ويجعل لهما صداق المثل.

وهو قول / أهل الكوفة[1]. (ق ١١٤/ب)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

٣٠ - باب ما جاء
أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[١]

٤٣/١٠٢٣ - نا **أبو سعيد الأشج، قال: نا عبد الله بن إدريس، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»**[٢].

(وفي الباب) **عن ابن عباس**، وعن علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وعائشة، وأبي موسى[٣].

٤٤/١٠٢٤ - **نا يوسف بن موسى**[٤]**، قال: نا جرير**[٥]، عن هشام بن[٦] حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تُنْكَح المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**[٧]**، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»**[٨].

---

(١) وفي (ع): باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - ٢٤٥/٣).
من طريق عبد الله، أخبرنا عاصم به نحوه.

(٣) الحديث من زيادات الطوسي.

(٤) يوسف بن موسى: القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٥) جرير: بن عبد الحميد.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٦) أثبتت ألف (ابن) فقمت بحذفها على القاعدة.

(٧) لتكتفئ: تفتعل من كفأت القدر، إذا كببتها لتفرغ ما فيها.
والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة، وجمعها صحاف.
وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.
النهاية (١٨٢/٤، ١٣/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٦)، ومشارق الأنوار (٣٤٤/١).

٤٥/١٠٢٥ - نا **إسحاق بن شاهين الواسطي**[١]، **قال: نا خالد بن عبد الله**[٢]، عن داود - وهو ابن أبي هند[٣] - عن عامر[٤]، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالخَالَةُ عَلَى ابنةِ أُخْتِهَا. وَلاَ تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى»[٥].

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وكذلك حديث ابن عباس «صحيح».

---

(٨) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ فيه «هشام بن حسان»، وهو مدلس، لكنه توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - ٢/١٠٣٠) من طريق داود بن أبي هند، عن ابن سيرين به نحوه.

(١) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٢) خالد بن عبد الله الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٣) من الجامع (٣/٤٢٤) ومصادر التخريج، وفي الأصل (ق ١١٥/أ): داود أبي زهير، وهو تصحيف.

(٤) عامر: هو الشعبي.

انظر تهذيب الكمال (١٤/٣١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه البخاري تعليقًا (كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - ٣/٢٤٥).

ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٤٠٩).

من طريق الدارمي، وهو مخرج في سننه (٢/٦٠).

ورواه أبو داود (كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - ٢/٥٥٣) من طريق زهير، ثنا داود بن أبي هند به نحوه.

فأما حديث ابن عباس فإن نصر بن علي الجهضمي حدث عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَو عَلَى خَالَتِهَا».

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

لا نعلم بينهم اختلافًا: أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ.

وبه يقول عامة أهل العلم[2].

---

(١) أبو حريز: بفتح أوله، وآخره زاي.

تبصير المنتبه (١/٢٤٩)، والتقريب (ص ١١٣٢).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «داود بن أبي هند».

٣ - الحكم على حديث ابن عباس بالصحة.

٣١ - باب ما جاء
في الشرط عند عقدة النكاح[1]

٤٦/١٠٢٦ - نا محمد بن عثمان بن كارمة العجلي، قال: نا عبيد الله بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر[2]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها ألا يُخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها.

وهو قول بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها، كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها.

---

(١) وفي (ع): باب الشرط في عقد النكاح، وفي (ي): باب الشرط عند عقدة النكاح.

(٢) عبد الحميد بن جعفر: «صدوق رمي بالقدر، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في (١٨١/٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح - ١١٧/٢) من طريق الليث.

ومسلم (كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - ١٠٣٥/٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر.

كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الحميد بن جعفر».

٣٢ - باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة[1]

١٠٢٧/٤٧ - نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[2].

هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وحكي عن محمد بن إسماعيل يقول: هذا الحديث غير محفوظ.

والصحيح: ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره: عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما **حدثت**: الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه.

فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال / (ق ١١٥/أ)

---

(١) وفي (ع): باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع، وفي (ت): باب في الرجل يسلم وعده عشرة نسوة، وفي (ي): باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٢/١٣)، وابن حبان (٦/١٨٢) من طريق إسماعيل بن علية.
ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - ١/٦٢٨). من طريق محمد بن جعفر.
والحاكم (٢/١٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة.
ثلاثتهم عن معمر به نحوه.
ورواه البيهقي (٧/١٨٣) من طريق أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر به.

قال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر».

٣٣ - باب ما جاء
في الرجل يسلم وعنده أختان[١]

٤٨/١٠٢٨ - نا أبو مزاحم سباع بن النضر[٢]، قال: حدثني علي بن عبدالله المديني، قال: نا وهب بن جرير بن حازم، قال: نا أبي، **قال:** سمعت يحيى بن أيوب[٣]، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني[٤]، عن الضحاك بن فيروز الديلمي[٥]، عن أبيه[٦] أنه قال:

---

(١) وفي (ي): باب الرجل يسلم وعنده أختان.

(٢) سباع بن النضر: «مقبول».

تقدم في (٢٨٦/١).

(٣) يحيى بن أيوب: الغافقي «صدوق ربما أخطأ».

تقدم في (٢٤٩/٢).

(٤) (د ت ق) أبو وهب الجيشاني: المصري.

قال البخاري: «في إسناده نظر».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ١٢٢٢)، والتاريخ الكبير (٢٤٩/٣)، وتهذيب الكمال (٣٩٥/٣٤).

(٥) (د ت ق) الضحاك بن فيروز الديلمي الأبناوي، ويقال الفلسطيني.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: وحال الضحاك مجهولة، وكذلك حال أبي وهب الراوي عنه.

وصحح الدارقطني سند حديثه. كما ذكره ابن حجر.

ولم اقف على تصحيحه في سننه (٢٧٣/٣).

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ٤٥٨)، وثقات ابن حبان (٣٨٧/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٤٨/٤)، وبيان الوهم والإيهام (٤٩٥/٣).

(٦) أبوه: فيروز الديلمي ﷺ.

تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٢)، والتجريد (٩/٢).

أسلمت وتحتي أختان فذكرت ذلـك للنبـي صلـى ا لله عليـه وسـلم فقـال : «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1] .

هذا حديث «حسن» .

وأبو وهب الجيشاني اسمه : الديلم بن هوشع[2] .

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف» .

والحديث «حسن» .

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - ٦٧٨/٢) .

من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه به مثله .

ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان - ٦٢٧/١) .

والبيهقي (١٨٤/٧) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني سمع الضحاك به مثله .

ورواية ابن ماجه من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة به .

ورواه عبد الرزاق (١٦٤/٧) من طريق أبي وهب الجيشاني ، وابن حبان (١٨١/٦) من طريق وهب بن جرير به نحوه .

والحديث «صححه» البيهقي ، ولا يسلم له !

وانظر إرواء الغليل (٣٣٤/٦، ٣٣٥) .

(٢) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «أبي مزاحم سباع بن النضر» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وهب بن جرير» .

٣ - رواية الحديث بلفظ : «طلق» .

٣٤ - باب ما جاء
في الرجل يشتري الجارية وهي حامل[١]

٤٩/١٠٢٩ - نا أحمد بن سفيان ابو سفيان النسوي[٢]، قال: نا محمد بن عبدالله الرقاشي، قال: نا يزيد بن زريع، قال نا محمد بن إسحاق[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابي مرزوق[٤] قال: شهدت مع رويفع بن ثابت[٥] فتح جربا[٦]، فلما فتحها، قام فينا خطيبًا فقال:

---

(١) وفي (ع): باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبيها ولها زوج، وفي (ت): باب الرجل الذي يشتري الجارية وهي حامل، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل.

(٢) (س) أحمد بن سفيان، أبو سفيان النسوي.
«وثقه» النسائي، وروى عنه.
وقال في موضع آخر: «لابأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق».
التقريب (ص ٩٠)، وتهذيب التهذيب (١/٣٣)، والكاشف (١/١٩٤)، وثقات ابن حبان (٨/٢٨).

(٣) (خت م ٤) محمد بن إسحاق. إمام المغازي.
حكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه «صدوق».
زاد ابن حجر: «يدلس، ورمي بالتشيع والقدر».
وقد استشهد به البخاري في الصحيح، ويروي له مسلم في المتابعات.
وحكم الذهبي لحديثه بالحسن.
التقريب (ص ٨٢٥)، والكاشف (٢/١٥٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥)، والبيان والتوضيح (ص ٢٢٥).

(٤) أبو مرزوق التجيبي، اسمه حبيب بن شهيد.
التقريب (ص ١٢٠٢)، والكنى للدولابي (٢/١١٢)، والاستغناء (٢/١٣٠٣).

(٥) رويفع بن ثابت ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٤٨)، والتجريد (١/١٨٧).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١١٥/ ب)، ولعلها «جرباء»: قرية تقع اليوم شمال غرب مدينة معان بالأردن.
معجم المعالم الجغرافية (ص ٨١).

لا أقول لهم إلا ما قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1]، رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوبًا، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[2].

---

(١) أعجفها أي: أهزلها.
النهاية (١٨٦/٣).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، ويأتي تصريح ابن إسحاق بالتحديث، والحديث «حسن».
رواه أحمد (١٠٨/٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني محمد بن إسحاق به.
وأبو داود (كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - ٦١٥/٢) منطريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب به نحوه.
ورواه البيهقي (٤٤٩/٧) من طريق يونس بن بكير، ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن إسحاق به.
وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث أيضًا، ورواه في (١٢٤/٩) من طريق يونس بن بكير. وفيه «يوم خيبر»، و «أبو رويفع الأنصاري».
قال البيهقي: كذا قال يونس بن بكير: «يوم خيبر»، وإنما هو: «يوم حنين». كذلك رواه غيره عن ابن إسحاق، وكذلك رواه غير ابن إسحاق. وقال غيره: «رويفع بن ثابت» وهو الصحيح.
قلت: وكذا رواه يزيد بن زريع. كما في روايتنا هذه.
ورواه ابن حبان (١٧٠/٧) من طريق ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن رويفع به نحوه، وفيه: «عام خيبر».
ورواه البزار (٢٩٧/٦، ٢٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع به نحوه.
وقال البزار عقب روايته: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده.
فإسناده «حسن».
وللحديث شاهد رواه مسلم (١٠٧٩/٢) من حديث حديث أبي سعيد يأتي في الباب الذي يليه.

هذا حديث «حسن».

وقد روي [من][1] غير وجه عن رويفع بن ثابت.

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

---

(١) من الجامع (٣/٤٢٨)، وقد سقط من الأصل.

٣٥ - باب ما جاء

فيمن يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها[١]

٥٠/١٠٣٠ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: نا هشيم بن بشير، **قال**: نا عثمان البتي[٢]، عن أبي الخليل[٣]، عن أبي سعيد قال: «أَصَبْنَا يومَ أَوْطَاسٍ[٤] سَبَايَا [وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ][٥] فِي قَومِهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَنزلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٦]»[٧].

---

(١) وفي (ف)، (م/ت): باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها، وفي (م/ع)، (ص): باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها.

(٢) (٤) عثمان بن مسلم البتي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة - أبو عمرو البصري.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين - في رواية الدوري، والدارقطني، والذهبي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الإمام أحمد: «صدوق ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي». (ت ١٤٣هـ).
التقريب (ص ٦٦٨)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٤/١٥٦)، وتهذيب التهذيب (٧/١٥٣، ١٥٤)، من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٥).

(٣) أبو الخليل: صالح بن أبي مريم.
الكنى لمسلم (١/٢٨٩)، والكنى للدولابي (١/١٦٥)، والاستغناء (١/٥٩٦).

(٤) أوطاس: بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين.
ويقع اليوم شمال شرقي مكة، ويبعد عنها تسعين ومائة كيلاً.
معجم ما استعجم (١/٢١٢)، ومعجم البلدان (١/٢٨١)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٤).

(٥) من الجامع (٣/٤٢٩)، وفي الأصل (ق ١١٥/ ب) كلمتان غير واضحتين.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم ٢٤.

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء - ٢/١٠٧٩) من طريق أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، ومن طريق المصنف بغير ذكر أبي علقمة به نحوه.

هذا حديث «حسن».

وهكذا رواه الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل.

وأبو الخليل اسمه: صالح ابن أبي مريم.

وروى همام هذا الحديث، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عثمان البتي».

٣ - تعيين «هشيم بن بشير» بذكر اسم أبيه.

٣٦ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي[١]

١٠٣١/٥١ - نا **عبدا لله بن محمد الزهري**[٢]، **ومحمد بن عبدا لله المقرئ**، **قالا: نا سفيان بن عيينة**، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن [أبي][٣] مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٤]»[٥].

(وفي الباب) عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس.

وحديث [أبي][٦] مسعود **يقال** «حسن صحيح»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب مهر البغي، وفي (ي): باب كراهية مهر البغي.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١٥١/١).

(٣) من الجامع (٤٣٠/٣) ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ١١٥/ ب): «ابن».
وهو خطأ.

(٤) «مهر البغي»: ما تعطاه البغي من الأجر على فجورها.
و «حلوان الكاهن»: بضم الحاء، ما يعطاه الكاهن على كهانته كالرشوة.
شرح السنة (٢٣/٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٩)، ومشارق الأنوار (١٩٧/١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب ثمن الكلب - ٢٩/٢).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ١١٩٨/٣).
كلاهما من طريق مالك، عن الزهري، به مثله.
والحديث في الموطأ (٦٥٦/٢).

(٦) من الجامع (٤٣٠/٣)، وفي الأصل (ق ١١٥/ ب): «ابن».

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدا لله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبدا لله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الزهري.
٣ - ذكر نسب ابن شهاب.

٣٧ - باب ما جاء
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه[١]

١٠٣٢/٥٢ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]، **قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ [أَخِيهِ][٤]»[٥].

(وفي الباب) عن سمرة، وابن عمر، **وأبي هريرة**.

وحديث أبي هريرة **يقال**: «حسن صحيح».

قال مالك بن أنس: وإنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبة أخيه.

---

(١) وفي (ع): باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وفي (ص): باب ما جاء في أن لا ..، وفي (ي): باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٣) سعيد: بن المسيب.

انظر تهذيب الكمال (٦٨/١١).

(٤) من الجامع (٤٣١/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه - ١٦/٢).

ومسلم (كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - ١٠٣٣/٢).

كلاهما من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه.

(ق ١١٥/ب) فهذا[1] / عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته.

وأما قبل أن يعلم رضاها، وركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

والحجة في ذلك: حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها. فقال: «أما أبو جهم فرجل لا يرفع العصا عن النساء. وأما معاوية[2] فصعلوك لا مال له، ولكن[3] انكحي أسامة».

فمعنى هذا الحديث والله أعلم: أن فاطمة بنت قيس لم تخبره برضاها بواحد منهما، **ولكن**[4] أخبرته، فأشار عليها بغير **اللذين**[5] ذكرت[6].

---

(١) هذه العبارة معزوة في الجامع (٣/٤٣١) للإمام الشافعي.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «معوية».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «ولاكن».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «ولاكن».

(٥) وفي الجامع (٣/٤٣٢): «بغير الذي».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣٨ - باب ما جاء في العزل

١٠٣٣/٥٣ - نا عبد الله بن محمد الزهري[١] **، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قالا** : نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن عطاء[٣] **قال** : **سمعت** جابرًا يقول : « كُنَّا نَعْزِلُ[٤] **عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ** وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ »[٥] .

(وفي الباب) عن البراء، وعمر وأبي هريرة، وأبي سعيد.

وحديث جابر « حسن صحيح » **على ما يقال** .

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل.

وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة[٦] .

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري : « صدوق » .
تقدم في (١٥١/١) .

(٢) عمرو : هو ابن دينار .
أنظر تهذيب الكمال (٧/٢٢).

(٣) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال (٧٠/٢٠) .

(٤) العزل : هو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل .
مشارق الأنوار (٨٠/٢) ، وغريب الحديث للهروي (١٦٩/٣) ، والنهاية (٢٣٠/٣) .

(٥) إسناد الطوسي « صحيح » .
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب العزل - ٢٦٢/٣) .
ومسلم (كتاب النكاح - باب حكم العزل - ١٠٦٥/٢) .
كلاهما من طريق سفيان به نحوه .

(٦) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : « عبد الله بن محمد الزهري » ، و « محمد بن عبد الله المقرئ » .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « ابن عيينة » .
٣ - رواية الحديث بصيغة السماع بين عطاء وجابر ، وإن لم يكن عطاء مدلسًا .
٤ - زيادة لفظة : « على عهد رسول الله ﷺ » في المتن .

١٠٣٤/٥٤ - نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: نا عبد الرزاق، أرنا: معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

١٠٣٥/٥٥ - وبا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثني أحمد بن نصر - يعني الخزاعي - قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: جاء ناس من المسلمين إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله إنه يكون لنا الإماء، فنعزل عنهن، فزعمت اليهود أن تلك الموؤدة الصغرى.

فقال: «كَذَبَتِ اليَهُودُ. إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَم يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ».

١٠٣٦/٥٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: كن لنا جواري، فكنا نعزل عنهن، فقالت اليهود: تلك الموؤدة الصغرى[1][2].

---

(١) أسانيد الطوسي (١٠٣٤)، (١٠٣٥)، (١٠٣٦) فيها يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وقد عنعن، ويأتي تصريحه بالتحديث.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - ص ١٧١ / تحقيق عمرو علي) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به قريبًا من لفظ «عبد الأعلى».

ورواه من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني أبو رفاعة، أن أبا سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ... الحديث بنحو لفظ محمد بن ثور.

وسيأتي حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه.

(٢) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي حديث جابر عن ثلاثة من شيوخه وهم «محمد بن عبد الملك بن زنجويه» ، و «المخرمي» ، و «محمد بن بشار» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر» .

٣ - روى الطوسي الإسناد رقم (١٠٣٩) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وهو «ثقة» ، ورواه الترمذي من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشواب ، وهو «صدوق» .

٤ - زيادة ذكر «الإماء» في الإسناد رقم (١٠٣٥) .

٣٩ - باب ما جاء في كراهية العزل[1]

١٠٣٧/٥٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليه، قال: نا سعيد[2]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد **الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل: «أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ»[3].**

١٠٣٨/٥٨ - نا محمد بن عبيد بن ثعلبة الكوفي[4]، قال: نا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد **الخدري قال: سئل[5] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن العزل؟ فقال: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ»[6].**

---

(١) وفي (ع): باب العزل وكراهيته، وفي (ي): باب كراهية العزل.

(٢) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة سعيد وقتادة والحسن.
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٩٦/٣،٥٣،٧٨)، وابن أبي عاصم (١٦٣/١) كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن به نحوه.

(٤) (ق) محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة الكوفي.
يلقب بـ (الجرب) بفتح الجيم وكسر الراء بعدها موحدة.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٨٧٥)، وثقات ابن حبان (١٢١/٩)، وتهذيب الكمال (٦٩/٢٦، ٧٠)، وتبصير المنتبه (٣٨٥/١)، وكشف النقاب (١٣٦/١).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/أ) هكذا: «سيل».

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٠٣٧).

وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة[1]، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟!» قالا في حديثهما: «فَإِنَّهَا لَيسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

٥٩/١٠٣٩ - نا بذلك محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة[2].

(وفي الباب) عن جابر.

ويقال: حديث أبي سعيد حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم[3].

---

(١) قزعة: بن يحيى البصري.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٠/٢٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث ذكره البخاري تعليقًا (كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ولتصنع على عيني﴾ - ٢٧٨/٤) بجزومًا به، ووصله ابن حجر في التغليق (٣٤١/٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب النكاح - باب حكم العزل - ١٠٦٣/٢) من طريق عبيد الله، عن سفيان به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٤٠ - باب ما جاء في القسم للبكر والثيب[١]

٦٠/١٠٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية، عن خالد **وهو** الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا / وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا»[٢]. (ق ١١٦/أ)

قال: قال أبو قلابة: أما إني لو قلت: إنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنها سنة[٣].

قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعًا، وهذه ليلة.

(وفي الباب) عن أم سلمة.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس[٤].

ولم يرفعه بعضهم.

---

(١) وفي (ع): باب القسم، وفي (ي): باب القسمة للبكر والثيب، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب إذا تزوج البكر على الثيب - ٢٦٣/٣).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد - ١٠٨٤/٢).

كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة به نحوه.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٦/ب)، ونص الترمذي أظهر وأوضح؛ ففيه: «ولكنه قال: السنة».

(٤) رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الإقامة على البكر والثيب - ٦١٧/١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها سبعًا، ثم قسم بينهما بعد العدل[1].

وإذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثًا.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين.

والقول الأول أصح[2].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١١٦/ب)، وفي الجامع (٤٣٦/٣): «بالعدل».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «خالد الحذاء».

٣ - إسناد الطوسي أجل؛ ففي سند الترمذي «يحيى بن خلف»، وهو «صدوق»، في حين أن إسناد الطوسي رجاله كلهم ثقات.

٤١ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر[١]

٦١/١٠٤١ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، **قال** نـا أبي، قال: نا **حماد بن سلمة**.

٦٢/١٠٤٢ - **وبا عباد بن الوليد الغبري**[٢]، **قال: نا حبان بـن هلال**، **قال**: نا حماد بن سلمة.

٦٣/١٠٤٣ - **وحدثني أحمد بن سيار**، **قال: نـا موسـى بـن إسماعيل، قال** نا حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بـن **يزيد الخطمي**[٣]: **أن عائشة قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيـهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، فَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا**[٤] **أَمْلِـكُ، فَـلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَ لاَ أَمْلِكُ))**[٥].

---

[١] وفي (ي): **باب التوبة بين الضرائر**.

[٢] (ق) عباد بن الوليد بن خالد الغبري - **بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة** - أبو بدر. قال ابن أبي حاتم: ((**صدوق**))، وكذا قال ابن حجر.

وقال أبو حاتم: ((**شيخ**)).

وذكره **ابن حبان** في الثقات. (ت ٢٥٨هـ).

التقريب (ص ٤٨٣)، **وتهذيب التهذيب** (١٠٨/٥)، والجرح والتعديل (٨٧/٦).

[٣] عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ.

التقريب (ص ٥٥٧)، والتجريد (٣٤١/١).

[٤] كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ب) هكذا: في ما أملك.

[٥] إسناد الطوسي رقم (١٠٤١)، ورقم (١٠٤٣) صحيحان، وإسناده رقم (١٠٤٢) حسن.

هذا في ظاهر الأمر؛ لكن الحديث فيه علة يأتي ذكرها.

والحديث ((ضعيف)) بهذا اللفظ.

رواه أبو داود (**كتاب النكاح - باب القسم بين النساء - ٢/٦٠٠**).

والنسائي في الكبرى (**كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض -** ٢٨١/٥). =

حديث عائشة هذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسل: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ».

وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

١٠٤٩/٦٦ - نا أبو محمد عبدالله بن يونس الكناني[١]**، قال: نا حفص بن يحيى**[٢]**، قال: نا هشام**، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ** كَانَ **لَهُ** امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ **وَأَحَدُ شِقَّيْهِ** سَاقِطٌ»[٣].

= وابن ماجه (كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء - ٦٣٤/١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وقد أعل الحديث أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والترمذي، والألباني، وقالوا: صوابه عن حماد بن زيد وغيره عن أبي قلابة مرسلاً.

العلل (٤٢٥/١)، وإرواء الغليل (٨٢،٨١/٧).

لكن الشطر الأول «صحيح» له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...».

رواه الحاكم (١٨٦/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده حسن.

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) إسناد الطوسي فيه من لم اقف على ترجمته كما ذكرت، وبقية رجاله ثقات، رجال الكتب الستة.

والحديث «صححه» الألباني. =

وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة.

ورواه أيضًا هشام الدستوائي، عن قتادة.

ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام.

وغيره يروي عن هشام **أنه** كان يقال[1].

= رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض - ٥/٢٨٠).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء - ١/٦٣٣).

من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

وإسناده فيه «قتادة»، وهو مدلس وقد عنعن.

قال العلامة الألباني: «تدليس قتادة قليل مغتفر، ولذلك مشاه الشيخان، واحتجابه مطلقًا؛ كما أفاده الذهبي».

الصحيحة (٥/٦١٤)، وانظر إرواء الغليل (٧/٨٠،٨١).

قلت: لكن عبارة الذهبي في السير (٥/٢٧١) تدل على ضرورة تصريحه بالسماع؛ قال: «حجة بالإجماع إذا بين السماع؛ فإنه مدلس معروف بذلك».

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد الله بن يونس».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة».

٣ - رواية الطوسي الحديث من طريق «هشام» عن «قتادة» مسندًا، وهي متابعة لحديث همام عند الترمذي؛ لأن الترمذي أشار إلى أن مسند الحديث هو «همام».

٤٢ - باب ما جاء
في الزوجين المشركين يسلم أحدهما
وفيمن[١] قال يحدث بينهما نكاح جديد[٢]

٦٤/١٠٤٤ - نا علي بن سلمة اللبقي[٣]، **قال**: نا أبو معاوية[٤]، عن حجاج[٥]، عن عمرو بن شعيب[٦]، عن أبيه[٧]، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[٨].

هذا حديث في إسناده مقال.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ ب) هكذا: «وفي من».

(٢) وفي (ع)، (ي): باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

(٣) علي بن سلمة اللبقي: «صدوق».
تقدم في كتاب الجنائز - باب رقم (٦٣)، حديث رقم (٩٧٦).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٥) حجاج: بن أرطأة. «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٥).

(٦) عمرو بن شعيب: «صدوق».
تقدم في (٢١١/٢).

(٧) شعيب بن محمد: «صدوق».
تقدم في (٢١١/٢).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة حجاج وللكلام فيه.
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢٠٧/٢،٢٠٨).
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر - ٦٤٧/١).
كلاهما عن حجاج به.
وضعفه الأئمة: أحمد، والدارقطني، وعبد الحق.
وقال الألباني: «منكر».
وانظر الأحكام الوسطى (١٥٢/٣)، وإرواء الغليل (٣٤١/٦).

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة .

وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

١٠٤٥/٦٥ - نا **علي بن سلمة**(١)، **قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا** عن(٢) ابن إسحاق(٣)، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ** زَيْنَبَ عَلَى [أَبِي](٤) العَاصِ بن الرَّبِيعِ، **وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِستِّ سِنِينَ عَلَى** النِّكَاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ **شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا**»(٥).

---

(١) علي بن سلمة: اللبقي. تقدم قريبًا.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١٦/ ب).

(٣) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس».

تقدم في كتاب النكاح - باب ٣٤ - حديث رقم (١٠٢٩).

(٤) من الجامع (٤٣٩/٣)، وفي الأصل: «ابن».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب النكاح ÷ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها - ٦٧٥/٢).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر - ٦٤٧/١). من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة به نحوه.

وعلة ضعف هذا الحديث هي: أن داود بن الحصين مضعف في عكرمة، قال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر».

وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير».

كما في تهذيب التهذيب (١٨١/٣).

وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن سعد (٢١/٨) عن عامر قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما.

قال الألباني: إسناده مرسل صحيح.

وانظر إرواء الغليل (٣٤٠/٦)، ويرى المؤلف صحة الحديث.

هذا حديث ليس بإسناده بأس. ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث.

وقد حكي عن يزيد بن هارون أنه قال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن سلمة اللبقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن إسحاق».

٣ - ورود زيادات في المتن وهي: «وكان إسلامها قبل إسلامه»، و «شهادة ولا صداقًا».

٤٣ - باب ما جاء في
الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها[١]

١٠٤٦/٦٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، وسليمان بن معبد، قالا: نا عبد الرزاق / **قال:** نا سفيان[٢]، عن منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن علقمة[٥] قال: أتي عبد الله[٦] في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، ولم يمسها حتى مات. (ق ١١٦/ب)

قال: فَرَدَدَهُم، ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني. أرى أن لها صداق امرأة من نسائها. لا وكس ولا شطط[٧]. وعليها العدة. ولها الميراث.

قال: فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: **لقضيت فيها بقضاء** رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق[٨]، **امرأة من بني رؤاس، وبنو رؤاس حي من عامر بن صعصعة**[٩].

---

(١) وفي (ع): باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٠/١٠٤٢، ٢٢٥).

(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٧).

(٤) إبراهيم: بن يزيد بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥).

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٣٠١).

(٦) عبد الله: بن مسعود ﷺ.
انظر الجامع (٣/٤٤١).

(٧) الوكس: النقص، والشطط: الجور والبعد عن الحق.
لسان العرب (٦/٢٥٧، ٧/٣٣٤)، والنهاية (٥/٢١٩).

(وفي الباب) عن الجراح.

يقال: حديث ابن مسعود حديث «حسن صحيح».

قد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة.

وهو قول الشافعي.

---

(٨) بروع: بكسر موحدة، وسكون راء، وفتح واو، وإهمال عين.
المغني (ص ٣٦)، والإكمال (١/٢٤٣).

(٩) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح».
رواه ابو داود (كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات - ٢/٥٨٩).
والنسائي (كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - ٦/١٢١) من طريق يزيد.
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك - ١/٦٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
كلاهما عن سفيان به نحوه.
ورواه ابن أبي شيبة (١٠/١٦٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٨٠) من طريق الشعبي، عن علقمة به نحوه.

وقالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يحيى النهلي»، و «سليمان بن معبد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرزاق».

٣ - زيادة في المتن من قوله: «فرددهم» إلى قوله: «وإن كان خطأً فمني».

٤ - التعريف بـ «بروع بنت واشق»، وبـ «بني رؤاس».

[كتاب الرضاع][1]

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١/١٠٤٧ - نا **زياد بن أيوب**، **قال**: نا إسماعيل بن علية، قال: نا علي بن زيد[2]، عن سعيد بن المسيب **قال**: **قال**[3] علي بن أبي طالب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَإِنَّهَا أَحْسَنُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْش !؟**

فَقَالَ: «**أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَمْـزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ ؟**، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ [مِنَ][4] الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[5].

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة.

---

(١) من الجامع (٣/٤٤٣)، وقد سقط من الأصل (ق ١١٧/أ)، وفي (م/ع)، (ت)، (ي): أبواب الرضاع.

(٢) علي بن زيد: بن جدعان: «ضعيف».
تقدم في (١/٣١٨).

(٣) وفي الجامع (٣/٤٤٣): «عن علي».

(٤) من الجامع (٣/٤٤٣)، وقد سقط من الأصل (ق ١١٧/أ).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.
والحديث رواه مسلم (كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ٢/١٠٧١) من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي به نحوه.
ورواه البخاري (كتاب النكاح - باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم... - ٣/٢٤٣).
ومسلم (كتاب النكاح - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ٢/١٠٧١).
كلاهما من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس به نحوه.
والحديث من الوجه الذي رواه الطوسي أخرجه أحمد (١/١٣١)، وعبد الرزاق (٧/٤٢٥)، وابن سعد (١/١١٠). كلهم من طريق علي بن زيد به.
ورواية ابن سعد كرواية الطوسي من طريق ابن علية، عن علي به نحوه.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح»[1].

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

لا نعلم بينهم في ذلك خلافًا[2].

---

(١) وفي (م/ت)، (ف): «صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن علية».

٣ - زيادة ذكر قول علي لرسول الله ﷺ: «ألا تتزوج»، إلى آخر قوله ﷺ: «حمزة أخي من الرضاع».

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل[1]

١٠٤٨/٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: قال نا إسماعيل بن علية، عن أيوب[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أنها** قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **استأذن علي أخو أبي قعيس**[3]، **فقال: «لا تحجبيه؛ فإنه عمك».**

فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل!!

فقال: «إنه عمك، فليلج عليك»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

كرهوا لبن الفحل.

---

(١) وفي (ي): باب في لبن الفحل.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٩/٣).

(٣) أبو قعيس: بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون ياء وبسين مهملة، والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، وأخوه المذكور اسمه «أفلح» كنيته أبو الجعد، فهو اخوه، وهو عمها من الرضاعة.

المغني (ص ٢٠٥)، والتجريد (١٩٥/٢)، وتنبيه المعلم (ص ٢٤٣)، وفتح الباري (١٤٠/٩)، وأسد الغابة (١٢٧/١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع - ٢٦٦/٣).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٧١/٢).

كلاهما من طريق هشام به نحوه.

والأصل في هذا: حديث عائشة.

وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل.

والقول الأول أصح.

وروى معن قال: نا مالك[1]، عن ابن شهاب، عن عمر بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا؟ هل يحل للغلام أن يتزوج بالجارية (عنه)[2]؟ قال: لا. اللقاح واحد. وهذا أصل في هذا الباب.

وهو قول أحمد، وإسحاق[3].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٧/ أ) هكذا: «ملك».

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١٧/ أ)، وليست موجودة في الجامع.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة».

٣ - تعريف عائشة رضي الله عنها بعمها.

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان[١]

١٠٤٩/٣ - نا علي بن الحسين الدرهمي[٢]، **وأحمد بن المقدام العجلي**[٣]، **قالا**: نا معتمر[٤]، عن أيوب[٥]، عن ابن أبي مليكة[٦]، عن [ابن][٧] الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَ لاَ الْمَصَّتَانِ»[٨].

(وفي الباب) عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير، وعبد الله بن الزبير.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

روى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ».

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٢) علي بن الحسين الدرهمي: «صدوق».

تقدم في (٢/٢٢٣).

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٤) معتمر: بن سليمان.

انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠).

(٥) أيوب: السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٦) عبد الله بن أبي مليكة.

انظر جامع الترمذي (٣/٤٤٦).

(٧) من الجامع (٣/٤٤٦)، ومن مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١١٧/ أ): «أبي الزبير». وهو خطأ.

(٨) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان - ٢/١٠٧٣).

من طريق معتمر بن سليمان، عن أيوب به مثله.

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدا لله بن الزبير، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم / (ق ١١٧/أ)

وزاد فيه محمد بن دينار: عن الزبير، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

وهو غير محفوظ. والصحيح عند أهل العلم[١] حديث **عبدا لله** بن أبي مليكة، عن عبدا لله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

محمد بن دينار: بصري ثقة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم.

وقالت عائشة: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات. فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والأمر على ذلك[٢].

٤/١٠٥٠ - نا **محمد بن إسماعيل السلمي، ومحمد بن إبراهيم البوسنجي**[٣]، نا **يحيى بن عبدا لله بن بكير، قال**: نا مالك، عن عبدا لله بن أبي بكر بن **عمرو بن حزم**، عن عمرة **بنت عبد الرحمن**، عن

---

(١) وفي الجامع (٣/٤٤٦): عند أهل الحديث.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: ((علي بن الحسين)) و ((أحمد بن المقدام العجلي)).

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في ((معتمر بن سليمان)).

٣ - زيادة ذكر (توثيق) ((محمد بن دينار)).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٧/ب).

عائشة أنها قالت: «كَانَ فِيمَا[1] أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ **تُحَرِّمْنَ**، فَنُسِخْنَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي القُرْآنِ**»[2].

وبهذا كانت عائشة تفتي، وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ».

وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي.

وجبن أن يقول فيه شيئًا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة[3].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٧/ ب) هكذا: «في ما».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث في الموطأ (٢/٦٠٨).

ورواه مسلم (كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات - ٢/١٠٧٥).

من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «السلمي»، و «البوسنجي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

٣ - ذكر اسمي «عبد الرحمن بن أبي بكر»، و «عمرة» كاملين.

٤ - زيادتان في المتن وهما: ذكر «التحريم»، و «هن مما يقرأ في القرآن».

٥ - الكشف عن خطأ بزيادة راو في سند الترمذي؛ وهو «معن».

٤ - باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع[1]

١٠٥١/٥ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال**: نا ابن علية، **قال: نا أيوب**[2]، عن [عبد][3] الله بن أبي مليكة، **قال**: حدثني عبيد بن أبي مريم[4]، عن عقبة بن الحارث قال: وسمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ.

قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما.

فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقلت له: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني. فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة !!

قال: «كَيفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا. دَعْهَا عَنْكَ»[5].

---

(١) وفي (ع): باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٣) من الجامع (٤٤٨/٣)، وفي الأصل (ق ١١٧/ ب): «عبيد». وهو خطأ.

(٤) (خ د ت س) عبيد بن أبي مريم المكي.
قال علي بن المديني: «لا نعرفه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
وقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي مليكة.
التقريب (ص ٦٥٢)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٧، ٧٤)، وثقات ابن حبان (١٣٧/٥)، والكاشف (٧٩٢/١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «عبيد بن أبي مريم».
والحديث رواه البخاري (كتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا... - ٩٩/٢).
من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

حديث عقبة بن الحارث **يقال**: «حسن صحيح».

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

ولم يذكروا فيه: «عبيد بن أبي مريم»، ولا «**دعها عنك**».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ بيمينها.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر.

وهو قول الشافعي[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية».

٥ - باب ما جاء

من ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

روى أبو اعوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

(ق ١١٧/ب) أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان / بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا[١].

---

(١) الحديث علقه الطوسي ولم يستخرج عليه.

٦ - باب ما جاء ما يذهب على مذمة الرضاع[1]

١٠٥٢/٦ - نا ابن المقرئ، قال: نا أبي[2]، قال: نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي[3]، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله؛ ما يذهب عني مذمة[4] الرضاع؟

قال: «غُرَّةٌ[5]؛ عَبْدٌ أو أَمَةٌ»[6]

---

(١) وفي (ح)، (ص): باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، وفي بقية الطبعات: باب ما يذهب مذمة الرضاع.

(٢) أبوه: عبد الله بن يزيد المقرئ.

انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٢١).

(٣) (د ت س) الحجاج بن الحجاج الأسلمي.

تفرد عروة بالرواية عنه.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ٢٢٣)، وتهذيب التهذيب (٢/١٩٩)، وثقات ابن حبان (٤/١٥٣)، وميزان الاعتدال (١/٤٦١).

(٤) المذمة: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة.

النهاية (٢/١٦٩)، وزهر الربى (٦/١٠٨).

(٥) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس.

مشارق الأنوار (٢/١٣١)، وغريب الحديث للهروي (١/١٧٦)، والنهاية (٦/٣٥٣).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».

رواه أحمد (٣/٤٥٠).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب الرضخ عند الفصال - ٢/٥٥٣).

والنسائي (كتاب النكاح - باب حق الرضاع وحرمته - ٦/١٠٨).

والطبراني في الكبير (٣/٢٥١)، وابن حبان (٦/٢١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٧٣)، وابن قانع (١/١٩٣).

كلهم من طريق هشام بن عروة به مثله.

ورواية الطبراني من طريق حماد بن سلمة - كرواية الطوسي - عن هشام به.

ورواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه أحمد بن بكار الباهلي. قال الهيثمي: ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

يقال: هذا حديث «صحيح»[1].

وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد.

روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن **أبيه**، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٥٣/٧ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا هشام بن عروة، **عن أبيه**، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟

قال: «الغُرَّةُ؛ العبد أو الأَمَةُ»[2].

حديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روي عن هشام بن عروة.

قال الشيخ: معنى هذا: أنه لا يحفظ من حديث سفيان بن عيينة. والمحفوظ من حديث حماد بن سلمة[3].

= ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، وفيه إسحاق بن يحيى.

قال الهيثمي: لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد (٢٦٢/٤).

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) إسناد الطوسي وتخريجه كسابقه فيما مر بنا.

وهو في مسند الحميدي (٣٨٧/٢).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «هشام بن عروة».

٣ - ذكر «عروة» في الإسناد.

٤ - زيادة في آخر الحديث من قوله: «قال الشيخ» إلى قوله: «والمحفوظ من حديث حماد بن سلمة».

٧ - باب ما جاء في **الأمة** تعتق ولها زوج[1]

٨/١٠٥٤ - نا **يوسف بن موسى القطان**، **قال**: **نا** جرير[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن زوج بريرة كان مملوكًا، ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩/١٠٥٥ - نا **الحسن بن عرفة العبدي**، **قال**: **نا** أبو معاوية **الضرير**[3]، عن الأعمش، عن إبراهيم[4]، عن الأسود[5]، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا، **فلما عتقت**، خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فاختارت نفسها**.

قالت: وأراد أهلها أن يبيعونها[6]، ويشترطوا الولاء !!

قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. قالت: فقال: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[7].

---

(١) وفي (ع): باب الأمة تعتق ولها زوج، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

(٢) جرير: بن عبد الحميد بن قرط الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم.
تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
تهذيب الكمال (٢٣٤/٢).

(٥) الأسود بن يزيد النخعي.
تهذيب الكمال (٢٣٤/٣).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١١٨/ أ).

(٧) إسناد الطوسي رقم (١٠٥٤): «حسن».
وإسناده رقم (١٠٥٥) فيه «عنعنة» الأعمش، وقد توبع.
والحديث رواه مسلم (كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق - ١١٤٣/٢).
من طريق جرير وغيره، عن هشام به نحو الإسناد رقم (١٠٥٤).
ورواه ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا أعتقت - ٦٧٠/١).
من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به نحو الإسناد رقم (١٠٥٥).

حديث عائشة حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبدًا يقال له مغيث.

وهذا روي عن ابن عمر.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت، وكانت تحت عبد.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة.

قال الأسود: وكان زوجها حرًا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «القطان»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٥٤) في «جرير»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٥٥) في «محمد بن خازم».

٣ - زيادة في المتن بذكر شرط أهل بريرة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن اعتق».

١٠٥٦/١٠ - نا عبدالله بن محمد الزهري، قال: قال ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **ذكر** عند ابن عباس زوج بريرة، قال: **ذاك مغيث**[١]؛ **عبد بني فلان**، كأني أنظر إليها يتبعها في الطرق، ويبكي عليها[٢].

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح»[٣].

---

(١) مغيث: مولى أبي أحمد بن جحش ﷺ.

أسد الغابة (٥/٢٤٣)، والتجريد (٢/٩٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة - ٣/٢٧٤).

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا أعتقت - ١/٦٧١).

كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب».

٣ - ذكر اسم «مغيث» زوج بريرة.

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش[١]

١٠٥٧/١١ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[٢]، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ[٣]»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي أمامة، وابن عمر، وعمرو بن خارجة /، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. (ق ١١٨/أ)

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٢) سعيد: بن المسيب.

انظر: تهذيب الكمال (٦٨/١١).

(٣) أي أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان.

النهاية (٣٤٣/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المحاربين - باب للعاهر الحجر - ١٧٧/٤) من طريق الليث.

ومسلم (كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات - ١٠٨١/٢).

من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما عن الزهري به. لفظ البخاري بنحوه، ولفظ مسلم بمثله.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه[1]

روى محمد بن بشار، **قال**: نا عبد الأعلى، **قال**: نا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيطَانٍ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[2].

وهذا حديث «حسن غريب **صحيح**»[3].

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

---

(١) وفي (ع): باب إذا رأى أحد امرأة فأعجبته، وفي (ت): باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه، وفي (ي): باب في الرجل يرى المرأة تعجبه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

(٢) الحديث «علقه» الطوسي رحمه الله تعالى.

(٣) وفي (ح): «حسن صحيح».

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة[١]

١٢/١٠٥٨ - نا علي بن مسلم، قال: نا عبد الصمد[٢]، قال: نا حماد[٣]، عن علي بن زيد[٤]، عن سعيد[٥]، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله يسجد لك البهائم، والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا، وَلَو أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَبْيَضَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب في حق الزوج على المرأة.

(٢) عبد الصمد: بن عبد الوارث بن سعيد.
انظر تهذيب الكمال (١٨/١٠٠).

(٣) حماد: بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٥).

(٤) علي: بن زيد بن جدعان «ضعيف».
تقدم في (١/٣١٨).

(٥) سعيد: بن المسيب.
انظر تهذيب الكمال (١١/٦٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد».
والحديث بهذا اللفظ «حسن لغيره»، ولفظة: «ولو كنت آمرًا» صحيحة.
روى الحديث أحمد (٦/٧٦).
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - ١/٥٩٥).
من طريق علي بن زيد به نحوه.
وللحديث شاهد رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٣) من طريق الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي به نحوه.
قال الهيثمي: «وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف».
=

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي هريرة: فرواه النضر بن شميل **قال**: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا».

حديث أبي هريرة «حسن غريب» من هذا الوجه[1].

١٣/١٠٥٩ - نا حميد بن الربيع اللخمي[2]، قال: نا محمد بن فضيل[3]، قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن[4]، عن مساور الحميري[5]،

= قلت: قال أبو حاتم: «أحاديه منكرة، يحدث بالأباطيل». كما في الميزان (٣٥٨/٣).
ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٢٩/٦) لكن في سنده أبا الورقاء، وهو «متروك». كما في التقريب (ص ٢٢٩).
ولفظة: «ولو كنت آمرًا أحدًا ...» صحيحة، لها طرق كثيرة، انظرها في إرواء الغليل (٥٤/٧-٥٨).

(١) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

(٢) حميد بن الربيع اللخمي: «كذبه» ابن معين.
تقدم في (٣٢٧/١).

(٣) محمد بن فضيل: «صدوق».
تقدم في (٢٢٦/١).

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الضبي أبو نصر.
انظر تهذيب الكمال (٢٩٤/٢٦).

(٥) (ت ق) مساور - بضم ميم فمهملة خفيفة - ابن عبد الله الحميري.
قال ابن الجوزي: «مساور مجهول، وأمه مجهولة».
وقال الذهبي: «فيه جهالة، والخبر منكر».
وقال ابن حجر: «مجهول».
التقريب (ص ٩٣٣)، والمغني (ص ٢٢٩)، وميزان الاعتدال (٩٥/٤)، وتهذيب التهذيب (١٠٣/١٠)، والعلل المتناهية (١٤١/٢).

عن أمه[1] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ - **يَعْنِي** - بَاتَت[2] وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[3].

يقال: هذا حديث **غريب**[4].

---

(١) أم مساور: قال ابن الجوزي: «مجهولة».

العلل المتناهية (٢/١٤١).

(٢) وكذا في (ع)، (ف) من الجامع، وفي (ح)، (ت)، (م/ت)، (ص): ماتت.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «مساور»، و «أمه».

والحديث «ضعيف»؛ للجهالة، والإرسال، والاضطراب.

رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - ١/٥٩٥).

وابن أبي شيبة (٤/٣٠٣)، والحاكم (٤/١٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي أيضًا.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٤١).

كلهم - غير ابن أبي شيبة - من طريق مساور، عن أمه، عن أم سلمة.

وفي ابن أبي شيبة: عن مساور، عن أبيه، عن أم سلمة.

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن غريب».

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١٤/١٠٦٠ - نا **أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي**[١]، قال: نا **يزيد بن زريع**، عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[٣].

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عباس.

وحديث أبي هريرة «**حسن**»[٤][٥].

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

انظر تهذيب الكمال (٤٨٨/١).

(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٤/٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٥٠/٢).

وأبو داود (كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - ٦٠/٥).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به نحوه. ولفظ أبي داود مختصر.

ورواه ابن حبان - كما في السلسلة الصحيحة (١٦٧/١)، ولم أقف عليه في طبعتين من صحيح ابن حبان ! من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة به.

انظر الصحيحة (١٦٧/١-١٦٩)، وإتحاف السادة المتقين (٣٥٥/٥).

(٤) وفي جميع طبعات الجامع بما في ذلك النسخة التي اعتمدها الإمام المزي في التحفة: «حسن صحيح».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

١٥/١٠٦١ - نا الحسن بن عرفة العبدي[١]، قال: نا عمار بن محمد ابن[٢] أخت سفيان[٣]، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر[٥] قال: رأت امرأة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «حَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَصُومَ يَومًا وَاحِدًا إِلاَّ بِإِذْنِـهِ؛ إِلاَّ الفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا».

قالت: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته؟

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٢) من مصادر ترجمته كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١١٨/ ب): «محمد بن أخت».

(٣) (م ت ق) عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد.
قال أبو زرعة: «ليس بقوي».
وقال الدارقطني: «متروك».
وقال ابن الجوزي: «ليس بشيء».
ومع هذا «وثقه» ابن معين - في قول عنه - وابن سعد، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ، وكان عابدًا» (ت ١٨٢هـ).
التقريب (ص ٧٠٩)، والجرح والتعديل (٣٩٣/٦)، والموضوعات (٣٨٢/١، ٢٦٤/٣)، والكاشف (٥١/٢).

(٤) (خت م ٤) ليث بن أبي سليم.
«ضعفه» أبو حاتم، وابن معين وغيرهما.
و «فسر» جرحه باضطراب حديثه واختلاطه آخر عمره.
وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق، ولكن ليس بحجة».
وقال الساجي: «صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الغلط».
وقال ابن حجر: «صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك».
التقريب (ص ٨١٧، ص ٨١٨)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧)، والمجروحين (٦٨/١)، والكامل (٢١٠٥/٦-٢١٠٨)، و الاغتباط (ص ٣٨٢)

(٥) وفي تاريخ دمشق (ص ١٧٧): «عبد الله بن عمرو».

قال : «حَقُّهُ عَلَيهَا أَلاَّ[1] تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَكَانَ عَلَيهَا الوِزْرُ».

قالت : يا رسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته.

قال : «حَقُّهُ عَلَيهَا أَنَّهُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ مَقَتَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلاَئِكَتُهُ؛ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ الغَضَبِ؛ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ».

قالت : يا رسول الله؛ وإن كان لها ظالمًا ؟!

قال : «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا».

قالت : فوالذي بعثك بالحق، لا يملك على أمري رجل ما بقيت أبدًا !![2].

هذا حديث «حسن»[3].

١٦/١٠٦٢ - حدثني أبو الحسن أحمد بن الحسين بن نصر / بن الخليل المروزي[4]، قال : نا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي العذري[5]، سنة سبع وستين ومائتين قال : نا أبو سعيد - وهو -

---

(١) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل : لا.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (حرف العين، ص ١٧٧) من طريق الحسن بن عرفة به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) أبو الحسن أحمد بن الحسين المروزي.

لم أقف على ترجمته !!

(٥) (د س) العباس بن الوليد بن مزيد العذري البيروتي.

قال الذهبي وابن حجر : «صدوق». (ت ٢٦٩هـ).

التقريب (ص ٤٨٩)، والكاشف (٥٣٧/١).

عبد الله بن سعيد، قال: نا مسلم بن عبيد، عن أسماء بنت [يزيد][1] الأنصارية ثم من بني عبد الأشهل: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه. فقالت: بأبي أنت وأمي، أنا وافدة النساء إليك، (وأعلم نفسي لك الفداء)[2]، ما من النساء امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي: أن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبالهدى[3] الذي بعثك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات[4]، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا في الجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًا أو معتمرًا، أو مرابطًا، حفظنا لكم أموالكم، وربينا لكم أولادكم، وغزلنا لكم أثوابكم؛ أفلا نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟؟!

فالتفت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلى أصحابه كلهم، ثم قال: «أَسَمِعْتُمْ بِمَقَالَةِ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ فِي مُسَائَلَتِهَا عَنْ أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ ؟!».

---

(١) من مصادر التخريج - كما سيأتي - ومن أسد الغابة (١٩/٧)، والتجريد (٢٤٥/٢)، والإصابة (٢٣٤/٤)، وفي الأصل (ق ١١٩/ أ): عبيد. وهو خطأ.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١٩/ أ).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٩/ أ) هكذا: «بالهدا».

(٤) أي حبيسات بيوتكم.
النهاية (٦٩/٤).

فقالوا والله يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي لمثل هذا !!

فالتفت النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ إليها، ثم قال:

«انْصَرِفِي أَيَّتُهَا المَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ[1] إِحْدَاكُنَّ لِزَوجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتِهِ، يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» قال: وأدبرت المرأة، وهي تهلل وتكبر؛ استبشارًا[2].

هذا حديث «حسن غريب»[3].

---

(1) أي حسن مصاحبتكن لأزواجكن.

النهاية (١٤١/١)، وغريب الحديث للهروي (١٨٣/١)، والمجموع المغيث (١٧٦/١).

(2) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما أشرت.

والحديث رواه أبو نعيم، وابن مندة، والمديني في كتبهم في الصحابة. كما في أسد الغابة (١٩/٧).

وذكر الحديث ابن عبد البر بصيغة التمريض (روي) كما في الاستيعاب (٢٣٧/٤، ٢٣٨).

ولم أقف على الحديث في مصدر من مصادر الحديث المسندة !

(3) الحديث من زوائد الطوسي.

١٢ - باب ما جاء
في كراهية إتيان النساء في أدبارهن[١]

١٠٦٣/١٧ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا الوليد بن بكير [أبو خباب][٣]، عن عبد الله بن محمد العدوي[٤]، عن أبي سنان[٥]، عن أبي قلابة[٦]، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال:

---

(١) وفي (ع): باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وفي (ي): باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) وفي الأصل (ق ١١٩/أ): «الوليد بن بكر بن بكير بن خباب».
(ق) الوليد بن بكير - بالتصغير - التميمي، أبو خباب بفتح الخاء، وفي التقريب: أبو جناب. وقد خطأ هذا الضبط العلامة المعلمي.
انظر حاشيته على التاريخ الكبير (١٤١/٨).
قال أبو حاتم: «شيخ».
وقال الدارقطني: «متروك الحديث».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «لين الحديث».
التقريب (ص ١٠٣٧)، والجرح والتعديل (٢/٩)، وتهذيب التهذيب (١٣٢/١١).

(٤) (ق) عبد الله بن محمد العدوي.
قال البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني: «منكر الحديث».
وفي رواية عن الدارقطني قال: «متروك».
وكذا قال ابن حجر.
وقال وكيع: «يضع الحديث».
التقريب (ص ٥٤٤)، والتاريخ الكبير (١٩٠/٥)، والجرح والتعديل (١٥٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٢١/٦).

(٥) أبو سنان: هو المصري.
انظر تهذيب التهذيب (٢١/٦)، وفي الكامل (١٤٩٨/٤): البصري. بالباء.
لم أقف على ترجمته!

(٦) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤).

قيل لنا: أشياء تكون في آخر هذه الأمة، عند اقتراب الساعة، فمنها: نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسولُه، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة، وهو مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهذا صلاة، ما أقاموا على هذا حتى [يتوبوا](1) إلى الله توبة نصوحًا.

قال زر: فقلت لأُبَيٍّ: وما التوبة النصوح؟

قال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ، وَتَسْتَغْفِرُ اللهَ بِنَدَامَتِكَ عِنْدَ الحَافِرِ(2)، ثُمَّ لاَ تَعُودُ إِلَيهِ أَبَدًا»(3).

هذا حديث «حسن غريب»(4).

---

(1) ليست موجودة في الأصل (ق ١١٩/ أ).

(2) الحافر في الأصل هو حافر الفرس؛ لأن الفرس بشدة دوسها تحفر الأرض.
يقولون: النقد عند الحافر، أي: عند بيع ذات الحافر. والمعنى المراد هنا: تنجيز الندامة والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير؛ لأن التأخير من الإصرار.
انظر النهاية (٤٠٦/١).

(3) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».
والحديث «منكر».
وهو في جزء الحسن بن عرفة (ص ٦٤، ص ٦٥).
ورواه الخطابي في غريب الحديث (٤٧٢/١)، وابن عدي (١٤٩٨/٤).
من طريق الحسن بن عرفة به مختصرًا.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٨/٨) لابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال: بسند ضعيف.
والأمور المذكورة في الحديث وهي: إتيان الرجل الرجل، وإتيان المرأة في دبرها، وأن الندم توبة؛ صحت من غير هذا الحديث.

(4) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ - باب منه[١]

١٨/١٠٦٤ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني[٢]، قال: نا سفيان[٣].

١٩/١٠٦٥ - وبا **أحمد بن منصور الرمادي**، قال: نا يزيد بن أبي حكيم[٤]، قال سفيان، قال: نا عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان[٥]، عن مسلم بن سلام[٦]، عن علي بن طلق قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.**

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، وأما الحديث المخرج فيه فرواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) عبد الله بن الوليد العدني: «صدوق ربما أخطأ».

تقدم ذكره في (٤١٢/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١١).

(٤) يزيد بن أبي حكيم العدني: «صدوق».

تقدم في (٣٥/٣).

(٥) (د ت س) عيسى بن حطان - بكسر المهملة وتشديد المهملة - الرقاشي.

«وثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ٧٦٦)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٧٩)، وثقات ابن حبان (٢١٣/٥).

(٦) (د ت س) مسلم بن سلام أبو عبد الملك الحنفي.

«وثقه» يحيى بن معين، وأبو نعيم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو داود: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الرابعة.

التقريب (ص ٩٣٨)، وثقات ابن حبان (١٥٨/٩)، وتهذيب الكمال (٥١٩/٢٧).

قال : «الله لا يستحيي من الحق»[1] .

(وفي الباب) عن عمر ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

حديث علي بن طلق حديث «حسن» .

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد .

ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي / السُّحَيْمِيِّ . (ق ١١٩/أ)

وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) إسناد الطوسي « فيه ضعف » ؛ لعدم توثيق « عيسى بن حطان » من معتبر والحديث « صحيح » .

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب من يحدث في الصلاة - ١٤١/١) .

والنسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن - ص ١٣٧) .

كلاهما من طريق عيسى بن حطان به نحوه .

ورواه أحمد (٢١٣/٥) ، وابن الجارود (برقم ٧٢٨) .

من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ .

ويأتي طريق آخر عن ابن عباس .

وانظر طرق الحديث والكلام عليه كتاب (إتحاف النبلاء) لأخينا الشيخ عبد الله عبد الرحيم .

(٢) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : « محمد بن عبد الله المقرئ » ، و « أحمد بن منصور الرمادي » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « عاصم الأحول » .

١٤ - وباب منه[1]

٢٠/١٠٦٦ - نا أبو سعيد الأشج ، قال : نا أبو خالد[2]، عن الضحاك بن عثمان[3] ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَتَهُ فِي الدُّبُرِ »[4] .

هذا حديث « حسن غريب »[5] .

---

(١) هذا التبويب من الطوسي رحمه الله تعالى تفريع للباب الأسبق ، فالحديث المخرج فيه مخرج في الباب الأسبق المشار إليه .

(٢) أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان .
كما في جامع الترمذي (٤٦٠/٣) .
وهو « صدوق » .
تقدم في (٣٩٠/٢) .

(٣) الضحاك بن عثمان : « صدوق يهم » .
تقدم في (٢٨٣/١) .

(٤) إسناد الطوسي « حسن » ، والحديث « حسن » موقوفًا ، وله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .
رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - ٣٢٠/٥) .
وابن الجارود (ص ٢٤٣/ رقم ٧٢٩) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ١٦٦/ رقم ٤٣٨) .
كلهم من طريق عبد الله بن سعيد الأشج به مرفوعًا .
ورواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - ٣٢٠/٥) من طريق وكيع بن الجراح ، عن الضحاك به موقوفًا .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٠/٣) : « والموقوف أصح عندهم من المرفوع » .
وانظر كتاب (إتحاف النبلاء - ص ٣٠، ص ٣١) .

(٥) من فوائد الاستخراج :
١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن « أبي سعيد الأشج » وهذا (موافقة) .

١٥ - باب ما جاء في غيرة النساء[1]

١٠٦٧/٢١ - نا يوسف بن موسى القطان[2]، وأبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروقي - واللفظ للمسروقي - قال: نا عبيد بن الصباح الخزاز[3]، قال: نا كامل - يعني ابن العلاء[4]، عن الحكم[5]، عن إبراهيم[6]، عن علقمة[7]، عن عبد الله[8] قال:

بينما نحن جلوس مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إذ أقبلت امرأة عريانة، فغمض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عينيه، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوبًا وضمها إليه.

---

(١) وفي (ع): باب في الغيرة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الغيرة.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدم في (١/١٩٨).

(٣) عبيد بن الصباح الخزاز، راوية كامل بن العلاء بن أبي العلاء.

«ضعفه» أبو حاتم.

وعد حديث الذي رواه من مناكيره.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان (٨/٤٢٩)، والضعفاء للعقيلي (٣/١١٧)، والجرح والتعديل (٥/٤٠٨)، وميزان الاعتدال (٣/٢٠)، ولسان الميزان (٤/٥٦٦).

(٤) كامل بن العلاء: «صدوق يخطئ».

تقدم في (٢/١٤٩).

(٥) الحكم بن عتيبة.

انظر تهذيب الكمال (٧/١١٥).

(٦) إبراهيم: النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥).

(٧) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٠/٣٠١).

(٨) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

فقال بعض أصحابه : أحسبها امرأته . فقال : أحسبها غيرى ، إن الله كتب الغيرة على النساء ، وكتب الجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن إيمانًا واحتسابًا ، كان له مثل أجر شهيد[1] .

وروى سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيرَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ» .

۱۰٦۸/۲۲ – نا **بذلك محمد بن بشار ، قال : نا أبو داود**[2] **، قال : نا حرب بن شداد ، وأبان بن يزيد** ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ»[3] .

(وفي الباب) عن عائشة ، وعبد الله بن عمر .

---

(۱) إسناد الطوسي «ضعيف» .
والحديث حكم أبو حاتم بنكارته ، وحكم مرة بوضعه .
رواه ابن حبان في المجروحين (۲/۲۲۷) ، وابن عدي في الكامل (٦/۲۱۰۲) .
وغيرهما من طريق عبيد بن الصباح ، عن كامل بن العلاء به نحوه .
وانظر علل ابن أبي حاتم (۱/۳۱۳) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (۲/۲۲۰،۲۲۱) .
والحديث من «زيادات» الطوسي على الجامع .

(۲) أبو داود هو : الطيالسي .
انظر تهذيب الكمال (۱۱/٤۰۲) .

(۳) إسناد الطوسي «حسن» .
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح – باب الغيرة – ۳/۲٦٤) ، من طريق شيبان .
ومسلم (كتاب التوبة – باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش – ٤/۲۱۱٤) من طريق حجاج بن أبي عثمان .
كلاهما عن يحيى به مثله . وفي صحيح مسلم تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث .
وهو في مسند الطيالسي (۲/٥۸/ منحة المعبود) .

وحديث أبي هريرة «حسن غريب»[1].

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر **هذا الحديث**.

ويقال: كلا [2] الحديثين صحيح.

١٠٦٩/٢٣ - نا بذلك بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو داود، قال: نا حرب بن شداد وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عروة بن الزبير: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ»[3].

١٠٧٠/٢٤ - نا أبو جعفر محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبد الله - يعني ابن موسى - عن شيبان[4]، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير -، قال: **أخبرني** أبو سلمة، **أنه سمع** أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ»[5][6].

---

(١) ستأتي فوائد الاستخراج عقب الكلام على الإسناد رقم (١٠٧٠).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٩/ ب) هكذا: (كلى).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - ٢١١٥/٤). من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

(٤) شيبان: بن عبد الرحمن التميمي.

انظر تهذيب الكمال (٥٩٣/١٢).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٠٦٨).

(٦) من فوائد الاستخراج للإسنادين (١٠٦٨)، (١٠٧٠):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «بندار»، و«العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن أبي كثير».

٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالإخبار، وهو مدلس.

١٦ - باب ما جاء
في كراهية أن تسافر المرأة وحدها[١]

١٠٧١/٢٥ - نا **يحيى بن حكيم المقومي، وأبو قلابة**[٢]، **قالا**: نا بشر بن عمر، **قال**: نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد **المقبري**، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ **فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع)، (م/ع): باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها.
وفي (ي): باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٢) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد القراشي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٠١).
وهو «صدوق يخطئ...».
تقدم في (١١٣/٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا - ١٩٢/١).
ومسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٩٧٧/٢).
من طريق مالك وابن أبي ذئب، كلاهما عن المقبري به بلفظ «يوم وليلة» أو «يوم».
وكذا تابع مالكًا وابن أبي ذئب ليث، كما في صحيح مسلم، ويحيى بن أبي كثير وسهيل، كما أشار البخاري.
وكذا هو في «الموطأ» (٩٧٩/٢).
وأما اللفظ الذي خرجه به الطوسي بذكره «ثلاثة أيام» فهو (غريب) من هذا الوجه؛ نعم رواه أبو هريرة، ولكن من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به.
أخرجه مسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٩٧٧/١).

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «المقومي» و«أبي قلابة».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بشر بن عمر».
٣ - تعيين سعيد بن أبي سعيد.
٤ - سوق حديث أبي هريرة بلفظ «ثلاثة أيام».

٢٦/١٠٧٢ - نا **زياد بن أيوب**، **قال**: نا أبو معاوية، **ووكيع**، **ويعلى**[١]، **وأبو نعيم**[٢]، **قالوا: حدثنا** الأعمش.

٢٧/١٠٧٣ - **ويا محمد بن عثمان أبو جعفر**، **قال: نا ابن نمير**[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٤]، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ[٥] أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَو زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَو مَحْرَمٌ»[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٧].

---

(١) يعلى: بن عبيد الطنافسي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٨٩).

(٢) أبو نعيم: الفضل بن دكين.
انظر تهذيب الكمال (٢٣/١٩٩).

(٣) ابن نمير: عبد الله بن نمير.
انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٢٦).

(٤) أبو صالح: ذكوان السمان.
انظر تهذيب الكمال (٨/٥١٤).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٩/ ب) هكذا: (ثلثة).

(٦) إسنادا الطوسي «صحيحان».
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٢/٩٧٧)، من طريقي أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(٧) صحيح، وتصدير الترمذي له بصيغة التمريض ليس بجيد.
رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - ١/١٩٢).
ومسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٢/٩٧٧) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم. يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

واختلف أهل العلم في المرأة إذ [ا كانت][1] موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج ؟؟ فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل؛ لقوله **تعالى** ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ / إِلَيهِ سَبِيلاً﴾[2]. (ق ١١٩/ب)

فقال[3]: إذا لم يكن لها محرم **فلم** تستطع[4] إليه سبيلا.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: إذا كان الطريق آمنًا، فإنها تخرج مع الناس في الحج.

وهو قول مالك بن أنس[5]، والشافعي[6].

---

(١) من الجامع (٤٦٣/٣) وقد سقطت من الأصل (ق ١١٩/ ب).

(٢) سورة آل عمران: من الآية رقم ٩٧.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ أ)، وفي الجامع (٤٦٤/٣): «فقالوا».

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ أ)، وفي الجامع (٤٦٤/٣): «فلا تستطيع».

(٥) تكررت عبارة (بن أنس) في الأصل (ق ١٢٠/ أ) مرتين، فحذفت المكررة.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «زياد بن أيوب»، و «محمد بن عثمان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٧٢) في «أبي معاوية»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٧٣) في «الأعمش». وهذا (بدل) في الموضعين.

١٧ - باب ما جاء
في كراهية الدخول على المغيبات[١]

١٠٧٤/٢٨ - نا علي بن خشرم، قال: أرنا عيسى بن [يونس][٢]، عن مجالد[٣]، عن عامر[٤]، عن جابر بن **عبدالله**، **قال**: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَلِجُواْ عَلَى الْمُغِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

قال: ومنك يا رسول الله؟!

قال: «**نَعَمْ**. وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسْلَمُ»[٥].

---

(١) المغيبات: جمع المغيبة، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها.
غريب الحديث للهروي (٣٥٣/٣)، والنهاية (٣٩٩/٣).

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٢٠/أ): «موسى» وهو خطأ.

(٣) مجالد: بن سعيد.
انظر تهذيب الكمال (٢٢٠/٢٧).
وهو «ضعيف». تقدم في (٢٣٢/٢).

(٤) عامر: الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (٢٩/١٤).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «حسن»، وقد «صححه» الألباني.
رواه أحمد (٣٠٩/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣/١).
كلاهما من طريق مجالد به نحوه.
ورواه البزار عن جابر به. كما في إتحاف السادة المتقين (٣٠٥/٥). ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود به نحوه.
والحديث رواه مسلم (كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - ١٧١١/٤) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».
والحديث بلفظ «إن الشيطان» إلى قوله «مجرى الدم». =

هذا حديث «**حسن** غريب»[1] من هذا الوجه.

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد.

وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسْلَمُ».

يعني: أَنَا أَسْلَمُ مِنْهُ.

قال سفيان: والشيطان لا يُسلِم[2].

٢٩/١٠٧٥ - نا **محمد بن علي بن طرخان**، نا قتيبة بن **سعيد**، **وابن زغبة**[3]، **عن** الليث بن [**سعد**][4]، عن يزيد بن[5] أبي حبيب، عن أبي

= رواه البخاري (كتاب الاعتكاف - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد - ٣٤٦/١).

ومسلم (كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة... - ١٧١٢/٤) من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وانظر تصحيح الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٣/١).

(١) وفي جميع الطبعات التي بين يدي، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦٥٩/٢)، وعن العراقي كما في «إتحاف السادة» (٣٠٥/٥): «غريب» من غير لفظة «حسن».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن خشرم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عيسى بن يونس بن أبي إسحاق».

٣ - تعيين جابر ﷺ بذكر اسم أبيه.

(٣) ابن زغبة: هو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقبه (زغبة) بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب أبيه أيضًا.

تهذيب الكمال (٥٩٦/٢٢)، ونزهة الألباب (٣٤٢/١)، والمقدمة ذات النقاب (ص ٥٩)، والألقاب للجياني (ص ٥٩).

(٤) من مصادر الترجمة، كتهذيب الكمال (٢٥٩/٢٤)، وفي الأصل (ق ١٢٠/أ): «سعيد» وهو خطأ.

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٠/أ) فقمت بحذفها.

الخير[1] ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والدخول على النساء» .

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : «الحَمْوُ[2] المَوتُ»[3] .

(وفي الباب) عن عمر ، وجابر ، وعمرو بن العاص .

يقال : حديث عقبة حديث «حسن صحيح»[4] .

---

(١) أبو الخير : مرثد بن عبد الله اليزني .

انظر : الأسامي لأحمد (ص ٩٨) ، والكنى لمسلم (٢٩٤/١) ، والأسامي والكنى (٣٤٣/٤) .

(٢) الحمو : أحد الأحماء ، وهم أقارب الزوج .

غريب الحديث للخطابي (٧٢/٢) ، والنهاية (٤٤٨/١) ، والمصباح المنير (١٥٣/١) ، وتاج العروس (٩٨/١٠/ حمو)

(٣) إسناد الطوسي فيه «ابن طرخان» ، لم أقف عليه ، وبقية رجال ثقات .

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة - ٢٦٥/٣) .

ومسلم (كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - ١٧١١/٤) .

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث به مثله .

(٤) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن علي بن طرخان» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد» .

٣ - تعيين «قتيبة» بذكر اسم أبيه .

٤ - تعيين «الليث» بذكر اسم أبيه .

١٨ - باب ما جاء في المرأة تؤذي زوجها[١]

١٠٧٦/٣٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢] ، **قال** : نا إسماعيل بن عياش[٣] ، عن بحير[٤] بن سعد **الكلاعي** ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ : لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»[٥] .

هذا حديث «غريب حسن» ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح .

(وله عن أهل)[٦] الحجاز والعراق مناكير[٧] .

آخر أبواب النكاح

---

(١) زيادة من الطوسي ، ولم يسم الباب في الجامع .

(٢) الحسن بن عرفة : « صدوق » .
تقدم في (١٤٧/١) .

(٣) إسماعيل بن عياش : « صدوق في روايته عن أهل بلده » .
تقدم في (٣٥٢/١) .

(٤) بحير : بفتح الباء الموحدة ، وكسر الحاء المهملة .
الإكمال (١٩٦/١) ، والمؤتلف والمختلف (١٥٨/١) ، وتبصير المنتبه (٦٠/١) .

(٥) إسناد الطوسي « حسن » ؛ فرواية « إسماعيل بن عياش » عن بلديه بحير بن سعد .
وقد « صحح » الألباني الحديث .
ورواه أحمد (٢٤٢/٥) .
وابن ماجه « كتاب النكاح - باب في المرأة تؤذي زوجها - ٦٤٨/١) .
وأبو نعيم في صفة الجنة (١٢٢/١) .
كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه .
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٥/١، ١٢٤) .

(٦) تكررت العبارة بين القوسين في الأصل مرتين ، فقمت بحذف المكرر .

(٧) من فوائد الاستخراج :
١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن « الحسن بن عرفة » وهذا « موافقة » .
٢ - ذكر نسب بحير بن سعد .
٣ - تبويب بمعنى الحديث المخرج في الباب .

أبواب الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب طلاق السنة[2]

١٠٧٧/١ - نا محمد بن بشار العبدي، وأحمد بن عبد الله بن سويد المنجوفي[3]**، قالا**[4]**: يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع**، عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له. فقال: «مُرْ عبد اللهِ فَلْيُرَاجعْهَا **قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أوْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[5].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): كتاب الطلاق، وفي (م/ع)، (م/ت)، (ف)، (ي): أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، وفي (ح)، (ص): كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ي): باب في طلاق السنة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في طلاق السنة.

(٣) أحمد بن عبد الله بن سويد المنجوفي: «صدوق».
تقدم في (١/٤٤٥).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ أ).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير المنجوفي، فلم يخرج له مسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق - ٢٦٨/٣).
ومسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها - ١٠٩٣/٢).
كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.
ورواه مسلم أيضًا من طريق عبيد الله - كالمصنف - عن نافع به.

٢/١٠٧٨ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: نا وكيع، قال: نا سفيان[(١)]، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن **ابن عمر**: أنه طلق امرأته في الحيض. **فَذُكِرَ ذلك** للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا، **وَهِيَ** طَاهِرٌ أَو حَامِلٌ»[(٢)].

يقال: حديث سالم، عن ابن عمر «حسن صحيح».

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أن طلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا[(٣)]، وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضًا. وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال بعضهم: لا يكون ثلاثًا للسنة؛ إلا أن يطلقها واحدة. وهو قول سفيان الثوري وإسحاق.

وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء.

---

(١) لم استطع تعيينه؛ لأن السفيانين كليهما يرويان عن محمد بن عبد الرحمن، ويروي عنهما وكيع!

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الشيخين إلا محمد بن عبد الرحمن فهو من رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - ١٠٩٥/٢).

من طرق عن وكيع، عن سفيان به نحوه.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ أ) هكذا «ثلثًا».

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة[1] / (ق ١٢٠/أ)

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث ابن عمر عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بشار»، و «أحمد بن عبد الله المنجوفي»، و «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٨٣) في الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٨٤) في «وكيع».

٣ - زيادة لفظة «قبل أن يجامعها» إلى «أن تطلق لها النساء».

٤ - التصريح باسم ابن عمر في الإسناد رقم (١٠٨٤)، وقد أبهم في الجامع.

٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة[١]

١٠٧٩/٣ - نا **محمد بن عثمان**[٢] بن **كرامة العجلي**، نا **عبيد الله بن موسى**، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد[٣]، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة[٤]، عن جده[٥]: أنه طلق امرأته البتة[٦] على عهد

---

(١) وفي (ع): ما جاء في البتة.
وفي (ت)، (م/ت): باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة.
وفي (ي): باب في الرجل طلق امرأته البتة.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ ب) هكذا: (عثمن).

(٣) (د ت ق) الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني، نزيل المدائن.
«ضعفه» ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.
وقال العجلي: «روى حديثًا منكرًا في الطلاق».
مات سنة بضع وخمسين ومائة.
التقريب (ص ٣٣٥)، وتاريخ ابن معين (٣٨١/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٣).

(٤) (د ت ق) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي.
«لينه» أبو زرعة. واختاره ابن حجر.
وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد».
ذكره ابن حبان في الثقات. من السادسة.
التقريب (ص ٥٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٢٣/١٥)، وضعفاء العقيلي (٢٨٢/٢)، وثقات ابن حبان (١٥/٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ ب) وفي الجامع (٤٧١/٣): عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده.
فأما الاسم نفسه فالوجهان صحيحان، قال ابن حجر: وقد ينسب إلى جده.
التقريب (ص ٥٢٨).
وجده هنا هو: ركانة - بضم أوله وتخفيف الكاف - ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ﷺ.
ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٢٣/١٥) له رواية عن جده، ولعل الصواب ما هو مثبت في الجامع: عن أبيه، عن جده.
تسمية الصحابة للترمذي (ص ٤٩)، وأسد الغابة (٢٣٦/٢)، والإصابة (٥٢٠/١).

(٦) البتة: أي طلاقًا قاطعًا بائنًا.
النهاية (٩٣/١)، والقاموس الفقهي (ص ٣١)، وتحفة الأحوذي (٣٤٣/٤).

رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فسأل[1] النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟

فقال: «مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ»؟

قال: أردت به البتة.

قال: «آللهِ»؟ قال: آللهِ.

قال: «**فَهُوَ عَلَى مَا نَوَيتَ**»[2].

هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة؛ فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة.

وروي عن علي أنه جعلها ثلاثًا.

وقال بعض أهل العلم: نية الرجل؛ إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (فسئل).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف الزبير بن سعد، وعبد الله بن علي.

والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في البتة - ٢/٦٥٥).

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب طلاق البتة - ١/٦٦١).

وابن أبي عاصم في الآحاد (١/٣٢٣)، والدارمي (١/١٦٣)، والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٤٢) كلهم من طريق جرير بن حازم به بإثبات «عن أبيه، عن جده» بنحوه.

ورواه الشافعي (ص ١٥٣، ص ٢٦٨) من طريق عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن عبد يزيد أن ركانة به.

ورواه عبد الرزاق (٦/٣٦٢) عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد. ورجح المحقق وقوع تصحيف.

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس في (البتة): إن كان قد خل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك رجعتها[1]، وإن نوى ثنتين فثنتين، وإن نوى ثلاثًا فثلاث[2].

---

(١) كتب فوقها في الأصل (ق ١٢٠/ ب) كلمة: «الرجعة».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن حازم».

٣ - روى الطوسي الحديث، وسمى «عبد الله بن يزيد»: «عبد الله بن علي بن يزيد» على الأصل.

٣ - باب ما جاء في (أمرك بيدك)[١]

وروى علي بن نصر الجهضمي، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل علمت أحدًا قال في (أمرك بيدك) أنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا. ثم قال: اللهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير - مولى سمرة - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثٌ».

قال أيوب: فلقيت كثيرًا - مولى ابن سمرة - فسألته؟ فلم يعرفه. فرجعت إلى قتادة، فأخبرته.

فقال: نسي.

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟

فقال: نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا.

إنما هو عن أبي هريرة «موقوف».

ولم يعرف حديث أبي هريرة «مرفوعًا».

وكان «علي بن نصر بن **علي**» حافظًا، صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك».

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود - هي واحدة.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، من التابعين ومن بعدهم.

---

(١) وفي (ع): باب (أمرك بيدك)، وفي (م/ع): باب ما جاء (أمرك بيدك)، وفي (ي): باب في (أمرك بيدك).

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت .

وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، وأنكر الزوج ، وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ، استحلف الزوج ، وكان القول قوله مع يمينه .

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر ، وعبدالله بن **مسعود** .

وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ما قضت .

وهو قول أحمد بن **حنبل** . وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر .

٤ - باب ما جاء في الخيار[١]

٤/١٠٨٠ - نا **بندار** محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن إسماعيل[٣]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟[٤].

٥/١٠٨١ - **وبا ابن المقرئ**[٥]، نا **عبد الله العدني**[٦]، عن سفيان[٧]، نا الأعمش، عن أبي الضحى[٨]، عن مسروق، عن عائشة

---

(١) وفي (ع): باب الخيار، وفي (ي): باب في الخيار.

(٢) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٣) إسماعيل: بن أبي خالد.
انظر الجامع (٣/٤٧٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب من خير النساء - ٣/٢٧٠).
ومسلم (كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية - ٢/١١٠٣).
كلاهما عن إسماعيل، عن الشعبي به نحوه.
ورواه مسلم (٢/١١٠٤) أيضًا من طريق سفيان - كرواية الطوسي - عن الشعبي به نحوه.

(٥) ابن المقرئ: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٦) عبد الله بن الوليد العدني.
انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٧٢).
وهو «صدوق». تقدم في (١/٤١٢).

(٧) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٦٠).

(٨) أبو الضحى: مسلم بن صبيح - بضم الصاد -.
الكنى لمسلم (١/٤٥٥)، والكنى للدولابي (٢/١٥)، والاستغناء (٢/٧٨٧)، والمؤتلف للدارقطني (٢/١٤٥٣).

قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يُعَدَّ طَلاقًا[1] .

٦/١٠٨٢ - ونا بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة مثله[2] .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح» .

واختلف أهل العلم في (الخيار) .

فروي عن عمر ، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة . وروي عنهما أيضًا أنهما قالا : واحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

وروي عن علي أنه قال : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها / فواحدة يملك الرجعة . (ق ١٢٠/ب)

وقال زيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة ، وإن اختارت نفسها فثلاث .

وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله .

---

(١) إسناد الطوسي « حسن » .

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب من خير نساءه - ٣/٢٧٠) .

ومسلم (كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقًا إلا بالنية - ٢/١١٠٤) .

كلاهما من طريق الأعمش به نحوه .

(٢) إسناد الطوسي « صحيح » ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ومسلم كما ذكرت آنفًا ، وخرجه : الترمذي من هذا الوجه .

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وأما أحمد فذهب إلى قول علي رضي الله عنهم أجمعين[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج في الإسناد رقم (١٠٨٠):

١ - شارك الطوسي الترمذي رواية الحديث من هذا الوجه عن «محمد بن بشار» وهذا موافقة.

٢ - ذكر (لقب) محمد بن بشار.

من فوائد الاستخراج في الإسنادين (١٠٨١)، (١٠٨٢):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٨١) في الثوري، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٨٢) في بندار، وهذا موافقة.

٥ - باب ما جاء
في أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقه[١]

١٠٨٣/٧ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: نا هشيم، عن إسماعيل[٢]، عن أبي خالد[٣]، وأشعث[٤]، ومجالد[٥]، ومغيرة[٦]،

---

(١) وفي (ع): باب المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.
وفي (ي): باب في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.

(٢) إسماعيل: بن أبي خالد.
انظر تهذيب الكمال (٣/٧١).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢١/ أ) هكذا: (خلد).
وأبو خالد هذا (بخ د ت ق) هو: البجلي الأحمسي، والد إسماعيل، اسمه: سعد، وقيل غير ذلك.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: صحح له الترمذي (كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل مع المملوك - ٦/١٣٣)، وقال أيضًا: ما روى عنه سوى ولده.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ١١٢٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/٨٢)، وميزان الاعتدال (٤/٥٢٠).

(٤) (بخ م ت س ق) اشعث بن سوَّار - بفتح السين وتشديد الواو - الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز.
«ضعفه» ابن معين، وأحمد، والنسائي، والدارقطني.
واختاره الحافظ ابن حجر.
«وفسر» جرحه؛ فقال ابن عدي: «إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف». (ت ١٣٦هـ).
التقريب (ص ١٤٩)، وتاريخ الدوري (٤/٨١)، وضعفاء النسائي (ص ٢٠)، وضعفاء الدارقطني (ص ١٥٥)، والكامل (١/٣٦٥).
ولضبط كلمة (سوَّار) انظر الإكمال (٤/٣٨٧)، وتوضيح المشتبه (٥/٢٠٦).

(٥) مجالد بن سعيد: «ضعيف».
تقدم في (٢/٢٣٢).

(٦) مغيرة: بن مقسم الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٩٨).

عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقالت : طلقها زوجها البتة . قالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة .

قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[1] .

١٠٨٤/٨ - ونا الدورقي ، نا هشيم ، قال : أرنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : فقالت : طلقها زوجها البتة .

قالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة !!

قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[2] .

١٠٨٥/٩ - **ونا يعقوب الدورقي** ، قال : نا هشيم ، عن **سيار**[3] ، وحصين[4] ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : طلقها زوجها البتة ،

---

(١) إسناد الطوسي « صحيح » .

والحديث رواه مسلم (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا - ١١١٧/٢) .

من طريق هشيم عن مغيرة وأشعث وغيرهما عن الشعبي به نحوه .

(٢) إسناد الطوسي « صحيح » .

والحديث رواه مسلم (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها - ١١١٧/٢/ رقم ٤٢) . من طريق هشيم ، عن داود بن أبي هند وغيره ، عن الشعبي به نحوه .

(٣) سيار : أبو الحكم الواسطي .

انظر تهذيب الكمال (٣١٤/١٢) .

(٤) حصين : بن عبد الرحمن السلمي .

انظر تهذيب الكمال (٥٢٠/٦) .

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فلم يجعل لي سكنًا ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ»[١].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو قول **بعض أهل العلم**: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر، وعبد الله: أن المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى، ولا نفقة لها.

وهو قول «مالك بن أنس»، والليث بن سعد، والشافعي.

قال الشافعي: إنما لها السكنى لكتاب الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[٢].

قال: هو البذاء؛ أن تبذو على أهلها.

واعتل [بأن][٣] فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى؛ لما كانت تبذوا[٤] على أهلها.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث مخرج في صحيح مسلم من هذا الوجه، كما مر تخريجه.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم (١).

(٣) من الجامع (٣/٤٧٦)، وفي الأصل (ق ١٢١/ أ): (لأن).

(٤) تبذو: من البذاء، وهو السفه والفحش في المنطق.

المصباح المنير (١/٤١)، ومشارق الأنوار (١/٨٢)، والنهاية (١/١١١).

قال الشافعي : ولا نفقة لها ؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق « يعقوب بن إبراهيم الدورقي » .

٢ - زيادة لفظة : « إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة » ، في سياق الحديث بالإسناد رقم (١٠٨٥) .

٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل نكاح[١]

١٠/١٠٨٦ - نا أحمد بن المقدام العجلي[٢]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قال: نا **[مطر]**[٣]، عن عمرو بن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن جده: أن **نبي الله** صلى الله عليه وسلم قال: «لَيسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، **وَلاَ بَيعَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب لا طلاق قبل نكاح، وفي (ي): باب لا طلاق قبل النكاح، وفي بقية الطبعات: باب جاء لا طلاق قبل النكاح.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدم في (٢٧٦/١).

(٣) من تهذيب الكمال (٥٢/٢٨)، ومن مصادر التخريج - كما سيأتي - وفي الأصل (ق ١٢١/أ): «مطرف»، وهو خطأ.
ومطر هذا: «صدوق، كثير الخطأ».
تقدم في (٦٣/٤).

(٤) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو. «صدوق».
تقدم في (٢١١/٢).

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو: «صدوق».
تقدم في (٢١١/٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسنه» الخطابي.
وقال الألباني: «حسن صحيح»، كما في معالم السنن (١١٦/٣).
وصحيح الترمذي (٣٤٧/١).
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - ٦٤٠/٢) من طريق عبد الله بن الصباح العطار، عبد العزيز بن عبد الصمد.
والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع - ٢٨٩/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء، ثلاثتهم عن مطر الوراق.
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح - ٦٦٠/١) من طريق عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث.
ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به نحوه.

حديث عبد الله بن عمرو حديث «حسن»[1].

وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال في **المنصوبة**[2] أنها تترك[3].

وروي عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت **ترك**.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك / بن أنس، أنه إذا سمى امرأة بعينها، أو وقت وقتًا، أو قال: إن تزوجت من كورة[4] كذا **وكذا**، فإن إن تزوج، فإنها تطلق. (ق ١٢١/أ)

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب، وقال: إن فعل لا أقول هي حرام.

---

(١) وكذا في (م/ع)، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

(٢) قال المباركفوري: وفي بعض النسخ: «المنسوبة» بالسين المهملة، وهو الظاهر؛ أي: المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة. والمراد من «المنصوبة»: المعينة.
تحفة الأحوذي (٣٥٧/٤).

(٣) وفي الجامع: (٤٧٨/٣): تطلق.

(٤) الكورة: المدينة والصقع، والجمع كور.
مجمل اللغة (٧٧٤/٣)، ولسان العرب (١٥٦/٥)، والقاموس المحيط (١٣٠/٢) مادة (كور).

وقال أحمد بن **حنبل**: إن تزوج، لا آمره أن يفارق امرأته.

وقال إسحاق: أجيز في (المنصوبة)؛ لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها، لا أقول تحرم عليه امرأته.

ووسع إسحاق في غير المنصوبة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن شعيب».

٢ - زيادة ذكر البيع في المتن.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان[1]

١٠٨٧/١١ - نا **أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري**، نا أبو عاصم[2]، نا مظاهر بن أسلم[3]، نا القاسم بن محمد، عن عائشة **قالت**: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَطْلِيقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ»[4][5].

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان.
وفي (ي): باب أن طلاق الأمة تطليقتان.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد الشيباني.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨١).

(٣) (د ت ق) مظاهر - بضم أوله، وفتح الظاء المعجمة، تليها الف، ثم هاء مكسورة، ثم راء - ابن أسلم المخزومي، المدني.
قال ابن معين: «ليس بشيء...».
وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث».
وضعفه النسائي وأبو عاصم - الراوي عنه في هذا الإسناد - وزاد: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر». من السادسة.
التقريب (ص ٩٥٠)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٨٣).
ولضبط اسمه انظر المشتبه (٢/٥٩٦)، وتوضيح المشتبه (٨/١٩١)، وتبصير المنتبه (٤/١٢٩٦).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢١/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «مظاهر». والحديث «ضعيف».
قال أبو بكر بن العربي: «هذا الباب ليس فيه حديث صحيح، لا يصح حديث عائشة هذا».
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في سنة طلاق العبد - ٢/٦٣٩).
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعدتها - ١/٦٧٢).
والدارمي (٢/٩٢)، والطحاوي (٣/٦٤)، والدارقطني (٤/٣٩)، والبيهقي (٧/٣٦٩، ٣٧٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٥٧).
كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر به نحوه.
ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق صغدي بن سنان عن مظاهر به نحوه.
ولفظ البيهقي قريب من لفظ الطوسي؛ ففيه «تطليق الأمة تطليقتين».

وروى أبو عاصم هذا الحديث أيضًا عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم.

ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القزاز».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عاصم النبيل».

٣ - رواية الحديث بلفظ: «تطليقتين».

٨ - باب ما جاء
فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته[١]

١٠٨٨/١٢ - نا أبو سعيد يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا ابن أبي عدي[٢] **، عن سعيد بن أبي عروبة** ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللهَ** تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَم تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »[٣] .

١٠٨٩/١٣ - ونا معروف بن الحسن أبو بشر الهمداني[٤] **، قال : نا القاسم بن الحكم**[٥] **، قال : نا مسعر** ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي

---

(١) وفي (ع) : باب من حدث نفسه بالطلاق ، وفي (ي) : باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته .

(٢) ابن أبي عدي : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي .
تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤) .

(٣) إسناد الطوسي « صحيح » .
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر - ١١٦/١) من طريق ابن أبي عدي وغيره ، عن سعيد بن أبي عروبة به مثله ؛ مع تقدم لفظة (تعمل) .
ورواه أحمد (٤٧٤/٢) بتصريح سعيد بالتحديث .

(٤) لم أقف على ترجمته !!

(٥) (بخ ت) القاسم بن الحكم بن كثير العرني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي .
قال أبو زرعة : « صدوق » .
وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، يكتب حديث ، ولا يحتج به » .
وقال العقيلي : « في حديثه مناكير ، لا يتابع على كثير من حديثه » .
قال الذهبي : « وثقوه » .
وقال ابن حجر : « صدوق فيه لين » . (ت ٢٠٨هـ) .
التقريب (ص ٧٦٠) ، والجرح والتعديل (١٠٩/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣١٢/٨) ، والكاشف (١٢٧/٢) .

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَم تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »[1] .

١٤/١٠٩٠ - ونا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا محمد بن يحيى بن أبي عمر[2] ، قال : نا ابن عيينة ، عن مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجَاوَزَ اللّٰهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، مَا لَم تَكَلَّمْ بِهِ ، أَو تَعْمَلْ بِهِ »[3] .

يقال : هذا حديث « حسن صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا[4] حتى يتكلم به[5] .

---

(١) إسناد الطوسي فيه شيخ الطوسي ، لم أقف عليه كما اشرت .

والحديث رواه البخاري (كتاب النذور والأيمان - باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان - ١٥٣/٤) من طريق خلاد بن يحيى .

ومسلم (كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر - ١١٧/١) من طريق وكيع ، كلاهما عن مسعر به نحوه .

(٢) (م ت س ق) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبد الله الحافظ ، نزيل مكة .

قال أبو حاتم : « صدوق ... كانت فيه غفلة » .

وكذا قال ابن حجر ، وزاد « صنف المسند » . (ت ٢٤٣هـ) .

التقريب (ص ٩٠٧) ، والجرح والتعديل (١٢٤/٨) ، وتهذيب التهذيب (٥١٩/٩) .

(٣) إسناد الطوسي فيه « ابن طرخان » ، لم أقف على ترجمته .

والحديث روى أصله البخاري ومسلم ، ولكن من طريق سفيان بن عيينة ، لم أقف عليه ؟

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢١/ ب) ، وفي الجامع (٤٨٠/٣) : « شيء » .

(٥) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه ، وهم :

« يحيى بن حكيم المقومي » ، و « معروف بن الحسن الهمداني » ، و « محمد بن علي بن طرخان » .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الأسانيد الثلاثة في ((قتادة)) .

٣ – رواية الحديث في الإسناد رقم (١٠٨٩) بلفظ : ((ما وسوست)) .

٤ – الإسناد رقم (١٠٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أعلى وأرفع من إسناد الترمذي : من طريق أبي عوانة عن قتادة ؛ فقد قال ابن معين : سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة .

شرح علل الترمذي (٢/٥٠٣) .

٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق[١]

١٥/١٠٩١ - نا محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل الجعفي[٢]، قالا: نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز بن محمد[٣].

١٦/١٠٩٢ - ونا محمد بن إسماعيل[٤] قال: نا إسماعيل بن أبي أويس[٥]، قال: حدثني سليمان بن بلال.

١٧/١٠٩٣ - ونا محمد بن يحيى[٦]، قال: نا ابن أبي مريم[٧]، قال: نا الدراوردي، وسليمان بن بلال، قالا: نا عبد الرحمن بن[٨] **حبيب** بن **أردك[٩]، أنه سمع** عطاء بن **أبي** رباح يقول: أرنا **يوسف** بن

---

(١) وفي (ع): باب الجد والهزل في الطلاق، وفي (ي): باب في الجد والهزل في الطلاق.

(٢) محمد بن إسماعيل الجعفي: البخاري.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤).

(٣) عبد العزيز بن محمد: الدراوردي.
انظر تهذيب الكمال (١٨٩/١٨).
وهو «صدوق ... يخطئ». تقدم في (١٤٢/١).

(٤) هو البخاري، كما تقدم.

(٥) إسماعيل بن أبي أويس: «صدوق ...» تقدم في (٦٣/٣).

(٦) محمد بن يحيى: الذهلي.
انظر تهذيب الكمال (٣٩٤/١٠).

(٧) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.
انظر تهذيب الكمال (٣٩٤/١٠).

(٨) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢١/ب) فحذفته.

(٩) (د ت ق) عبد الرحمن بن حبيب بن أردك - بتقديم الراء على الدال - المدني المخزومي مولاهم.
قال النسائي: «منكر الحديث». وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي: «صدوق وله ما ينكر».
وقال ابن حجر: «لين الحديث». من السادسة.
التقريب (ص ٥٧٤)، وتهذيب الكمال (٥٣/١٧)، وثقات ابن حبان (٧٧/٧)، وميزان الاعتدال (٥٥٥/٢).

ماهك[1]، **أنه سمع أبا هريرة يقول**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»[2].

هذا حديث محمد بن يحيى. هذا حديث «حسن غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قال: وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أردك.

وابن ماهك هو عندي: يوسف بن ماهك[3].

---

(١) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف.

المغني (ص ٢٢٠)، ولم أقف على ضبط الاسم في غيره.

(٢) أسانيد الطوسي الثلاثة مدارها على «عبدالرحمن بن حبيب» عن عطاء به، وهذا «إسناد حسن». والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهزل - ٦٤٣/٢، ٦٤٤) عن القعنبي، عن الدراوردي به مثله.

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا - ٦٥٧-٦٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، ثنا عبدالرحمن بن حبيب به مثله.

والحديث «حسنه» ابن حجر والألباني.

انظر التلخيص الحبير (٢١٠/٣)، وإرواء الغليل (٢٢٤/٦-٢٢٨).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «الذهلي» و «البخاري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن حبيب».

٣ - ذكر اسم «عبدالرحمن بن حبيب».

٤ - تصحيح اسم «ابن أردك» بتقديم الراء، وفي الجامع «أدرك» بتقديم الدال.

٥ - تصريح عطاء بن أبي رباح بالإخبار.

٦ - ذكر اسم «ابن ماهك».

٧ - جلالة إسناد الطوسي، فهو من طريق الإمام الكبير البخاري.

١٠ - باب ما جاء في الخلع[١][٢]

١٠٩٤/١٨ - نا محمد بن عبيد الله الزيادي البصري[٣]، قال: نا مسلمة بن الصلت الشيباني[٤]، قال: نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: [أخبرتني][٥] ربيع بنت معوذ بن عفراء **أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة[٦] بنت عبد الله، فأتى أخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكيه، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت بن قيس فقال: «خُذِ / الَّذِي لَهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا».** (ق ١٢١/ب)

قال: نعم.

---

(١) الخلع: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام: أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له.
تحفة الأحوذي (٣٦٣/٤)، والنهاية (٦٥/٢)، وأنيس الفقهاء (ص ١٦١).

(٢) وفي (ع): باب الخلع.

(٣) محمد بن زياد بن عبيد الله: «صدوق يخطئ».
تقدم في كتاب النكاح - باب ١٣ - حديث (٩٩٨).

(٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث».
وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف».
وقال الأزدي: «ضعيف الحديث، ليس بحجة».
ومع هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عنه الإمام أحمد.
الجرح والتعديل (٢٦٩/٨)، والكامل (١١٥٧/٣)، وميزان الاعتدال (١٠٩/٤)، ولسان الميزان (٦١٣/٦،٦١٤).

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٢١/ ب): (أخبرني).

(٦) جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، وسكون المثناة تحت، وفتح اللام، ابنة عبد الله بن أبي، رضي الله عنها.
توضيح المشتبه (٤٤٩/٢)، والإكمال (١٢٩/٢)، والتجريد (٢٥٦/٢).

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن تَرَبَّصَ حَيضَةً وَاحِدَةً ، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا**[1] .

١٠٩٥/١٩ - **وَنا علي بن سلمة اللبقي**[2] ، نا محمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى ، عن سفيان **الثوري** ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار ، عن الربيع بنت معوذ : أنها اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، أو أمرت أن تعتد حيضة [3][4] .

---

(١) إسناد الطوسي « ضعيف » ؛ لضعف « مسلمة بن الصلت » .
والحديث قال الألباني : « حسن صحيح » .
رواه النسائي (كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ٦/١٨٦) من طريق عثمان بن جبلة المروزي ، عن علي بن المبارك به نحوه ، وهذه متابعة لمسلمة بن الصلت .
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١١٧) من طريق أبي سلمة به نحوه .
ورواه النسائي أيضًا .
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ١/٦٦٣) .
كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة ، عن الربيع به .
وهذا إسناد « حسن » .
وانظر صحيح ابن ماجه (١/٣٥٠) .

(٢) علي بن سلمة اللبقي : « صدوق » .
تقدم في (كتاب الجنائز - باب ٦٣ - حديث رقم ٩٧٧) .

(٣) إسناد الطوسي « حسن » .
وقد تقدم تخريجه برق (١٠٩٤) .

(٤) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : « الزيادي » و « اللبقي » .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٩٤) في الربيع رضي الله عنها ، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٩٥) في « محمود بن غيلان » .
٣ - زيادة ذكر اسم ثابت بن قيس ، واسم زوجته ، وقصة كسر يدها ، وشكوى أخيها إلى رسول الله ﷺ .

(وفي الباب) عن ابن عباس.

حديث الربيع صحيح: أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

١٠٩٦/٢٠ - أرنا أحمد بن المقدام العجلي[١]، نا يزيد بن زريع، نا سعيد[٢]، عن أيوب[٣]، عن عكرمة: **أن جميلة بنت سلول[٤] أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا فلان - لزوجها ثابت بن قيس - ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكن[٥] أكره الكفر في الإسلام.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ ؟».

قالت: نعم. ففرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بينهما»[٦].

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة:

فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة.

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٢) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (١١/٦).

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٤) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.

انظر فتح الباري (٩/٣٩٨).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: (ولاكن).

(٦) إسناد الطوسي فيه (عنعنة) سعيد بن أبي عروبة.

وهو (مرسل) أيضًا.

وقد رواه الترمذي في الجامع (٣/٤٨٢) مسندًا بذكر ابن عباس.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (٦/٥٠٦) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة به نحوه.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: عدة المختلعة حيضة.

وقال إسحاق: إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

١١ - باب ما جاء في المختلعات[١][٢]

١٠٩٧/٢١ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا معتمر بن**[٣] **سليمان، عن ليث**[٤]**، عن أبي إدريس**[٥]، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ غَيرِ بَأْسٍ، حَرَّمَ الله عَلَيهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

وقال: «**المُخْتَلِعَاتُ مِنَ المُنَافِقَاتِ**»[٦].

---

(١) المختلعات: هن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.
المجموع المغيث (١/٦٠٦)، والنهاية (٢/٦٥).

(٢) وفي (ي): باب في المختلعات.

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٢/أ) فقمت بحذفها.

(٤) ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط ...».
تقدم في الباب رقم (١١)، حديث رقم (١٠٦٠).

(٥) أبو إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (١٤/٨٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «الليث»، وتدليسه، وقد عنعن، وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.
والحديث «صحيح مفرقًا»؛ لأن رواية الجمع بين اللفظين في سياق واحد انفرد بها الليث، وهو من تخليطه. والله أعلم.
رواه الطبري في تفسيره (٢/٤٦٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال ثني المعتمر بن سليمان به مثله.
ورواه ابو داود (كتاب الطلاق - باب في الخلع - ٢/٦٦٧).
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب كراهية الخلع للمرأة - ١/٦٦٢).
والدارمي (٢/٨٥)، وابن الجارود (ص ٢٥١).
كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعًا باللفظ الأول.
وقال الألباني: «صحيح على شرط مسلم».
إرواء الغليل (٧/١٠٠،١٠١).
=

هذا حديث «غريب».

= ورواه الحربي في غريب الحديث (١٠٥٢/٣) من طريق ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان مرفوعًا باللفظ الثاني فقط كرواية الترمذي (٤٨٣/٣).

وقد صحح الألباني الحديث بهذا اللفظ، وله شواهد.

انظر الصحيحة (٢/٢١٠-٢١٤).

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء

١٠٩٨/٢٢ - **أبو عتبة أحمد بن الفرج**[١]، نا **أيوب بن سويد الرملي**[٢]، **عن يونس**[٣]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[٤].

(وفي الباب) عن أبي ذر، وسمرة، وعائشة.

حديث أبي هريرة **يقال**: حديث «حسن صحيح» من هذا الوجه.

---

(١) أبو عتبة أحمد بن الفرج: متكلم فيه.
تقدم (١٢٦/٣).

(٢) (د ت ق) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري، السيباني - بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة -.
قال ابن معين: «ليس بشيء يسرق الحديث».
وقال أبو حاتم: «لين الحديث».
وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، يخطئ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه؛ لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة».
وقال ابن عدي: «له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم يونس بن يزيد بنسقة الزهري».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». (ت ١٩٣هـ).
التقريب (ص ١٥٩)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٤٥١/٤)، والجرح والتعديل (٢٥٠/٢)، وضعفاء النسائي (ص ١٦)، والكامل (٣٥٤/١)، وتهذيب الكمال (٤٧٤/٣-٤٧٧).

(٣) يونس: بن يزيد الأيلي.
انظر تهذيب الكمال (٥٥٢/٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «أبي عتبة» و«الرملي».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب المداراة مع النساء - ٢٥٦/٣) من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به نحوه.
ومسلم (كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء ١٠٩٠/٢) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن المسيب به نحوه.

١٣ - باب ما جاء
في الرجل يسأله[١] أبوه أن يطلق امرأته[٢]

١٠٩٩/٢٣ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا ابن أبي ذئب[٣]، عن الحارث[٤] بن عبد الرحمن[٥]، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة **تعجبني**، وكان **عمر** يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت.

فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن عند عبد الله بن عمر امرأة، فكرهتها، فأمرته أن يطلقها، فأبى، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» **فطلقتها**[٦].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: «يسئله».

(٢) وفي (ع): باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

وقد كتبت (ذئب) في الأصل هكذا: (ذيب).

انظر التقريب (ص ٨٧١)، وتهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: «الحرث».

(٥) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». زاد الذهبي: «صالح». (ت ١٢٩هـ).

التقريب (ص ٢١١)، والكاشف (٣٠٣/١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين - ٣٥٠/٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته - ٦٧٥/١).

من طريق يحيى وعثمان بن عمر، كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه.

هذا حديث «**حسن**»[1]، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب[2][3].

(١) وفي طبعات الجامع، وكذا في تحفة الأشراف: «حسن صحيح».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: «ذيب».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن أبي ذئب».

٣ - في لفظ الطوسي زيادتان، إحداهما: أن السائل لرسول الله ﷺ هو عمر، والأخرى: التصريح بأن عبد الله بن عمر طلق زوجته.

١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها[1]

٢٤/١١٠٠ - نا **إسحاق بن إبراهيم البغوي - ببغداد - قال**: نا داود بن عبد **الحميد**[2]، **قال**: نا **زكريا**[3]، **عن سعد**[4]، **عن أبي سلمة**، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ** لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، **لِتَكْتَفِئَ** إِنَاءَهَا»[5].

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا **لَتَكْتَفِيَ** مَا في إِنَائِهَا»[6]/. (ق ١٢٢/أ)

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب لا تسأل المرأة طلاق أختها.

(٢) داود بن عبد الحميد المعني _ بفتح الميم وسكون العين وكسر النون الخفيفة - الكوفي، نزيل الموصل.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه.

قال: لا أعرفه. وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه.

وقال العقيلي: روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها.

وظاهر اللفظتين المنقولتين عن أبي حاتم التعارض، لكن الحافظ ابن حجر قال: إن أبا حاتم لم يعرفه أولاً.

الجرح والتعديل (٣/٤١٨)، وميزان الاعتدال (٢/١١)، ولسان الميزان (٣/٢٠)، والإكمال (٧/٢٧٥).

(٣) زكريا: بن أبي زائدة.

انظر تهذيب الكمال (٩/٣٥٩).

(٤) سعد: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف داود بن عبد الحميد.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب الشروط التي لا تحل في النكاح - ٣/٢٥٢) عن عبيد الله بن موسى، عن زكريا به نحوه.

(٦) رواه الترمذي من هذا الوجه (٣/٤٨٦)

(وفي الباب) عن أم سلمة.

وحديث أبي هريرة **يقال**: حديث «حسن صحيح».

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه[(١)]

٢٥/١١٠١ - نا أبو الفضل محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس الضبي الكوفي[(٢)]**، قال: نا عبد الرحمن بن سليمان**[(٣)]**، قال: حدثني من سمع** عكرمة بن خالد[(٤)]، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ[(٥)]، إِلاَّ طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ»[(٦)].

وقد روى مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد[(٧)] المخزومي، عن أبي هريرة[(٨)]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وفي (ع): باب طلاق المعتوه، وفي (ي): باب في طلاق المعتوه.
والمعتوه: هو الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.
فتح الباري (٣٩٣/٩).

(٢) محمد بن الحجاج الضبي: «يغرب» و «في أمره نظر».
تقدم في (٤٤١/١).

(٣) عبد الرحمن بن سليمان المروزي.
انظر تهذيب الكمال (٣٦/١٨).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ ب) هكذا: (خلد).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ ب) هكذا: (جايز).

(٦) وفي الجامع (٤٨٧/٣) نص الحديث: «إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».
وإسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة من سمع من عكرمة بن خالد، والحديث «ضعيف جدًا».
رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٠٣/٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٦/٢) كلاهما من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة به.
وعطاء بن عجلان هذا «متروك». كما في التقريب (ص ٦٧٨).
وقد صح هذا الكلام عن علي موقوفًا عليه، رواه ابن الجعد (٨٩٥/٢) وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣٨٨/٩).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (خلد).

(٨) تكررت لفظة (أبي هريرة) فقمت بحذف المكررة.

وهـذا حديـث لا نعرفـه مرفوعًـا إلا مـن [حديـث][1] عطـاء بـن عجلان[2].

وعطاء بن عجلان: «ضعيف، ذاهب الحديث».

والعمل على هذا عند أهل العلم مـن أصحـاب النبي صلـى الله عليـه وسلم وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه والمغلـوب علـى عقلـه: لا يجـوز، إلا أن يكون معتوهًا، يفيق الأحيان، فتطلق في حال إفاقته.

---

(١) من الجامع (٣/٤٨٧)، وقد سقطت في الأصل (ق ١٢٢/ ب).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

١٦ - باب ما جاء
في قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[(١)]

١١٠٢/٢٦ - نا محمد بن [عثمان][(٢)] العجلي، نا أبو أسامة[(٣)]، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة **في قول الله تبارك وتعالى**: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[(٤)]. قال: كان الرجل يطلق، ثم يراجع امرأته، **وإن أكثر ما لم تحل، فقال** رجل **من الأنصار**: لا آويك، **ولا تحلين معي**. ثم قال: أطلقك، ثم أراجعك[(٥)]، **إذا دنا أجلك. فذكر ذلك** لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

فاستقبله الناس **جديدًا**، من كان طلق، ومن لم يكن طلق[(٦)].

---

(١) وفي (ع): باب الطلاق مرتان، وفي بقية الطبعات (باب) من غير تسمية.

(٢) وفي الأصل (ق ١٢٢/ ب): «عجلان» وهو خطأ.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٢٢٠/٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٢٩.

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٢٢/ ب)، وفي جامع الترمذي (٤٨٨/٣): «أطلقك. فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك...».

(٦) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

رواه الترمذي في الجامع (٤٨٧/٣).

والعلل الكبير (٤٧٠/١)، والبيهقي (٣٣٣/٧) كلاهما من طريق يعلى بن شبيب به نحوه.

ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٣) من طريق أبي يعلى المقرئ مولى آل الزبير، عن هشام به نحوه، فهو طريق ثالث إلى هشام.

ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٣)، والبيهقي: (٣٣٣/٧) عن عروة بن الزبير مرسلاً. وهو شاهد للحديث.

هذا حديث «**حسن**» ، ورواه أبو يعلى بن شبيب ، عن هشام بن عروة .

إلا أن هذا الحديث هو أصح من حديث يعلى بن شبيب[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - تسمية الباب ، ولم يسمه الترمذي .

٢ - رواية الحديث من طريق «محمد بن عثمان العجلي» .

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» .

٤ - ذكر الحديث بمتابعة أبي أسامة ليعلى بن شبيب عند الترمذي ، ولم أقف على مخرج الحديث من طريق أبي أسامة عند غير الطوسي .

٥ - الحكم على الحديث بالحسن .

١٧ - باب ما جاء
في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع[١]

١١٠٣/٢٧ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير[٣]، عن منصور[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود[٦]، عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة **حملها** بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين **ليلة**. فلما تعلت[٧]، تشوقت[٨] **إلى الأزواج، فعيب** ذلك عليها. فذكر ذلك **لرسول** الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**وَمَا يَمْنَعُهَا، وَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا**»[٩].

---

(١) وفي (ع): باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، وفي (ي): باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/٢).

(٣) جرير: بن عبد الحميد بن قرط الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٥) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٢).

(٦) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٣).

(٧) تعلت: من العل، وهو الشرب الثاني بعد الأول، ومنه سميت المرأة علة، وذلك أنها تعل بعد صاحبتها، أي: ينتقل الزوج إليها بعد الأخرى.
غريب الحديث للخطابي (٧٥/١)، وزهر الربى (١٩٠/٦).

(٨) تشوقت: هكذا في الأصل (ق ١٢٢/ ب)، وفي الجامع (٤٨٩/٣): تشوفت بفاء، أي طمعت وتشرفت.
النهاية (٥٠٩/٢).

(٩) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الطلاق - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - ١٩٠/٦) عن محمد بن قدامة، أخبرني جرير به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الحامل المتوفى عنها زوجها... - ٦٥٣/١) من طريق أبي الأحوص، عن منصور به نحوه.

(وفي الباب) **عن ابن مسعود**، وأم سلمة، **وابن عباس، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة**[1].

حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه.

ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل[2].

وحكي عن محمد بن **إسماعيل أنه قال**: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا **الحديث** عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الحامل المتوفى عنها إذا وضعت فقد حل لها التزويج، وإن لم تكن انقضت عدتها.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: تعتد آخر الأجلين. والقول الأول أصح.

٢٨/١١٠٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة **بنت الحارث** وضعت بعد وفاة زوجها **بعشرين ليلة أو نحو من ذلك**، فأرادت **التزويج، فقال**

---

(١) وفي الجامع (٣/٤٨٩): ذكرت أم سلمة رضي الله عنها فقط.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الحكم على إسناد الترمذي من طريق الأسود عن ابن مسعود: الحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته اشترط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي.

الفتح (٩/٤٧٢).

لها أبو السنابل: ليس ذلك لك، حتى تأتي آخر الأجلين. قال فذكرت ذلك للنبي صلى ا لله عليه وسلم قال: فقال: «تَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، على شرط البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب سورة الطلاق - ٢٠٤/٣) من طريق كريب، عن أم سلمة به نحوه.

ومسلم (كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل - ١١٢٢/٢، ١١٢٣) من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أبي السنابل عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٠٣) في «منصور بن المعتمر».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبد الحميد»، ورواه الترمذي من طريق «شيبان بن فروخ»، وجرير أحسن حالاً من شيبان.

٤ - زيادة في متن الحديث بالإسناد رقم (١١٠٣) وهي التصريح بوضع الحمل.

٥ - تعيين محمد بن إسماعيل البخاري، حيث أهمل في الجامع.

٦ - روى الطوسي الإسناد رقم (١١٠٤) عن شيخه «الدورقي».

٧ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد».

٨ - تعيين «يحيى بن سعيد»؛ بذكر نسبه «الأنصاري».

٩ - تعيين سبيعة بذكر اسم أبيها.

١٠ - زيادتان في المتن وهما: ذكر مدة انتظارها بعد وفاة زوجها، واعتراض أبي السنابل عليها.

١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها[١]

٢٩/١١٠٥ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد**[٢]، أن حميد بن نافع - **مولى صفوان بن خالد الأنصاري** / (ق ١٢٢/ب) أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنها سمعت أمها أم سلمة - **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** - وأم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - تذكران[٣] أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن ابنة لها توفي زوجها، وأنها اشتكت عينها، وأنها تريد أن تكحلها !! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ. إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[٤].

قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة ؟

فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها، فقعدت فيه حولاً، فإذا مرت بها سنة، خرجت، فرمت وراءها ببعرة»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣٤٧/٣١).

(٣) وفي الأصل (ق ١٢٣/أ): يذكران.

(٤) هكذا بالرفع عطفًا على أربعة، وفي الجامع (٤٩٢/٣): «وعشرًا» بالنصب على حكاية لفظ القرآن.
تحفة الأحوذي (٣٧٨/٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»؛ رواته مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا - ٢٨٣/٣).
ومسلم (كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... - ١١٢٣/٢).
كلاهما من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع به نحوه مطولاً.
ورواه مسلم (١١٢٦/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به نحوه مختصرًا.

(وفي الباب) عن فريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - وحفصة بنت عمر بن **الخطاب**.

ويقال: حديث زينب «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن المتوفى عنها زوجها، تتقي في عدتها الطيب والزينة.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. **رحمة الله عليهم**[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حميد بن نافع».

٣ - التعريف بحميد بن نافع.

٤ - التعريف بأم سلمة رضي الله عنها.

٥ - زيادة في المتن وهي شرح «رمي البعرة».

٦ - تعيين حفصة بنت عمر رضي الله عنها بذكر اسم جدها (الخطاب).

٧ - تصريح زينب بنت أم سلمة بسماعها للحديث من أمها، ومن أم حبيبة، وأنهما رضي الله عنهما حدثتا بهذا الحديث.

١٩ - باب ما جاء

في المظاهر[١] يواقع[٢] قبل أن يكفر[٣]

١١٠٦/٣٠ - نا أبو سعيد الأشج ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق[٤] ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ؟؟

قال : « كفارة واحدة »[٥] .

---

(١) المظاهر : هو القائل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، يريد تحريمها عليها .
مشارق الأنوار (٣٣٠/١) ، والنهاية (١٦٥/٣) ، وأنيس الفقهاء (ص ١٦٢) ، والمصباح المنير (٣٨٨/٢) مادة (ظهر) .

(٢) يواقع : أي يجامع .
المصباح المنير (٦٦٨/٢) .

(٣) وفي (ع) : كتاب الظهار . باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وفي (ي) : باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٤) محمد بن إسحاق : « صدوق يدلس » .
تقدم في الباب رقم (٣٤) ، حديث رقم (١٠٢٩) .

(٥) إسناد الطوسي « ضعيف » ؛ لعنعنة محمد بن إسحاق ، ولأن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر ﷺ .
والحديث « صحيح بمجموع طرقه » .
رواه ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر - ٦٦٦/١) عن عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا عبد الله بن إدريس به نحوه .
وتابع ابن إسحاق بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار .
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الظهار - ٦٦٥/٢) .
وللحديث شواهد ، منها : رواية يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة : « أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ... الحديث نحوه » .
رواه الترمذي (كتاب الطلاق - باب ما جاء في كفارة الظهار - ٤٦٥/٣) .
والحاكم (٢٠٤/٢) .
وآخر من حديث ابن عباس « أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ... الحديث » .
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الظهار - ٦٦٧/٢) وسكت عنه .
انظر إرواء الغليل (١٧٦/٧-١٧٩) .
وما ذكرته مختصر منه ، وقد صحح المؤلف الحديث .

وهذا حديث « حسن غريب » .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا واقع قبل أن يكفر فعليه كفارتان .

وهو قول عبد الرحمن بن مهدي[1] .

١١٠٧/٣١ - نا محمد بن عبد الله المخرمي ، قال : نا خالد[2] بن أبي يزيد[3] ، قال : نا حديج[4] بن معاوية[5] ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن يزيد بن زيد[6] ، عن خولة بنت صامت[1] - وكان

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - رواية الحديث عن شيخ واحد ، وهو أبو سعيد الأشج ، وهذا موافقة .

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا : (خلد) .

(٣) لعله خالد بن أبي يزيد القرني ، وهو « صدوق » (ق) .

انظر تهذيب الكمال (٢١٥/٨) ، والتقريب (ص ٢٩٤) .

(٤) حديج : بضم الحاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت .

الإكمال (٣٩٥/٢) ، وتوضيح المشتبه (١٤٩/٣) .

(٥) (سي) حديج بن معاوية بن حديج مصغرًا ... « ضعفه » أبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم .

« وفسر » ضعفه بسوء الحفظ . كما جزم بهذا البزار .

وترتب على سوء حفظه كثرة الوهم في حديثه .

قال الدارقطني : « غلب عليه الوهم » .

وقال ابن حجر : « صدوق يخطئ » . (توفي سنة بضع وسبعين ومائة) .

التقريب (ص ٢٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٢) ، وضعفاء النسائي (ص ٣٠) ، وضعفاء الدارقطني (ص ١٩١/ رقم١٨٣) .

(٦) يزيد بن يزيد : لم أتمكن من معرفته ، ولكن يوجد من الرواة راو واحد يحمل هذا الاسم هو : يزيد بن زيد الجوخاني ، ولا أدري إن كان هو أم لا ! ولما ذكر الذهبي خولة بنت الصامت في التجريد (٢٦٤/٢) قال : روى أبو إسحاق السبيعي عن رجل عنها قصة الظهار .

انظر تعجيل المنفعة (٣٧١/٢) ، وذيل الكاشف (ص ٣٠٧/ رقم ١٦٩٨) ، وموسوعة رجال الكتب التسعة (٢٥٠/٤) .

زوجها مريضًا - فدعاها، وكانت تصلي، فأبطأت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي، إن أنا وطئتك[1].

فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك إليه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه في ذلك شيء، ثم أتاه مرة أخرى، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».

قال: ليس عندي.

قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قال: لا أستطيع ذلك.

قال: «أَطْعِمْ سِتِّين[2] مِسْكِينًا؛ ثَلاثِينَ صَاعًا».

قال: لست أملك ذلك يا رسول الله؛ إلا أن تعينني.

فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعًا، وأعانه الناس حتى ثلاثين صاعًا.

قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال: والله يارسول الله ما أحد أفقر مني، ومن أهل بيتي !!

قال: «خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيتِكَ»[3].

---

(٧) سماها ابن مندة، وابن الأثير - في قول -، والذهبي: خولة بنت الصامت.

وسماها ابن الأثير في قول آخر عنه: خولة بنت ثعلبة.

وسماها ابن حجر: خولة بنت مالك.

انظر الإصابة (٤/٢٨٩/ رقم ٣٦١)، وأسد الغابة (٧/٩١/ رقم ٦٨٧٩)، والتجريد (٢/٢٦٤).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (وطيتك).

(٢) تكررت كلمة (ستين) في الأصل (ق ١٢٣/ أ) مرتين، فحذفت المكررة.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح».

رواه يحيى الحماني في مسنده من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يزيد بن زيد، عن خولة به. =

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، في كفارة الظهار[1].

= ذكره ابن حجر في الإصابة (٤/٢٩٠).

وللحديث طريق آخر، رواه أحمد (٦/٤١٠،٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٥٣) من طريق معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة به.

ومعمر بن عبد الله: مجهول. كما في الميزان (٤/١٥٥).

وللحديث شاهد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة «أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه... الحديث بنحوه».

رواه الترمذي (كتاب الطلاق - باب ما جاء في كفارة الظهار - ٣/٤٩٤،٤٩٥).

وللحديث شواهد أخرى صححه الألباني بها. انظر إرواء الغليل (١٧٦-١٧٩).

(١) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

٢٠ - باب ما جاء في الإيلاء[(١)][(٢)]

٣٢/١١٠٨ - نا علي بن سلمة[(٣)]، قال: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: «آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ[(٤)] لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟

قال: «لاَ. وَلَكِنْ[(٥)] آلَيْتُ[(٦)] مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ[(٧)].

(وفي الباب) **عن عائشة**، وأبي موسى.

والإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (الايلي).

(٢) آلى يولي إيلاء، الإيلاء لغة: اليمين مطلقًا.

وفي الشرع: حلف على ترك الزوجة أربعة أشهر فأكثر.

وسيأتي شرح الترمذي للكلمة.

انظر أنيس الفقهاء (ص ١٦١)، ولسان العرب (١٤/٤٠).

(٣) علي بن سلمة: اللبقي. «صدوق».

تقدم ذكره في كتاب الجنائز - باب ٦٣ - حديث ٩٧٦.

(٤) علية: بضم أوله وتكسر، وبتشديد اللام المكسورة، وتشديد التحتانية، وهي الغرفة، والجمع: العلالي.

فتح الباري (٥/١١٦)، والنهاية (٣/٢٩٥).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (ولاكن).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (أليت).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها - ٢/٧٢) عن ابن سلام، حدثنا الفزاري، عن حميد الطويل به نحوه مختصرًا.

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة: يوقف؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وهو قول مالك بن / أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. (ق ١٢٣/أ)

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[1].

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (باينة).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٢١ - باب ما جاء في اللعان[١][٢]

١١٠٩/٣٣ - نا يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٣] ، **قال : سمعت** سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزبير[٤] ، أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول . فقمت مكاني إلى منزل ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما ؟ قال . نعم سبحان الله !! إن أول [من][٥] سأل[٦] عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل منا يرى امرأته على فاحشة ، فإن تكلم فأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟ فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك اتاه فقال : إن الأمر الذي سألتك عنه ، فقد ابتليت به ؟!

فأنزل الله هؤلاء[٧] الآيات **في النور** : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ **فقرأ حتى بلغ** : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٨] .

---

(١) اللعان : والملاعنة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، واللعان شهادات أربع مؤكدات بالأيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه ، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها .
القاموس الفقهي (ص ٣٣٠) ، وانظر مشارق الأنوار (٣٦٠/١) ، والمجموع المغيث (١٣٣،١٣٤/٣) ، والنهاية (٢٥٥/٤) ، وأنيس الفقهاء (ص١٦٣،١٦٢) .

(٢) وفي (ع) : باب اللعان .

(٣) (خت م ٤) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة . انظر التقريب (ص ٦٢٣) ، وتهذيب الكمال (٣٢٣/١٨) .

(٤) هو مصعب بن الزبير ، كما سيأتي في صحيح مسلم (١١٣٠/٢/ رقم ٤) .

(٥) من الجامع (٤٩٧/٣) ، وفي الأصل (ق ١٢٣/ ب) : (ما) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ب) هكذا : (سئل) .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا : (هاولاء) .

(٨) سورة النور : الآيات ٦-٩ .

فبدأ بالرجل فوعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنى[1] بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب.

فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة[2] ا لله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى[3] بالمرأة، فشهدت أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين.

ثم فرق بينهما[4].

(وفي الباب) عن سهل بن سعد، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (ثنا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (لعنت).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (ثنا).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب صداق الملاعنة - ٣/ ٢٨٠).

ومسلم (كتاب اللعان - ٢/ ١١٣٠/ رقم ٤) كلاهما من طريقي أيوب وعمرو - فرقوهما - عن سعيد بن جبير به نحوه مختصرًا.

ورواه مسلم أيضًا من طريق عبد ا لله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه مطولاً قريبًا من لفظ الطوسي.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[1].

١١١٠/٣٤ - نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي[2]، **قال**: نا **محمد بن حازم الرملي**[3]، **قال**: **سمعت** مالك بن أنس، **يحدث** عن نافع، عن ابن عمر قال: «فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ...[4] وَلَدَهَا، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ»[5].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[6].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن أبي سليمان».

٣ - تصريح عبد الملك بن أبي سليمان بالسماع.

(٢) أحمد بن الفرج الحمصي: «مضعف».

تقدم في (١٢٦/٣).

(٣) محمد بن حازم الرملي: ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٨/٩).

ولم أقف له على ذكر في غيره.

(٤) كلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) غير واضحة، رسمت هكذا: (تقي).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - سورة النور ١٦٣/٣).

ومسلم (كتاب اللعان - ١١٣٣/٢/رقم ٩) كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب اللعان - ١١٣٢/٢/ رقم ٨) من طريقي سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك به نحوه.

وهاتان متابعتان لمحمد بن خازم الرملي.

والحديث في الموطأ (٣٦٧/٢/ رقم ٣٥).

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

٢٢ - باب ما جاء أن تعتد المرأة في بيت زوجها[١]

١١١١/٣٥ - نا **يحيى بن حكيم المقومي**، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن سعد بن إسحاق، قال: **حدثتني** زينب بنت كعب بن عجرة[٢]، عن فريعة[٣] بنت مالك، **قالت**: خرج زوجي في طلب أعلاج[٤] له، **فأدركهم** بطرف القَدُوم[٥]، فقتلوه، فأتى[٦] **نعيه**، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: **إنه أتاني نعي زوجي، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، لم يذر لي نفقة،**

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٢) (٤) زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية. ذكرها ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: مقبولة، وجود إسنادًا هي فيه في مسند الإمام أحمد.

وحكم ابن حزم بجهالتها.

ورد ابن القطان هذا، فقال: وليس عندي كما قال - يعني ابن حزم - بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي.

وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق.

ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد.

قلت: لا سيما وهي تابعية.

التقريب (ص ١٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (٤٢٢/١٢)، ونصب الراية (٢٦٤/٣).

(٣) فريعة: بضم الفاء وفتح الراء، وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها.

الإكمال (١١٧/٧)، وتوضيح المشتبه (١٩٠/٧)، وتبصير المنتبه (١١٢٦/٣).

(٤) الأعلاج: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، أو هو الرجل القوي الضخم، والمراد هنا: العبيد الأقوياء.

النهاية (٢٨٦/٣)، ومجمل اللغة (٦٢٥/٣/ علج)، ولسان العرب (٣٢٦/٢/ علج).

(٥) طَرَفُ القَدُوم: بفتح الطاء المهملة والراء والقاف. ثنية بالسراة.

وقال ابن الأثير: موضع على ستة أميال من المدينة.

معجم ما استعجم (١٠٥٢/٣)، ومعجم البلدان (٣١/٤)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧٠)، والنهاية (٢٧/٤).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (فأتا).

ولا مالاً ورثته، **والمسكن ليس له، فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي؛ كان أرفق بي في بعض شأني**.

فقال: «**تَحَوَّلِي**».

فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة، **دعاني** أو أمرني **فدعيت له**، فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي **أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ**، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

قالت: فبعث إلي عثمان، فأتيته، فحدثته **فأخذ به**[1].

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[2].

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

ولم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تقضي عدتها.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح» ولا يضر الكلام في زينب، فهي تابعية مع توثيق ابن حبان وابن القطان لها.

والحديث رواه ابو داود (كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل - ٢/٧٢٣) من طريق مالك.

والنسائي (كتاب الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل - ٦/١٩٩) من طريق شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن محمد، وحماد.

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها - ١/٦٥٤) من طريق سليمان بن حيان، ثمانيتهم عن سعد بن إسحاق به نحوه.

والحديث «ضعفه» الألباني في الإرواء (٧/٢٠٦،٢٠٧)، وصححه في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٥) وعزاه إلى التحقيق الثاني للإرواء.

(٢) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

وهو قول سفيان[1] الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت[3]، وإن لم تعتد في بيت زوجها[4].

آخر الطلاق

والحمد لله أبدًا دائمًا، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل

يتلوه إن شاء الله عز وجل:

كتاب البيوع

باب ما جاء في ترك الشبهات

قوبل من أوله بالأصل، وقرئ والحمد لله عز وجل، والحول والقوة لله /. (ق ١٢٣/ب)

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (سفين).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (إسحق).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (شأت).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد».

٣ - زيادات في لفظ الحديث، وهي: ذكر الأعلاج، وأن المسكن ليس لزوجها، وأمره (أن تعتد في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها.



الجزء التاسع من
مختصر الأحكام
مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
عن شيوخه



أخبرنا به محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي، عن أبي القاسم يوسف بن الحسن الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي، ثم اليشكري. غفر الله له، ولمن استغفر له ولوالديه.

سمع هذا الجزء بقراءتي كتاب الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف اليشكري نفعه الله ونفع به...[1] محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي غفر الله له ولمن استغفر له............[2].

والحمد لله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليمًا دائمًا أبدًا، وحسبنا الله وحده، ونعم الوكيل. / (ق ١٢٤/ب)

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٢٤/ ب) كتبت هكذا (وحن).

(٢) كلمات في الأصل (ق ١٢٤/ ب) ليست واضحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم دائمًا أبد الآبدين.

رب أنعمت فزد.

كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات[2]

١١١٢/١ - أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني لفظًا وقراءة عليه من أصل شيخه الذي فيه سماعه منه، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[3]، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن[4] علقمة الأبهري بأبهر في رجب، سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[5]، قال: نا **أبو علي الحسن بن علي بن منصور الطوسي، في سنة سبع [وثمانين][6] وثلاثمائة، قال:** نا **أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي البصري[7]، قال:** نا **المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد،** عن مجالد[8]،

---

(١) وفي (م/ع)، (ت)، (ف)، (ي): أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): باب ترك الشبهات.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (وأربع مائة).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٥/ أ) فقمت بحذفها.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (١٢٥/ أ) هكذا: (وثلاث ميه).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (ثمان).

(٧) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدم (٢٧٦/١).

(٨) مجالد: بن سعيد. «ليس بالقوي».

تقدم في (٢٣٢/٢).

عن **عامر**[1]، عن النعمان بن بشير، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال**: «**إنَّ** الحَرَامَ بَيِّنٌ، **وَ**الحَلَالَ بَيِّنٌ، **وَإنَّ** بَينَ الحَلالِ وَالحَرَامِ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهَا يُوشِكُ أَنْ **يَقَعَ** فِي الحَرَامِ، كَمَا[2] رَعَى قَرِيبًا مِنَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ **يَقَعَ** فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَحَارِمُهُ. **وَإنَّ مَثَلَ المُسْلِمِينَ فِيمَا**[3] **بَيْنَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ وَالتَّرَاحُمِ، كَالجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى مِنْهُ إِلَيهِ سَائِرُ جَسَدِهِ**»[4].

١١١٣/٢ - **حدثنا القاسم بن يزيد الوراق**[5]، نا وكيع، أرنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر[6].

---

(١) عامر: بن شراحيل الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (٣١/١٤).

(٢) كتبت على الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) علامة ضبة.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (في ما).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد توبع كما سيأتي.
والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه - ١٩/١) عن أبي نعيم.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات - ١٢١٩/٣-١٢٢١/ رقم ١٠٧، ١٠٨) من طريق ابن نمير، ووكيع، ومطرف، وأبي فروة، وعبد الرحمن بن سعيد. كلهم عن زكريا بن أبي زائدة به نحوه، بدون اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ «وإن مثل المسلمين».
وهذه اللفظة من الحديث رواها مسلم (كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - ١٩٩٩/٤/ رقم ٦٦) من طريق زكريا، ومطرف، والأعمش - فرقهم - ثلاثتهم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به نحوه.

(٥) القاسم بن يزيد الوراق، أبو الوزان: شيخ صدق.
تقدم في (٢٤٨/١).

(٦) رواه مسلم من طريق وكيع - كما تقدم -.

٣/١١١٤ وبا زياد بن أيوب ، قال : نا **محمد بن يزيد**[1] ، **قال** : نا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، **قال** : **سمعت** النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه بمعناه**[2] .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح» ، قد رواه غير واحد عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير[3] .

---

(١) محمد بن يزيد : الواسطي .
انظر تهذيب الكمال (٣١/٢٧) .

(٢) لم أقف على الحديث من طريق محمد بن يزيد ، عن زكريا ، أما من طريق غيره فقد تقدم تخريجه .

(٣) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم :
«أحمد بن المقدام» ، و «القاسم بن يزيد الوراق» ، و «زياد بن أيوب» .
٢ - ذكر اسم الشعبي .
٣ - زيادة لفظة «وإن مثل المسلمين ...الخ الحديث» ، وإن كان في النفس شيء من سوق اللفظين مساقًا واحدًا !
٤ - تصريح الشعبي رحمه الله تعالى بالسماع في الإسناد رقم (٣/١١١٤) .

٢ - باب ما جاء في أكل الربا[١]

٤/١١١٥ - نا **محمد بن بشار**، نا **محمد بن جعفر**، **قال**: **نا شعبة**، عن سماك[٢]، عن عبد الرحمن بن عبد الله[٣]، **يحدث** عن عبد الله **أنه قال**: «**لا تصلح صفقتان في صفقة**، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وَكَاتِبَهُ»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وجابر.

ويقال: حديث عبد الله «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب في أكل الربا.

(٢) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدم في (١٤٠/١).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله: بن مسعود.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه الإمام أحمد (٣٩٣/١) عن محمد بن جعفر به بلفظ: «سفقتان» بسين.

ورواه مسلم (كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله - ١٢١٨/٣/ رقم ١٠٥) من طريق علقمة، عن ابن مسعود به نحوه، بغير ذكر النهي عن صفقتين في صفقة.

ورواه برقم (١٠٦) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر به نحوه، بغير ذكر النهي عن صفقتين.

ورواه البغوي من طريقه (٥٤/٨) وقال: هذا حديث صحيح.

وانظر إرواء الغليل (١٨٣/٥-١٨٦).

والنهي عن صفقتين في صفقة ورد مرفوعًا، رواه أحمد (٣٩٨/١) من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

قال أسود: قال شريك قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «بندار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب».

٣ - إسناد الطوسي أحل؛ لأنه من رواية شعبة عن سماك، ورواية الترمذي من طريق أبي عوانة عن سماك.

٤ - تصريح عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بالتحديث وهو مدلس، وقد عنعن عند الترمذي.

٥ - زيادة لفظة «لا تصلح صفقتان في صفقة» في المتن.

٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور[1]

١١١٦/٥ - نا محمد بن بشار **بندار**، أرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن فراس[2]، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَو قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ[3]» شك شعبة[4][5].

---

(١) وفي (ع): باب التغليظ في الكذب والزور، وفي (ي): باب في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه.

(٢) (ع) فراس - بكسر أوله وبمهملة - ابن يحيى الهمداني، الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو يحيى الكوفي المكتب.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم وغيرهم.

وقال أحمد مرة «فيه شيء من ضعف».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم». (ت ١٢٩هـ).

التقريب (ص ٧٨٠)، والعلل لأحمد (١/١٢١/ رقم ٥٣٦)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٥٦/ رقم ٧١)، وسؤالات أبي عبيد لأبي داود (١/٣٢٠/ رقم ٥٣٧)، والجرح والتعديل (٧/٩١).

(٣) اليمنين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

النهاية (٣/٣٨٦)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿من أحياها﴾ - ٤/١٨٦).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها - ١/٩٢،٩٣/ رقم ١٤٦).

كلاهما عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر به مثله.

ورواه الترمذي في موضع آخر في (كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء - ٥/٢٣٦).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - الموافقة.

٢ - ذكر لقب «محمد بن بشار».

١١١٧/٦ - وبا إسحاق بن شاهين[١]، نا **خالد**[٢] **بن عبد الله**[٣]، **عن** الجريري[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» ؟! **قال**: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

قال: فما زال يقولها، حتى **قلت: لا يسكت**[٥].

---

(١) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدم (١/١٧٧).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (خلد).

(٣) خالد بن عبد الله: بن عبد الرحمن الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٤) الجُرَيري: بضم الجيم وفتح الراء. وقد كتبت في الأصل بخاء مهملة.

الإكمال (٢/٢٠٨)، وتوضيح المشتبه (٢/٢٧٨).

والجريري هذا هو: سعيد بن إياس، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

وقد توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقد توبع سعيد على هذا الحديث.

التقريب (ص ٣٧٤)، وطبقات ابن سعد (٧/٢٦١)، والكواكب النيرات (ص ١٨٧، ص ١٨٨)، والاغتباط (ص ١٢٧).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر - ٤/٤٨) عن إسحاق، حدثنا خالد الواسطي، عن الجريري به قريبًا من لفظه.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها - ١/٩١/ رقم ١٤٣) من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري به نحوه.

ورواية الترمذي لم يخرجها في هذا الباب، ولكن خرجها في (كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء - ٥/٢٣٥/ رقم ٣٠١٩).

٧/١١٨ - **وبا محمد بن يحيى**[١]، **نا يزيد بن هارون**[٢]، **قال**: أرنا الجريري **نحوه**.

إلا: قال: وكان متكئًا. فقال: ألا وقول الزور، **ألا وقول الزور**[٣].

وروى خالد[٤] بن الحارث[٥]، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»[٦].

(وفي الباب) عن أيمن بن خريم، وابن عمر.

ويقال: حديث أنس «**غريب صحيح**»[٧][٨].

---

(١) محمد بن يحيى: هو الذهلي.
انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦٢١).

(٢) رواية يزيد بن هارون عن الجريري بعد الاختلاط.
انظر الكواكب النيرات (ص ١٨٧).

(٣) رواه البيهقي (١٠/١٢١) من طريق يزيد بن هارون، أنبأ الجريري به نحوه.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (خلد).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (الحرث).

(٦) رواه الترمذي (٣/٥٠٤) من هذا الوجه.

(٧) من فوائد الاستخراج للإسنادين (١١١٧)، (١١١٨):
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين»، و «محمد بن يحيى الذهلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الجريري».

(٨) وفي تحفة الأشراف (٩/٤٧): حسن صحيح، وفي بقية طبعات الجامع: حسن صحيح غريب.

٤ - باب ما جاء في التجار
وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم[١]

٨/١١١٩ - نا **يوسف بن موسى القطان**، **قال**: نا **جرير**[٢]، عن **منصور**[٣]، عن أبي وائل[٤]، عن قيس [بن][٥] أبي غرزة[٦] **قال**: **كنا بالمدينة نبيع الأوساق**[٧]، **ونبتاعها** /، وكنا **نسمي أنفسنا**: السماسرة، **ويسمينا الناس**. (ق ١٢٥/أ)

فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا به أنفسنا، وسمانا الناس، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ؛ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيعَكُمُ اللَّغْوُ، وَالحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ»[٨].

---

(١) وفي (ي): باب في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم.

(٢) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٤) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٩/١٢)، والكنى للدولابي (١٤٥/٢).

(٥) من الجامع (٥٠٥/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٥/ أ): قيس أبي غرزة.

(٦) غرزة: بغين معجمة، وراء مفتوحة، وزاي مفتوحة.
وقيس هذا صحابي ﷺ.
الإكمال (٢٠٢/٦)، والمؤتلف والمختلف (١٦٨٨/٣)، وتوضيح المشتبه (٣١٤/٢)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٣/ رقم ٥٢٠).

(٧) الأوساق: جمع وسق - بكسر الواو لغة، وأشهر منها وسق بالفتح، وجمعها وسوق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، ويساوي ثلاثمائة وعشرين رطلاً.
مشارق الأنوار (٢٩٥/٢)، والنهاية (١٨٥/٥)، والمصباح المنير (٦٦٠/٢).

(٨) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو - ٦٢١،٦٢٠/٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل به مثله.

(وفي الباب) عن البراء بن عازب ، ورفاعة .

يقال : حديث قيس بن أبي غرزة حديث « حسن صحيح ».

رواه منصور ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغير واحد ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة .

ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا[1] .

٩/١١٢٠ - نا أبو صالح سعيد بن منصور[2] **، قال :** نا **يعلى بن عبيد** ، قال : نا سفيان[3] ، عن أبي حمزة[4] ، عن الحسن ، عن أبي سعيد ،

= والنسائي (كتاب الأيمان - باب في اللغو والكذب - ٧/١٥) من طريق جرير ، عن منصور به نحوه بلفظ « يشهد بيعكم الحلف والكذب » .

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة - ٢/٧٢٥) من طريق الأعمش به .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٦٠/ رقم ١٠١٤) من طريق جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل به نحوه .

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : « يوسف بن موسى القطان » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « أبي وائل » .

٣ - زيادة في المتن بتحديد المكان الذي كانوا يبيعون فيه ، وهو المدينة .

٤ - زيادة لفظتي : « نسمي أنفسنا » ، و « يسمينا الناس » في المتن .

٥ - سلامة طريق الطوسي من الجرح والتدليس ، في حين أن طريقي الترمذي :

الأولى : فيها عاصم بن بهدلة ، وهو متكلم فيه بوجود أوهام في حديثه .

والأخرى : فيها الأعمش وقد عنعن .

(٢) سعيد بن منصور أبو صالح : لم أتمكن من معرفته ؛ لأن صاحب السنن كنيته أبو عثمان ! وليس من تلاميذه الطوسي ، وليس من شيوخه يعلى بن عبيد فيما وقفت عليه !

(٣) سفيان : الثوري .

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨) .

(٤) (د ت) عبد الله بن جابر : أبو حمزة ، ويقال أبو حازم البصري .

« وثقه » ابن معين ، والذهبي . =

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[1].

أحسب أبا حمزة اسمه: «ميمون»، وهو بصري إن شاء الله[2].

= وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «مقبول».

وفي تحرير التقريب: «صدوق حسن الحديث».

التقريب (ص ٤٩٥)، والكاشف (٥٤٢/١)، وتاريخ الدوري (٢٨٨/٣/ رقم ١٣٦٩)، وثقات ابن حبان (٢٨/٧)، وتحرير التقريب (١٩٧/٢).

(١) إسناد الطوسي فيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، ولم يسمع من أبي سعيد الخدري ﷺ شيئًا، كما جزم بهذا علي بن المديني.

المراسيل (ص ٤٠/ رقم ١٣٠).

والحديث «ضعيف».

رواه الدارمي (١٦٣/٢) وقال: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد...، والدارقطني (٧/٣)، والحاكم (٦/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٧/١).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي حمزة به نحوه.

وروايتا الدارقطني والبغوي من طريق يعلى بن عبيد - كرواية المصنف -.

ورواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب - ٧٢٤/٢).

والحاكم (٦/٢) من طريق كثير بن هشام، ثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا نحوه.

قال الحاكم: كلثوم هذا بصري قليل الحديث.

وقال الذهبي في التلخيص: ضعفه أبو حاتم.

وقال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث.

علل الحديث (٣٨٧/١).

(٢) وكذلك سماه الدارمي في سننه (١٦٣/٢) فقال: «أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور».

وهذا على خلاف تعيين الترمذي وغيره له من أنه «عبد الله بن جابر».

قال عبد الله هاشم اليماني محقق سنن الدارمي: وجائز أن يكون الثوري سمعه من ميمون الأعور، ومن عبد الله بن جابر.

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث الثوري، عن أبي حمزة.

ويقال: أبو حمزة اسمه: «عبدالله بن جابر البصري».

٥ - باب من قال: التاجر فاجر إلا من اتقى الله[1]

١١٢١/١٠ - نا يوسف بن موسى القطان[2]، نا يحيى بن سليم الطائفي[3][4]، قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن خثيم[5]، عن عبيد[6] بن رفاعة، عن أبيه رفاعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ التَّاجِرُ يَومَ القِيَامَةِ فَاجِرًا، إلاَّ مَنِ اتَّقَى، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[7].

---

(١) هذا التبويب من الطوسي، والحديث المروي فيه رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (الطايفي).

(٤) (ع) يحيى بن سليم - بضم أوله وفتح اللام - الطائفي، نزيل مكة.
«وثقه» ابن معين وابن سعد.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.
وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر».
وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ» والأولى التقييد كما صنع النسائي. (ت ١٩٣هـ).
التقريب (ص ١٠٥٧)، والإكمال (٣٢٩/٤)، وتاريخ الدارمي (ص ٢٢٦/ رقم ٨٥٩)، وطبقات ابن سعد (٥٠٠/٥)، وثقات ابن حبان (٦١٥/٧)، وتهذيب الكمال (٣٦٨/٣١).

(٥) عبد الله بن عثمان بن خثيم: «صدوق».
تقدم في (٩٠/٤).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٢٥/ أ)، وفي الجامع (٥٠٦/٣): «عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة». وهذا هو الصواب؛ لأنه لا يعرف سماع لعبد الله بن عثمان من عبيد بن رفاعة.

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه.
والحديث مخرج عند الترمذي (٥٠٦/٣) على الصواب: «عن عبد الله بن عثمان، عن إسماعيل بن عبيد به».
والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة - ٧٢٦/٢) من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان به نحوه.
وللحديث شاهد رواه أحمد (٤٢٨/٣)، والحاكم (٦/٢) من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا بنحوه مطولاً.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٥/١/ رقم ٣٦٦).

يقال : هذا حديث «حسن صحيح» .

ويقال : «إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة» أيضًا .

٦ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبًا[١]

١١٢٢/١١ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن علي بن مدرك[٢]، عن أبي زرعة بن عمرو[٣]، عن خرشة بن الحر[٤]، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ**، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، **فقرأها**[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو ذر: خابوا وخسروا، **خابوا وخسروا، خابوا وخسروا،** من هم يا رسول الله ؟؟

«المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، وَالمَنَّانُ...[٦]»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب فيمن حلف على سلعة كاذبًا.

(٢) مدرك: فاعل من الإدراك.

المغني (ص ٢٢٧). ولم أقف على ضبطه في غيره.

(٣) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير البجلي. اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك.

الكنى لمسلم (١/٣٤٤/ رقم ١٢٤٠)، والكنى للدولابي (١/١٨٢)، وفتح الباب (ص ٣٣٥/ رقم ٢٩٤٤)، والاستغناء (١/٦٤١).

(٤) خرشة -بمعجمة وراء، وشين معجمة مفتوحات-، والحر -بضم الحاء المهملة وتشديد الراء-.

وخرشة بن الحر صحابي ﷺ.

ذكره في الصحابة أبو نعيم، وابن أبي عاصم، وابن الأثير، والذهبي، وابن حجر.

المؤتلف والمختلف (١/٥٠٥)، وتلخيص المتشابه (٢/٣٩٦)، والإكمال (٢/٩٤)، وتوضيح المشتبه (٢/٣١٤)، والآحاد والمثاني (٣/٣٣)، وأسد الغابة (٢/١٢٧)، والتجريد (١/١٥٨)، والإصابة (١/٤٢٣).

(٥) وفي صحيح مسلم (١/١٠٢): «فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار».

(٦) كلمة في الأصل (ق ١٢٥/ ب) غير واضحة رسمت قريبًا من (عطاه) أو (عطاءه).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية... - ١/١٠٢/ رقم ١٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامـة بـن ثعلبـة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار.

يقال: حديث أبي ذر حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار» و «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة».

٣ - زيادة نفي تكليم الله لهم في المتن.

٤ - إعادة أبي ذر ﷺ لقوله: «خابو وخسروا» ثلاثًا.

٧ - باب ما جاء في التبكير بالتجارة[١]

١٢/١١٢٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، **والحسن بن عرفة العبدي**[٢]، **واللفظ لابن عرفة، قالا**: نا هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد[٣]، عن صخر[٤] الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب التبكير في التجارة، وفي (ي) باب في التبكير بالتجارة، وفي (ص): باب ما جاء في التبكير في التجارة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) (٤) عمارة - بضم العين - ابن حديد - بحاء مهملة - البجلي - بفتح الموحدة والجيم -.
قال أبو زرعة: «لا يعرف».
وقال أبو حاتم: «مجهول».
وذكره ابن حبان في الثقات.
قال الذهبي: «لا يدرى من هو».
وقال ابن حجر: «مجهول». من الثالثة.
التقريب (ص ٧١١)، والجرح والتعديل (٣٦٤/٦)، وثقات ابن حبان (٢٤١/٥)، والكاشف (٥٣/٢/ رقم ٤٠٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٣٦/٢١).

(٤) صخر: بن وداعة الأزدي الغامدي.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٦٠/ رقم ٣٠٤)، والآحاد والمثاني (٣٦٣/٤)، والإصابة (١٨١/٢).

(٥) البكور والتبكير: الخروج أول النهار.
المصباح المنير (٥٩/١)، والقاموس المحيط (٣٧٦/١)، ولسان العرب (٧٦/٤) مادة (بكر).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «حسن لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب الابتكار في السفر - ٧٩/٣) وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب ما يرجى من البركة في البكور - ٧٥٢/٢)
كلاهما من طريق هشيم به مثله.
وله شاهدان من حديثي أبي هريرة وابن عمر، رواهما ابن ماجه في الموضع المتقدم. فأما حديث أبي هريرة ففي سنده محمد بن ميمون، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف».
وأما حديث ابن عمر ففي سنده يعقوب بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهما ضعيفان.

روى الدورقي في حديثه: وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار.

وكان صخر رجلاً تاجرًا. وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

(وفي الباب) عن علي، وابن مسعود، [وبريدة][1]، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

حديث صخر حديث «حسن».

ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء هذا الحديث[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٠٨)، وفي الأصل (ق ١٢٥/ ب): «أربدة»، وهو خطأ.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث عن «الحسن بن عرفة».

٢ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

٣ - تعيين هشيم بذكر اسم أبيه.

٤ - تعيين القائل: وكان إذا بعث سرية ... الخ وأنه من كلام الدورقي.

٨ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل[١]

١٣/١١٢٤ - نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، قال: نا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي سلمة[٢]، عن جابر بن يزيد[٣]، عن الربيع بن أنس[٤]، عن أنس بن مالك **قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جابر[٥] النصراني يبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، قال: فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله تبعث إليه بأثواب إلى الميسرة.**

قال: وما الميسرة؟! والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية.

قال الشيخ: الثاغية: الشاة/، والراغية: الإبل.

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رآني قال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، أَنَا خَيرُ مَنْ يُبَايِعُ. لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيرٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ في أَمَانَتِهِ مَا لَيسَ عِنْدَهُ»[٦][٧].

---

(١) وفي (ع): باب في الشراء إلى أجل، وفي (ي): باب في الرخصة في الشراء إلى أجل.

(٢) أبو سلمة: لم أتمكن من تعيينه !!

(٣) جابر بن يزيد: لم أقف على ترجمته !! غير أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) وقال: فيه راو يقال له جابر بن يزيد، وليس بالجعفي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) (٤) الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري، ثم الخراساني.

قال العجلي وأبو حاتم: «صدوق».

واختاره ابن حجر. (ت ١٣٩هـ)، وقيل غير ذلك.

التقريب (ص ٣١٨)، وثقات العجلي (ص ١٥٣/ رقم ٤١٦)، والجرح والتعديل (٤٥٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٣).

(٥) وفي المسند (٢٤٣/٣): حليق.

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أقف على ترجمته كما ذكرت.

والحديث «صحيح».

رواه الإمام أحمد (٢٤٣/٣): ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو سلمة - صاحب الطعام - أخبرني جابر بن يزيد - وليس بجابر الجعفي - عن الربيع به نحوه.

وفي آخره: قال أبو عبد الرحمن: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده. =

(وفي الباب) عن **عائشة**، وابن عباس، وأسماء بنت يزيد.

حديث عائشة «**غريب**»[1].

وقد روى شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة، فأما حديث عائشة: روى يزيد بن زريع، قال: نا عمارة بن أبي حفصة قال: نا عكرمة، عن عائشة قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان[2] غليظين[3]، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بَزٌّ مِنَ الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ؟!

فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما تريد أن تذهب بمالي أو دراهمي !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ».

يقال: حديث عائشة حديث «**حسن غريب**».

= وقد تابع «الأعمش» الربيع بن أنس فيما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٥٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، حدثنا الأعمش، عن أنس به نحوه.

وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها، رواه الترمذي في هذا الباب نفسه (٣/٥٠٩).

والنسائي (كتاب البيوع - باب البيع إلى الأجل المعلوم - ٧/٢٩٤).

وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٧) كلهم من طريق عمارة بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة به نحوه.

وهذا «سند حسن».

(٧) الحديث من هذا الوجه من زيادات الطوسي.

(١) وفي الجامع: «حسن غريب صحيح».

(٢) قطريان: بكسر القاف، ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. زهر الربى (٧/٢٩٤)، وحاشية السندي (٧/٢٩٤).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٢٥/ ب)، وفي الجامع (٣/٥٠٩): «غليظان».

١٤/١١٢٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان[١]**، عن الأعمش، عن إبراهيم**[٢]**، عن الأسود**[٣]**، عن عائشة** أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي، بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) لم أستطع تعيينه!

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٤).

(٣) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٣/٢٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب شراء النبي ﷺ - ٢/٦).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - ٣/١٢٢٦) من طريق الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود به نحوه. والسياق للبخاري.

(٥) الحديث بهذا اللفظ من طريق عائشة رضي الله عنها من زيادات الطوسي.

٩ - باب ما جاء في كتابة الشروط[١]

١١٢٦/١٥ - نا **محمد بن يحيى**[٢]، قال: نا **عثمان بن طالوت**[٣]، نا عباد بن ليث - صاحب الكرابيس[٤] - قال: نا عبد المجيد **أبو** وهب، عن العداء[٥] بن[٦] خالد بن هوذة، قال: ألا أقرئك[٧] كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأخرج كتابًا: هذا ما اشترى[٨] العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله؛ اشترى منه عبدًا أو أمة، **قال عباد: أنا أشك**: لا داء، ولا خِبثة[٩]، ولا غائلة[١٠]؛ بيع المسلم المسلم[١١].

---

(١) وفي (ع): باب كتابة الشروط.

(٢) محمد بن يحيى: لم أتمكن من تعيينه! ولعله القطعي، وقد مر في (٢٠٧/٢).

(٣) عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، من أهل البصرة.

قال ابن حبان: كان أحفظ من أبيه ... مات وهو شاب، ولم يتمتع بعلمه، في سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الثقات لابن حبان (٤٥٤/٨).

(٤) (ت س ق) عباد - بفتح أوله وتشديد الموحدة - ابن ليث الكرابيسي، أبو الحسن البصري.

قال أحمد وابن معين: «ليس بشيء».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به».

وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال مرة: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». من التاسعة.

التقريب (ص ٤٨٢)، وضعفاء العقيلي (١٤٣/٣)، والجرح والتعديل (٨٥/٦)، وتهذيب الكمال (١٥٤/١٤-١٥٦).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٦/ أ) هكذا: «العدا».

(٦) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٦/ أ) فقمت بحذفها.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٦/ أ) هكذا: «أقريك» بالتسهيل.

(٨) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٦/ أ) هكذا: «اشترا».

(٩) خبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهدًا أو أمانًا، أو من هو حر في الأصل.

النهاية (٥/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٢٢١/٣)، والمجموع المغيث (٥٤٤/١).

(١٠) الغائلة: الزنا والسرقة والإباق، ويقصد به الخداع والغش والتدليس عمومًا.

صحيح البخاري (٧/٢)، والنهاية (٣٩٧/٣)، وغريب الحديث للخطابي (٢٥٨/١) مادة (غول).

هذا حديث «غريب»[1] لا نعرفه إلا من حديث «عباد بن ليث»[2].

---

(١١) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما تقدم.
والحديث «حسنه» الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني.
ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٧/٢) فقال: ويذكر عن العداء بن خالد الحديث.
ورواه النسائي (كما في التغليق ٢١٩/٣) ولم أقف عليه فيه.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب شراء الرقيق - ٧٥٦/٢/ رقم ٢٢٥١).
وابن الجارود (ص ٣٤١/ رقم ١٠٢٨) كلهم من طريق عباد بن الليث به نحوه.
ورواه ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٩/٣) من طريق المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد بن أبي يزيد، به نحوه.
والمنهال بن بحر وثقه أبو حاتم. كما في الجرح والتعديل (٣٥٧/٨).
وتابع أبو رجاء العطاردي عبد المجيد في رواية هذا الحديث.
رواه البيهقي (٣٢٨/٥). قال ابن حجر: وهي متابعة جيدة.
قال: وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف [يعني البخاري] فليتأمل.
تغليق التعليق (٢١٩/٣، ٢٢٠)، وصحيح ابن ماجه (٢٢/٢/ رقم ١٨٢٤).

(١) وفي طبعات سنن الترمذي، وكذا في نسخة المزي: «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن ليث».
٣ - ذكر كنية عبد المجيد بن أبي يزيد.
٤ - بيان أن لفظة «عبدًا أو أمة» شك من «عباد».

١٠ - باب ما جاء في المكيال والميزان

١١٢٧/١٦ - أرنا **أبو علي، قال: وروى** سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: نا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان: «إِنَّكُمْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَينِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»[١].

هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، و «حسين بن قيس» يضعف في الحديث.

وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعًا.

---

(١) الحديث علقه الطوسي ولم يسنده.

١١ - باب ما جاء في بيع من يزيد[1]

١١٢٨/١٧ - نا **القاسم بن يزيد الوزان البغدادي**[2]، **قال**: نا وكيع، **عن عبد الله بن عثمان**[3]، عن الأخضر بن عجلان[4]، عن أبي بكر الحنفي[5]، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَاعَ مَتَاعَ رَجُلٍ مَنْ يَزِيدُ، حِلْسًا[6]، وَقَدَحًا، وَفَأْسًا[7]».

---

(١) وفي (ع): باب بيع من يزيد.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».

تقدم (٢٤٨/١).

(٣) عبد الله بن عثمان: البصري، صاحب شعبة.

انظر تهذيب الكمال (٢٨٨/١٥).

(٤) الأخضر بن عجلان: «صدوق».

تقدم في (٢٥٣/٣).

(٥) (٤) عبد الله الحنفي، أبو بكر البصري.

قال الذهبي: «حسن له الترمذي».

وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله». من الرابعة.

التقريب (ص ٥٦٠)، والكاشف (١/ ٦١٠/رقم ٣٠٧١)، وتهذيب الكمال (٣٣٨/١٦).

(٦) الحلس: هو الكساء الذي يجعل تحت البرذعة، يلي ظهر البعير.

غريب الحديث للخطابي (٣٥٢/٢)، ومشارق الأنوار (١٩٧/١/ حلس)، والنهاية (٤٢٣/١).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي.

والحديث «ضعيف»، «ضعفه» ابن القطان والألباني.

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة - ٢٩٢/٢).

والنسائي (كتاب البيوع - باب البيع فيمن يزيد - ٢٥٩/٧).

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب بيع المزايدة - ٧٤٠/٢).

ثلاثتهم من طريق عيسى بن يونس، عن الأخضر به نحوه مطولاً.

وانظر بيان الوهم والإيهام (٥٧/٥/ رقم ٢٢٩٧)، وإرواء الغليل (١٣٠/٥/ رقم ١٢٨٩).

هذا حديث «حسن» لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .
و «عبدا الله الحنفي» الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي .
والعمل على هذا عند أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان» .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأخضر» .
٣ - تسمية أنس الحلس والقدح والفأس «متاعًا» .

١٢ - باب ما جاء في بيع المدبر[١]

١٨/١١٢٩ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن جابر قال: دبر رجل من الأنصار غلامًا، فباعه **رسول الله** صلى الله عليه وسلم[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ لم يرو ببيع المدبر بأسًا.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك /، والأوزاعي. (ق ١٢٦/أ)

رحمة الله عليهم أجمعين[٤].

---

(١) وفي (ع): باب بيع المدبر، وفي (ي): باب في بيع المدبر.
و «المدبر»: هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته.
النهاية (٢/٩٨).

(٢) عمرو: بن دينار.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٦).

(٣) هكذا رواه الطوسي مختصرًا، ونصه في جامع الترمذي: «أن رجلاً من الأنصار دبر غلامًا له، فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام».
إسناد الطوسي رباعي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (أبواب كفارات الأيمان - باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة - ٤/١٦٢).
ومسلم (كتاب الأيمان - باب جواز بيع المدبر - ٣/١٢٨٩/ رقم ٥٨).
كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

١٣ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع[(١)]

١٩/١١٣٠ - نا **الحسن بن عرفة العبدي**[(٢)]، نا **المعتمر**[(٣)]، عن **أبيه**[(٤)]، عن [أبي][(٥)] عثمان[(٦)]، عن ابن مسعود قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ [عَنْ][(٧)] تَلَقِّي البُيُوعِ**»[(٨)].

(وفي هذا الباب) عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[(٩)].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية تلقي البيوع، وفي (ي): باب في كراهية تلقي البيوع.

(٢) الحسن بن عرفة العبدي: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٧).

(٣) المعتمر: بن سليمان بن طرخان التيمي.

انظر تهذيب الكمال: (٢٨/٢٥١).

(٤) أبوه: سلمان بن طرخان التيمي.

انظر تهذيب الكمال (١٢/٦).

(٥) من جامع الترمذي (٣/٥١٥)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «ابن عثمان».

(٦) وأبو عثمان هذا هو النهدي: عبد الرحمن بن مل.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٢٦).

(٧) من جامع الترمذي (٣/٥١٥)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «على».

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان - ٢/١٩) من طريق يزيد بن زريع.

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب - ٣/١١٥٦/ رقم ١٥) من طريق عبد الله بن المبارك.

كلاهما عن سليمان التيمي به نحوه.

(٩) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سليمان التيمي».

٢٠/١١٣١ - نا **ابن عرفة**[١]، **قال**: نا **داود بن الزبرقان**[٢]، عن أيوب[٣]، **وهشام**[٤]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ[٥]»[٦].

هذا حديث «**حسن**[٧]».

وحديث ابن مسعود **يقال**: حديث «حسن صحيح».

وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع.

وهو ضرب من الخديعة.

وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

---

(١) كتبت في الأصل (ق ١٢٦/ ب) هكذا: «بن عرفة».

(٢) (ت ق) داود بن الزبرقان - بكسر الزاي وسكون - الرقاشي، البصري، نزيل بغداد.

قال أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: «متروك».

و «كذبه» الأزدي والجوزجاني.

التقريب (ص ٣٠٥)، والمغني (ص ١١٧)، وتاريخ بغداد (٣٥٨/٨)، والشجرة (ص ١٨٧/ رقم ١٧٩)، وتهذيب الكمال (٣٩٤/٨، ٣٩٥)، والجرح والتعديل (٤١٢/٣).

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٤) هشام: بن حسان.

انظر تهذيب الكمال (١٨٢/٣٠).

(٥) يقال جلبت الشيء جلبًا وجلبًا، حملته من مكان إلى مكان، معناه: أن ما جلب من بلد إلى بلد من المتاع فلا يستقل الجالبون له قبل وصولهم ليبتاع منهم، ويخدعوا فيه قبل أن يعرفوا الأسعار.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٧/ رقم ٧٣- ٩٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في داود بن الزبرقان. والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب - ١١٥٧/٣ / رقم ١٦).

من طريق هشام، عن ابن سيرين به نحوه.

(٧) وفي طبعات الجامع: «حسن غريب».

١٤ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١١٣٢/٢١ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري**[١]**، والحسن بن عرفة العبدي**[٢]**، قالوا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣].

(وفي الباب) عن طلحة، وأنس، وجابر، وابن عباس، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمر بن عوف المزني - جد كثير بن عبد الله - ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

«لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يصيب بعضهم من بعض».

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وكرهوا أن يبيع حاضر لباد.

ورخص بعضهم أن يشتري حاضر لباد.

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١٤٧/١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه - ١٦/٢).

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - ١١٥٧/٣/ رقم ١٨).

كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه.

وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد، فإن باع فالبيع جائز[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ – روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «المقرئ»، و «عبد الله بن محمد الزهري»، و «الحسن بن عرفة».

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

١٥ - باب ما جاء
في النهي عن المحاقلة والمزابنة

١١٣٣/٢٢ - نا **علي بن أحمد بن الحسين الجواربي الواسطي**(١)، نا **يزيد بن هارون**، أرنا **شريك**(٢)، عن سهيل بن أبي صالح(٣)، عن أبيه عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ(٤)»(٥).

قال: والمزابنة: **شراء** الثمر بالتمر، والمحاقلة: **شراء** الحنطة بالسنبل.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد.

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة.

والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر.

---

(١) علي بن أحمد الواسطي: تقدم في (١٤٩/٢/ حديث رقم ٢٧٠) وذكرت هناك عدم وقوفي على ترجمته.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي القاضي.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢).
وهو «صدوق يخطئ كثيرًا».
تقدم في (١٥٩/١).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدم في (١٤٤/١).

(٤) المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل.
والمزابنة: بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر.
غريب الحديث للهروي (٢٢٩/١، ٢٣٠/ حقل وزبن)، والنهاية (٤١٦/١، ٢٩٤/٢ - مادتي حقل وزبن).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب كراء الأرض - ١١٧٩/٣).
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة [و][1] المزابنة[2].

٢٢/١١٣٤ - نا عبدالله بن هاشم، نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالله بن [يزيد][3]، عن زيد أبي [عياش][4]: أن سعدًا[5] سُئِل عن البيضاء بالسُّلْتِ[6] **فكرهه**، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يُسْأَلُ][7] عن [اشتراء][8] الرطب بالتمر.

---

(١) من الجامع (٥١٨/٣)، وقد سقط من الأصل (ق ١٢٦/ ب).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن أحمد الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - التعبير في تعريفي المزابنة والمحاقلة بلفظة (الشراء)، وهو في الجامع بلفظة (البيع) وهما بمعنى واحد.

(٣) من جامع الترمذي (٥١٩/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «زيد».

(٤) من جامع الترمذي (٥١٩/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «عباس».

وزيد بن عياش - بتحتانية ومعجمة - أبو عياش المدني.

ليس له في السنن الأربعة غير هذا الحديث.

«وثقه» الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «صالح الأمر».

وقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.

التقريب (ص ٣٥٥)، وميزان الاعتدال (١٠٥/٢/ رقم ٣٠٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤٢٣/٣، ٤٢٤).

(٥) سعد هو: ابن أبي وقاص.

انظر تحفة الأشراف (٢٨٣/٣)، وما سيأتي بعدها.

(٦) البيضاء: هي الحنطة، وهي السمراء أيضًا.

والسُّلْتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

النهاية (١٧٣/١، ٣٨٨/٢) مادتي (بيض) و (سلت).

(٧) من الجامع (٥١٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٨) من الجامع (٥١٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» ؟ قالوا: نعم.

قال: «فَلا إِذًا»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأصحابنا[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
وهو في الموطأ (٢/٦٢٣/ رقم ٢٢).
ورواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر - ٣/٦٥٤) من طريق عبد الله بن مسلمة.
والنسائي (كتاب البيوع - باب اشتراء التمر بالرطب - ٧/٢٦٨، ٢٦٩).
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر - ٢/٧٦١/ رقم ٢٢٦٤) من طريقي وكيع وإسحاق بن سليمان.
أربعتهم عن مالك به.
ورواه النسائي من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد به.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

١٦ - باب ما جاء
في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[١]

١١٣٥/٢٤ - نا يوسف بن موسى القطان[٢] ، نا **جرير**[٣] ، **عن يحيى بن سعيد الأنصاري**، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَبْتَعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَتَذْهَبَ عَنْهَا الآفَةُ**».

قال: بدو صلاحها: حمرته وصفرته[٤] .

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت.

يقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥] .

---

(١) وفي (م/ع): «التمرة» بمنقوطتين، وفي (ي): باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم ذكره في (١٩٨/١).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٠/٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع - ١١٦٦/٣/ رقم ٥١) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد به نحوه بلفظ «لاتبتاعوا».

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نافع».
٣ - نص الحديث زائد على ما في الجامع.

٢٥/١١٣٦ - نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام[١]، قال: نا يزيد بن زريع، عن حميد[٢] قال: سئل أنس عن بيع الثمرة؟ قال: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ / النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ».

قيل لأنس: ما زهوه؟ قال: يحمر[٣][٤].

---

(١) أبو الأشعث أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدم في (٢٧٦/١).

(٢) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر تهذيب الكمال (٣٥٥/٧).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - ٢٣/٢) من طريق عبد الله، أخبرنا حميد الطويل، به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - علا الطوسي علوًا مطلقًا، فوصل إلى رسول الله ﷺ بأربع وسائط، وأما الترمذي فوصل بخمس.

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حميد».

٤ - زيادة قول حميد «سئل».

٥ - زيادة لفظ الحديث كله عما هو موجود في الجامع.

١٧ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحبلة[١]

١١٣٧/٢٦ - نا **يحيى بن حكيم المقومي**، نا **عبد الوهاب**[٢]، نا أيوب[٣]، **عن سعيد بن جبير**، عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٤]»[٥].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في بيع حبل الحبلة.

(٢) عبد الوهاب: بن عبد المجيد الثقفي.
انظر تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٤) حبل الحبلة: هو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وما ذكره الطوسي نقلاً عن الترمذي في معنى حبل الحبلة هو في الأصل قول لابن علية. ذكره الهروي.
غريب الحديث للهروي (٢٠٨/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٨٧/ رقم ١٥٤-٩)، والنهاية (٣٣٤/١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة - ١٧/٢) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة - ١١٥٣/٣) من طريق الليث.
كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.
ورواه النسائي (كتاب البيوع - باب بيع حبل الحبلة - ٢٩٣/٧).
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام... - ٧٤٠/٢).
كلاهما من طريق سفيان، عن أيوب، عن سعيد به نحوه.

وحبل الحبلة : نتاج النتاج ، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم ، وهو من بيوع الغرر ، وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وشعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وحديث ابن عمر أصح[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحدبث عن شيخه : «يحيى بن حكيم المقومي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ابن عمر» .

١٨ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر[١]

١١٣٨/٢٧ - نا **محمد بن بشار**، **ويحيى بن حكيم المقومي**، قال: نا **يحيى بن سعيد القطان**، **قال**: نا عبيد الله[٢]، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر.

قال الشافعي: ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء. ونحو ذلك من البيوع[٤].

---

(١) وفي (ي): باب في كراهية بيع الغرر.

(٢) عبيد الله: بن عمر بن حفص العمري.
انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «يحيى بن حكيم المقومي».
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر - ١١٥٣/٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيد الله بن عمر».
٣ - روى الطوسي الحديث من طريق القطان عن عبيد الله، ورواه الترمذي من طريق أبي أسامة عنه، وإسناد الطوسي أجل وأسلم من الكلام.

١٩ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١١٣٩/٢٨ - **نا يحيى بن حكيم المقومي، قال**: نا محمد بن عمرو[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٢].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتان في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشر، وبالنسيئة بعشرين، ولا يفارقه[٣] على[٤] إحدى البيعتين.

فإن فارقه على إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما.

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٤/٢٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» رواه: أحمد (٤٣٢/٢)، والنسائي (كتاب البيوع - باب بيعتين في بيعة - ٢٩٥/٧،٢٩٦).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو به مثله.

والحديث له شواهد منها حديث ابن مسعود، وقد تقدم في الباب رقم (٢)، حديث عام رقم (١١١٥).

وانظر إرواء الغليل (١٤٨/٥-١٥٢).

(٣) تكررت عبارة «لا يفارقه» في الأصل (ق ١٢٧/ أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٤) من الجامع (٥٢٤/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٧/ أ) «إلا على»، وهو خطأ، فقمت بحذف أداة (إلا).

قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري.

وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

٣ - علا الطوسي علوًا مطلقًا، حيث وصل إلى رسول الله ﷺ بأربعة رواة، ووصل الترمذي بخمسة.

٢٠ - باب ما جاء
في كراهية [بيع][1] ما ليس عندك[2]

٢٩/١١٤٠ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، قال: نا هشيم، قال: أرنا أبو بشر[3]، عن يوسف بن ماهك[4]، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله؛ يأتي الرجل يسألني البيع، ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟

قال: فقال: «لاَ تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[5].

---

(١) من الجامع، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (م/ت)، (ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، وفي (ي): باب في كراهية بيع ماليس عنده.

(٣) أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.
انظر تهذيب الكمال (٦/٥).

(٤) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف.
المغني (٢٢٠).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث صحيح.
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ٧٦٨/٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن - ٧٣٧/٢/ رقم ٢١٨٧) من طريق شعبة، عن أبي بشر به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (١٣٢/٦).

٣٠/١١٤١ - نا **إبراهيم بن راشد الأدمي**[١]، **قال**: نا **خالد بن خداش**[٢]، قال: نا حماد بن زيد، عن **يحيى بن [عتيق]**[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أيوب **السختياني**، عن يوسف بن مَاهَك، عن حكيم بن حزام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيسَ عِنْدِي»[٤].

هذا حديث «حسن».

نا إسحاق[٥] بن منصور قال: قلت لأحمد نهى عن بيع وسلف[٦].

---

(١) الأدمي: بفتح الألف والدال المهملة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى من يبيع الأدم.
الأنساب (١/١٤١)، وتوضيح المشتبه (١/١٧٥).

(٢) (بخ م كد س) خالد بن خداش - بكسر المعجمة وتخفيف الدال، وآخره معجمة - أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري.
«وثقه» ابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن قانع، والدارقطني.
وقال أبو حاتم «صدوق».
وقد انفرد عن حماد بن زيد بأحاديث لم يتابع عليها.
ولعله من أجل ذلك قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ». (ت ٢٢٤هـ).
التقريب (ص ٢٨٥)، وطبقات ابن سعد (٧/٣٤٧)، وتاريخ بغداد (٨/٣٠٧)، وتهذيب الكمال (٨/٤٧).

(٣) من التقريب (ص ١٠٦٢)، وتهذيب الكمال (٣١/٤٥٦)، وفي الأصل (ق ١٢٧/أ): «عتيك» بكاف.

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (كتاب الشروط) - كما في تحفة الأشراف (٣/٧٩/ رقم ٣٤٣٦) ولم أقف عليه في الكبرى المطبوعة - عن الحسن بن إسحاق المروزي، عن خالد بن خداش به.
والبيهقي (٥/٣٣٩) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أيوب به نحوه.

(٥) يوجد كلام فوق هذه الجملة غير واضح في الأصل (ق ١٢٧/ أ).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٢٧/أ)، وفي الجامع (٣/٥٢٦): «قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟».

قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا - يزداد عليه.

ويحتمل أن يكون سلف[1] إليه في شيء.

يقول: فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.

قال إسحاق: كما قال.

قال: قلت لأحمد: وعن ربح[2] ما لم يضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام - يعني - ما لم يقبض.

(ق ١٢٧/أ) قال إسحاق: كما قال، في كل شيء، ما يكال ويوزن /

قال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته. فهذا من نحو شرطين في بيع. وإذا قال: أبيعكه، وعلي خياطته. أو قال: أبيعكه، وعلي قصارته فلا بأس به. إنما هذا شرط واحد.

قال إسحاق: كما قال[3].

١١٤٢/٣١ - أرنا **أحمد بن المقدام**[4]، **قال: نا يزيد بن زريع**، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب[5]، عن أبيه[6]، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٢٧/ أ)، وفي الجامع: «أن يكون يسلف ...».

(٢) وفي الجامع (٥٢٦/٣): «وعن بيع».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «إبراهيم بن راشد الأدمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٤٠) في «هشيم»، والتقى معه في الإسناد الآخر رقم (١١٤١) في «حماد بن زيد».

٤ - تصريح «هشيم» بالإخبار.

٤ - ذكر نسب «أيوب بن أبي تميمة».

(٤) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق ...».

تقدم في (٢٧٦/١).

(٥) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو. «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

(٦) أبوه: شعيب بن محمد. «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ. وَعَنْ شَرْطَينِ في بَيعٍ. وَرِبْحِ مَا لَم يَضْمَنْ وَبَيعِ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحديث حكيم بن حزام حديث «حسن»، وقد روي من غير وجه.

روى أيوب، وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام

وروى هذا الحديث عوف، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديث مرسل إنما رواه محمد بن سيرين عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام على ما:

حدثنا به إبراهيم بن راشد الأدمي، قد كتبناه قبل هذا.

وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام. ولم يذكر فيه: عن يوسف بن ماهك.

ورواية حماد بن زيد أصح.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ٧٦٩/٣) من طريق إسماعيل، عن أيوب به نحوه.

والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع - ٢٨٩/٧) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب به مختصرًا.

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن - ٧٣٧/٢) من طريقي حماد بن زيد وإسماعيل بن علية قالا: ثنا أيوب عن عمرو بن شعيب به نحوه.

ومن شواهد الحديث رواية محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه به نحوه.

رواه البيهقي (٣١٣/٥) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٢/٣، ٢١٣).

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته[1]

١١٤٣/٣٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ[2] وَهِبَتِهِ»[3].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ».

وهو وهم، وهم فيه «يحيى بن سليم».

وروى عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن نمير، وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم[4].

---

(١) وفي (ي): باب في كراهية بيع الولاء وهبته.

(٢) الولاء: بفتح الوار والمد: النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق.
المصباح المنير (٦٧٢/٢)، والنهاية (٢٢٧/٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه - ١٦٩/٤) من طريق سفيان بن عيينة.
ومسلم (كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء وهبته - ١١٤٥/٢/ رقم ١٦) من طريق سفيان وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن دينار به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» كرواية الترمذي، وهذا موافقة.

٢٢ - باب ما جاء
في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(١)(٢)]

١١٤٤/٢٣ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا محمد بن بشر العبدي، قال: نا سعيد - هو - ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن سمرة حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[(٣)].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٧/ ب) هكذا: (نسية).

(٢) وفي (ي): باب في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة - ٦٥٢/٣)، والطحاوي (٦٠/٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله.

والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - ٢٩٢/٧) من طريقي شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة به مثله.

وأحمد (١٢/٥).

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الحيوان بالحيوان نسيئة - ٧٦٣/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله.

وللحديث شواهد:

فمنها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الطحاوي (٦٠/٤)، والدراقطني (٧١/٣)، والبيهقي (٢٨٨/٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عنه به مرفوعًا.

قال ابن حجر في الفتح (٤١٩/٤): ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله.

وسبقه إلى هذا البيهقي، كما في سننه الكبرى (٢٨٩/٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. سيأتي برقم (١١٤٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه الطحاوي (٦٠/٤) من طريق محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر به مثله.

ورجاله ثقات غير الطاحي؛ ففيه ضعف يسير.

وعن جابر بن سمرة ﷺ.

رواه عبد الله بن الإمام أحمد (٩٩/٥)، والزوائد (ص ٢٤٨/ رقم ٢٤٨).

لكن في سنده أبا عمر حفص بن سليمان المقرئ، وهو متروك مع إمامته في القراءة.

قال (...)[1] الحسن نسي حديثه، فكان لا يرى[2] به بأسًا إذا خالف الصنف الصنف.

وقد روى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[3].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر.

يقال: حديث سمرة «حسن صحيح».

وسماع الحسن، عن[4] سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وبه يقول أحمد رحمه الله.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ (ق ١٢٧/ب) وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو قول الشافعي وإسحاق رحمة الله عليهم[5].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٢٧/ ب).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٧/ ب) هكذا: «لا يرا».

(٣) رواه الترمذي من هذا الوجه (٣/٥٢٩).

(٤) وفي الجامع (٣/٥٢٩): «من».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في قتادة.

٣ - إسناد الطوسي من طريق «سعيد بن أبي عروبة» عن قتادة، وإسناد الترمذي من طريق «حماد بن سلمة» عنه، فإسناد الطوسي أجل وأسلم من الانتقاد؛ فقد قال ابن معين: «سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة». =

١١٤٥/٣٤ - نا **أحمد بن بديل الكوفي**(١)، **قال**: نا عبد الله بن نمير، قال: نا الحجاج - يعني - ابن أرطأة(٢)، عن أبي الزبير(٣)، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان؛ [اثنان](٤) بواحد، لا يصلح نسيئًا. ولا بأس به يدًا بيد»(٥).

هذا حديث «**حسن**»(٦)(٧).

= وقال ابن رجب الحنبلي: «الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة وسعيد وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة ...».

شرح علل الترمذي (٢/٥٠٣،٥٠٥).

٤ - ذكر قصة نسيان الحسن لحديثه.

(١) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».

تقدم في (١/٣٧١).

(٢) الحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدم في (١/٣٣٨).

(٣) أبو الزبير: «صدوق يدلس».

تقدم في (١/١٥٦).

(٤) من الجامع (٣/٥٣٠)، وفي الأصل (ق ١٢٨/ أ): «اثنين».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي الحجاج وأبي الزبير.

والحديث «حسن لغيره» كما هو مثبت هنا عن الإمام الترمذي.

رواه أحمد (٣/٣١٠)، وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الحيوان بالحيوان نسيئة - ٢/٧٦٣) كلاهما من طريق الحجاج به.

وللحديث شاهد من رواية خلف بن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه، عن ابن عمر: «... فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدًا بيد».

رواه أحمد (٢/١٠٩) وفي سنده أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٣٨/ رقم ٢٤١٦).

(٦) وكذا نقل ابن التركماني عنه كما في الجوهر النقي (٥/٢٩٠)، وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٧) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن بديل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن نمير».

٢٣ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين[١]

١١٤٦/٣٥ - نا محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا الليث، قال: حدثني أبو الزبير[٢]، عن جابر أنه قال: جاء عبد فبايع نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم على الهجرة. ولا يشعر النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله: أعبد هو ؟»[٣].

١١٤٧/٣٦ - **وبا محمد بن علي بن طرخان، قال**: نا قتيبة قال: نا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «جاء عبد فبايع نبي ا لله صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على الهجرة ولا يشعر النبي صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: «أعبد هُوَ ؟»[٤].

(وفي الباب) عن أنس بن **مالك**.

وحديث جابر **يقال**: حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب شراء العبد بالعبدين.

(٢) أبو الزبير: «صدوق إلا أنه يدلس».

تقدم في (١/١٥٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وعنعنة أبي الزبير هنا غير مؤثرة؛ لأنها من رواية الليث عنه، ولم يروه عنه إلا ما سمعه من جابر ﷺ.

كما في ضعفاء العقيلي (١٢٣٣/٤).

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - ١٢٢٥/٣) من طريق الليث، عن أبي الزبير به نحوه.

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث رواه مسلم - كما تقدم - من طريق قتيبة به.

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا بأس عبد [بعبدين][1] ، يدًا بيد .
واختلفوا فيه إذا كان نسيئًا[2] .

---

(١) من الجامع (٣/٥٣١) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه « محمد بن عبد الله المقرئ » ، و « محمد بن علي بن طرخان » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٤٦) في « الليث بن سعد » ، وفي الإسناد رقم (١١٤٧) في « قتيبة بن سعيد » .

٣ - تعيين أنس بذكر اسم أبيه .

٢٤ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه **والصرف**[١]

١١٤٨/٣٧ - نا **أحمد بن المقدام العجلي**[٢]، نا **يزيد بن زريع**، عن خالد[٣]، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: **كان أناس يبايعون آنية من الفضة في المغنم إلى العطاء. فقال** عبادة بن الصامت: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ».

قال أحدهما: والملح بالملح، **ولم يقله الآخر**.

«وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيفَ **شَاءَ**»[٤].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال.

ويقال: حديث عبادة حديث «حسن صحيح».

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد.

وقال **سفيان الثوري**[٥]: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم؛ يدًا بيد.

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع المعتمدة بغير كلمة (والصرف).

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق ...».

تقدم في (٢٧٦/١).

(٣) خالد: الحذاء.

انظر تهذيب الكمال (١٧٨/٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - ١٢١١/٣) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (كتاب البيوع - باب بيع الملح بالملح - ٢٨/٤/ رقم ٦١٥٧) من طريق يزيد بن زريع به.

(٥) وفي جامع الترمذي (٥٣٢/٣): «بيعو البر ...».

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه: قال خالد: قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وذكر الحديث.

وأبو قلابة اسمه: عبدالله بن زيد.

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، وإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً، إذا كان يدًا بيد.

ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلاً يدًا بيد.

وهو قول أكثر هل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع[1] الحنطة... بالشعير إلا مثلاً بمثل. وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٣٣)، وفي الأصل (ق ١٢٨/أ): «يباع».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ - التقى الطوس مع الترمذي في «خالد الحذاء».

٣ - زيادة ذكر قصة تبايع الناس إلى العطاء.

٤ - زيادة لفظة «والصرف» في الباب.

٥ - زيادة لفظة «نهى» في المتن.

٦ - زيادة ذكر قول سفيان الثوري: «بيعوا البر... الخ».

٢٥ - باب ما جاء في الصرف[١]

١١٤٩/٣٨ - نا **الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري**، **قال**: **نا بشر بن بكر**، **قال**: **نا الأوزاعي**، [عن يحيى][٢] بن أبي كثير، **قال**: **حدثني** نافع، **قال**: **حدثني** أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ يُشَفُّ[٣] بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ؛ إِلاَّ / مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٤]»[٥]. (ق ١٢٨/أ)

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء بن **عازب**، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال.

وحديث أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم **يقال** حديث: «حسن صحيح».

---

(١) الصرف: بيع الذهب بالفضة.
لسان العرب (٩/١٩٠)، ومجمل اللغة (٢/٥٥٤)، والقاموس المحيط (٣/١٦١) مادة (صرف).

(٢) من الجامع (٣/٥٣٤)، وفي الأصل (ق ١٢٨/أ): «الأوزاعي بن أبي كثير».

(٣) لا يشف: من الشف، أي لا يزاد بعضها على بعض.
النهاية (٢/٤٨٦)، والمجموع المغيث (٢/٢١١)، وغريب الحديث للحربي (٢/٨١٥) مادة (شفف).

(٤) الناجز: الحاضر.
المصباح المنير (٢/٥٩٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة - ٢/٢١).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب الربا - ٣/١٢٠٨/ رقم ٧٥) كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.
والحديث في الموطأ (٢/٦٣٢/ رقم ٣٠).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً؛ إذا كان يدًا بيد.

وقال: إنما الربا في النسيئة.

وكذلك روي عن بعض أصحابه [شيء][1] من هذا.

وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، حين حدثه أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والقول الأول أصح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٣٤)، وفي الأصل (ق ١٢٨/ أ): «شيئًا».

وقد وضعت عليها ضبة.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

٣٩/١١٥٠ - نا **زياد بن أيوب، قال**: نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع[٢] الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، آخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فآخذ مكانها الدنانير.

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجًا من بيت حفصة. فسألته عن ذلك؟

فقال: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»[٣].

---

(١) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٠).

(٢) تكررت عبارة: «قال كنت أبيع» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٣) إسناد الطوسي «حسن» لكنه معل.

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق - ٣/٦٥٠/ رقم ٣٣٥٤).

والنسائي (كتاب البيوع - باب أخذ الورق من الذهب - ٧/٢٨٣).

وابن ماجه (كتاب التجارات + باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب - ٢/٧٦٠/ رقم ٢٢٦٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه.

وأعل البيهقي الحديث (٥/٢٨٤،٣١٥) بتفرد سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر في رفع الحديث، وأن الصواب وقفه.

كما رواه النسائي (كتاب البيوع - باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق - ٧/٢٨٢) من طريق أبي هاشم الواسطي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.

وقد «ضعف» الألباني الحديث.

انظر إرواء الغليل (٥/١٧٣-١٧٥/ رقم ١٣٢٦).

١١٥١/٤٠ - وبا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب نحوه[١].

١١٥٢/٤١ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيد الله - يعني - ابن موسى، عن إسرائيل[٢]، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر **نحوه**[٣].

وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يُقْبَضَ[٤] الذهب من الورق، والورق من الذهب.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٥١٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه، وقد رواه من هذا الوجه: أبو داود (كتاب البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق - ٦٥٢/٣/ رقم ٣٣٥٥) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل به نحوه.

(٤) وفي الجامع (٥٣٥/٣): «أن يقتضي».

٤٢/١١٥٣ - **وبا محمد بن شوكر بن رافع ببغداد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي، عن صالح**[١]، عن ابن شهاب: أن مالك بن أوس بن الحَدَثَان[٢] البصري أخبره أنه **خرج بمائة دينار يصرفها مني، ثم جعل يقلبها بيده، وقال حتى (.......)**[٣] **من الغابة أو مكان** أرسل إليه.

فقال عمر بن الخطاب: لا تفارقه حتى تأخذ الذي لك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٤].

وكان ابن عمر يقول: ما اختلف ألوانه من التمر فلا بأس به.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[٥].

---

(١) صالح: بن كيسان.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٨٠).

(٢) الحدثان: بفتح الحاء والدال والثاء المعجمة بثلاث.
الإكمال (٢/٤٠١).

(٣) كلمتان غير واضحتين في الأصل (ق ١٢٨/ ب).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن شوكر».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة - ٢/١٦) من طريق عمرو بن دينار.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - ٣/١٢٠٩/ رقم ٧٩) من طريق الليث، كلاهما عن الزهري به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن شوكر».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري».
٣ - زيادة ذكر عدد الدنانير وتقليبها بيده، والمكان الذي أقبل منه.

٢٦ - باب ما جاء
في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال[١]

١١٥٤/٤٣ - نا محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري[٢]، قال: نا سالم بن نوح[٣]، عن [عمر][٤] بن عامر[٥]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: [قال][٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) وفي (ي): ... والعبد له مال.

(٢) محمد بن عبيد الله بن الربيع: «صدوق يخطئ».

تقدم في (كتاب النكاح - باب ١٣ - حديث عام رقم (٩٩٨).

(٣) (بخ م د ت س) سالم بن نوح بن أبي العطاء البصري، أبو سعيد العطار.

قال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق، ثقة».

ويقرب منه قول الساجي حيث قال: «صدوق ثقة».

و «وثقه» ابن قانع.

وذكره ابن شاهين في الثقات، وكذا ابن حبان.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» توفي سنة (٢٠٠هـ).

التقريب (ص ٣٦١)، والجرح والتعديل (١٨٨/٤/ رقم ٨١٣)، وتهذيب التهذيب (٤٤٣/٣)، وثقات ابن حبان (٤١١/٦).

(٤) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٢٨/ ب): «عمرو».

(٥) (م س) عمر بن عامر السلمي البصري، قاضيها.

«ضعفه» ابن معين - في قول له - وأبو داود، والنسائي.

وكان شعبة ويحيى بن سعيد «لا يرضيانه».

وذكره ابن حبان في الثقات.

و «وثقه» أحمد وأبو زرعة.

وقال ابن المديني: «صالح».

وقال ابن شاهين: «ليس به بأس».

وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». (ت ١٣٥هـ) وقيل غير ذلك.

التقريب (ص ٧٢٢)، وتهذيب الكمال (٤٠٤/٢١-٤٠٧)، والكامل (١٦٨٦/٥)، وثقات ابن شاهين (ص ١٣٧).

(٦) سقطت من الأصل (ق ١٢٨/ ب).

«مَنْ بَاعَ مَمْلُوكَهُ وَلَهُ مَالٌ، فَإِنَّ مَالَهُ لِلبَائِعِ[1]؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وكذلك في الأرض[2].

(وفي الباب) عن جابر.

يقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

وهكذا روي من غير وجه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً، بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر[3]، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا / وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (ق ١٢٨/ب)

وروي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وروي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: من باع عبدًا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع[4].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٨/ ب) هكذا «للبايع».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.. - ٢/٥٥) من طريق الليث.

ومسلم (كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر - ٣/١١٧٣/ رقم ٨٠) من طريق الليث، وابن عيينة، ويونس.

ثلاثتهم عن ابن شهاب به نحوه.

(٣) أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة.

والتأبير هو التلقيح.

النهاية (١/١٣)، ومشارق الأنوار (١/١٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٨٦) مادة «أبر».

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبيد الله البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «الزهري».

٣ - زيادة لفظة «وكذلك في الأرض».

فأما حديث ابن عمر، عن عمر:

١١٥٥/٤٤ - فحدثناه الحسن بن عرفة[١]، قال: نا هشيم، عن سفيان بن حسين[٢]، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلبَائِعِ؛ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ لُقِّحَ، فَالثَّمَرَةُ لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[٣].

وهكذا روى عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا.

وروي **عن** عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٤].

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٢) سفيان بن حسين: «ثقة في غير الزهري».
تقدم في (٢٠١/٣/ رقم ٥٧٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في رواية «سفيان بن حسين» عن «الزهري».
والحديث من هذا الوجه «شاذ»، شذ به سفيان بن حسين، وخالف الثقات، حيث يروونه من حديث ابن عمر - كما تقدم - لا من حديث أبيه.
وقد رواه من هذا الوجه النسائي في الكبرى (كتاب العتق - باب العبد يعتق وله مال - ١٨٩/٣/ رقم ٤٩٩٠) أخبرنا هلال بن العلاء، حدثني أبي، قال: ثنا هشيم به نحوه.
ورواه النسائي في الكبرى أيضًا (١٨٩/٣/ برقم ٤٩٨٦) من طريق عبيد الله، عن نافع - وقال مرة أخرى: أخبرني نافع - عن ابن عمر، عن عمر قال: من باع عبدًا ... موقوفًا.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي..

٢٧ - باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[١]

١١٥٦/٤٥ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير بن عبدالحميد، عن ليث[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا»[٤].

وروى ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا».

قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام؛ ليجب له.

(وفي الباب) عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة.

---

(١) وفي (ح)، (م/ع)، (ص): باب ما جاء في البيعين ...، وفي جميع الطبعات: «... ما لم يتفرقا».

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٩٨).

(٣) ليث: بن ابي سليم.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٨١).
وهو «صدوق اختلط فترك».
تقدم في (كتاب النكاح - باب رقم ١١ - حديث عام ١٠٦٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في ليث، ولتدليسه أيضًا، وقد توبع على هذا الحديث.
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار - ٢/١٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
ومسلم (كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - ٣/١١٦٣/ رقم ٤٣،٤٤) من طريق مالك، وعبيد الله، ويحيى وغيرهم كلهم عن نافع به نحوه.
ورواه مسلم برقم (٤٤) من طريق الليث عن نافع.
وليث هنا ليس هو ابن أبي سليم، ولكنه الليث بن سعد.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يَفتَرِقَا» يعني: الفرقة بالكلام.

والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر رواه [عن][1] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم بمعنى ما رواه.

وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى؛ ليجب له.

وهكذا روي عن أبي [برزة][2] الأسلمي: أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا، وكانوا في سفينة. فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعَان بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا».

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى أن الفَرقة بالكلام.

وهو قول سفيان الثوري.

وهكذا روي عن مالك بن أنس.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: كيف أرد هذا والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح.

وقوى هذا المذهب.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إلاَّ بَيعَ الخِيَارِ» معناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره، فاختار البيع، فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يفترقا.

---

(١) من الجامع (٣/٥٣٩)، وفي الأصل (ق ١٢٩/ أ): «عند».

(٢) من الجامع (٣/٥٣٩)، وفي الأصل (ق ١٢٩/ أ): «بردة».

هكذا فسره الشافعي وغيره.

ومما يقوي قول من يقول: الفرقة بالأبدان: حديث عبد الله بن [عمرو][1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) من الجامع (٣/٥٤٠)، وفي الأصل (ق ١٢٩/أ): «عمر» بضم العين.

٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

٤٦/١١٥٧ - نا **محمد بن يحيى الأزدي البصري**، نا **عبد الوهاب بن عطاء**[١]، نا سعيد[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في عقدته[٣] ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان؛ فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف. فدعاه / نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه عن البيع. فقال: يا نبي الله إني لا اصبر عن البيع. قال: «**فإن كنت غير تارك**، فقل: ها ولا خلابة[٤]»[٥]. (ق ١٢٩/أ)

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».
تقدم في (١/٤٤٧).

(٢) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (١١/٧).

(٣) في عقدته: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.
النهاية (٣/٢٧٠)، ولسان العرب (٣/٢٩٦) مادة (عقد).

(٤) لا خلابة: أي لا خداع.
غريب الحديث للهروي (٢/٢٤٣)، والنهاية (٢/٥٨) مادة (خلب).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنتي «سعيد» و «قتادة» وهما مدلسان.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة - ٣/٧٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد به.
والنسائي (كتاب البيوع - باب الخديعة في البيع - ٧/٢٥٢).
وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب الحجر على من يفسد ماله - ٢/٧٨٨).
كلاهما من طريق عبد الأعلى - كرواية الترمذي - عن سعيد به نحوه.
وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.
رواه البخاري (كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع - ٢/١٣).
ومسلم (كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع - ٣/١١٦٥/ رقم ٤٨).

(وفي الباب) عن ابن عمر .

وحديث أنس **يقال** : «حسن صحيح غريب» .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل.

وهو قول أحمد، وإسحاق .

ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن يحيى الأزدي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة» .

٣ - زيادة لفظة «فإن كنت غير تارك في المتن» في المتن .

٢٩ - باب ما جاء في المصراة

١١٥٨/٤٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري[١]**، ومحمد بن عبدالله المصري، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب**[٢]، عن ابن سيرين **قال: سمعت** أبا هريرة **يقول: قال أبو القاسم** صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اشْتَرَى **شَاةً** مُصَرَّاةً[٣] أو **مُحَفَّلَةً**[٤]، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ[٥]»[٦].

(وفي الباب) عن أنس، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٣) المصراة: هي الشاة أو الناقة أبو البقرة التي يحبس اللبن في ضرعها لتباع كذلك، ليغر بها المشتري.

مشارق الأنوار (٢/٤٢) مادة (صري)، والمجموع المغيث (٢/٢٦٥) مادة (صرر)، والنهاية (٣/٢٧) مادة (صري).

(٤) المحفلة بمعنى المصراة.

انظر مشارق الأنوار (٢/٤٣) مادة (صري)، والنهاية (١/٤٠٨) مادة (حفل).

(٥) لا سمراء: يعني لا بر.

جامع الترمذي (٣/٥٤٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة - ٣/١١٥٩/ رقم ٢٦) ثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب به نحوه.

والعمل على هذا عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق[1] رحمة الله عليهم.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «عبد الله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبد الله المصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن سيرين».

٣ - ذكر كنية رسول الله ﷺ.

٤ - زيادة ذكر الشاة، ولفظة المحفلة.

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع[١]

٤٨/١١٥٩ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير[٣] عن المغيرة[٤]، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: **غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتلاحق بي، وتحتي ناضح لنا قد أعيا، فلا يكاد يسير، فقال لي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قال: قلت: قد أعيا، قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزجره، ودعا له. فما زال بين يدي الإبل يسير قدامها.**

قال: فقال لي: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قلت: بخير قد أصابه بركتك. قال: «فَبِعْنِيه». قال: فاستحييته، ولم يكن لي ناضح غيره. قال: فقلت نعم. فبعته إياه، على أن لي... ظهره حتى أبلغ المدينة.

قال: فقلت له: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة فلحقني خالي فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني.

قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين استأذنته: «بِمَا تَزَوَّجْتَ؛ بِكْرًا أَو ثَيِّبًا؟». فقلت له: تزوجت ثيبًا. قال «أَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» فقلت: يا رسول الله: توفي

---

(١) وفي (ي): باب اشتراط ظهر الدابة عند البيع.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٤) المغيرة: بن مقسم الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٩٨).

والدي، أو استشهد ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن.

قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده عليَّ(١).

يقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

يرون الشرط جائزًا في البيع إذا كان شرطًا واحدًا. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط(٢).

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب استئذان الرجل الإمام - ٢/١٦٤).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه - ٣/١٢٢١، ١٢٢٢/ رقم ١١٠) كلاهما من طريق جرير، عن المغيرة به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الشعبي».

٣ - زيادة نص الحديث كله على ما في الجامع، فهو فيه مختصر جدًا.

٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن[١]

٤٩/١١٦٠ - نا القاسم بن يزيد الوزان المقرئ أبو محمد البغدادي[٢]، قال: نا وكيع، عن زكريا[٣]، عن عامر[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ[٥] يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ»[٦].

هذا حديث **حسن**[٧]، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من طريق عامر الشعبي عن أبي هريرة , وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا[٨].

---

(١) وفي (م/ت)، (ت)، (ف)، (ي): باب الانتفاع بالرهن.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شخ صدق».

تقدم في (١/٢٤٨/ رقم ٥٤).

(٣) زكريا: بن ابي زائدة.

انظر تهذيب الكمال (٩/٣٦٠).

(٤) عامر: بن شراحيل الشعبي.

انظر تهذيب الكمال (١٤/٣١).

(٥) الدر: بفتح المهملة وتشدي الراء، مصدر بمعنى الدارة أي: ذات الضرع، وقوله ﷺ: «لبن الدر» من إضافة الشيء إلى نفسه.

فتح الباري (٥/١٤٤)، وغريب الحديث للهروي (٣/١٧٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٨)، والنهاية (٢/١١٢) مادة (درر).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الرهن - باب الرهن مركوب - ٢/٧٨) فقال: ثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا به نحوه.

(٧) وكذا في (ع)، وفي بقية الطبعات: حسن صحيح.

(٨) من الجامع (٣/٥٤٦)، وفي الأصل: «موقوف».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء[1]./ (ق ١٢٩/ب)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع» وهذا (بدل).

٣٢ - باب ما جاء
في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

٥٠/١١٦١ - **نا الحسن بن عرفة العبدي**[١]، **قال: نا** عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، **قال: حدثني** خالد بن أبي عمران، عن حنش[٢]، عن فضالة بن عبيد، قال: **أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بالذهب، ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ». قال: إنما أردت الحجارة. قال: «لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قال: فرده حتى ميز بينهما**[٣].

٥١/١١٦٢ - **ونا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا** قتيبة، نا الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت أكثر من اثني

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٢) حنش: بن عبد الله الصنعاني.
انظر تهذيب الكمال (٤٣٠/٧).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب - ١٢١٤/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن المبارك به نحوه.
وهو في جزء الحسن بن عرفة (ص ٨٩/ رقم٨٢)، ورواه من طريقه البيهقي (٢٩٣/٥).

عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى يفصل **ذلك**»[1].

يقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لم يروا أن يباع سيف محلى أو منطقة مفضضة و مثل ذلك بدراهم حتى يميز ويفصل.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خلاز وذهب - ٣/١٢١٣/ رقم ٩٠).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي في الإسناد رقم (١١٦١) في «عبد الله بن المبارك»، والتقى معه في الإسناد رقم (١١٦٢) في «قتيبة بن سعيد».

٣ - سياق نص الحديث من طريق ابن المبارك، و لم يسقه الترمذي، بل قال «نحوه».

٣٣ - باب ما جاء
في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك[1]

١١٦٣/٥٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[2].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[3].

---

(١) وفي (ي): باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - ١٦٨/٤) من طريق أبي عوانة، عن منصور به.

ومسلم (كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق - ١١٤١/٢/ رقم ٦،٥) من طريقي ابن عمر وعروة كلاهما عن عائشة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية هذا الحديث عن شيخيهما «محمد بن بشار»، وهذا (بدل).

٣٤ - باب ما جاء
في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

١١٦٤/٥٣ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[١]**، وعبد الله بن عبد الصمد الموصلي**[٢]**، قالوا:** نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان[٣] - مكاتب أم سلمة - قال: قالت أم سلمة: **كم بقي عليك؟ قال: كذا وكذا. قالت: هو عندك؟ قال: نعم.**

قالت: أعطه ابن أخي أو ابن أختي.

قال: وأرخت الستر، وقالت: السلام عليك.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيْ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

فقال: لا والله ما هو عندي ولا أعطيه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٢) عبد الله بن عبد الصمد الموصلي: «صدوق».

تقدم في (٣/٢١).

(٣) (خ) نبهان - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الهاء - المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني، مكاتب أم سلمة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حزم: «لا يوثق».

و «وثقه» الذهبي.

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ٩٩٧/ رقم ٧١٤٢)، وثقات ابن حبان (٥/٤٨٦)، وتوضيح المشتبه (٩/٢٤)، وديوان الضعفاء (٧٣/ رقم ٥١٦)، والكاشف (٢/٣١٦/ رقم ٥٧٩٥).

ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لكلام في «نبهان».

والحديث «ضعيف».

نقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».

السنن الكبرى (١٠/٣٢٧).

٣٥ - باب ما جاء
إذا أفلس الرجل فوجد الغريم عنده متاعه[١]

١١٦٥/٥٤ - نا **يحيى بن حكيم المقومي**، **قال**: نا **يحيى بن سعيد القطان**، عن يحيى بن سعيد **الأنصاري**، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَجَدَ مَا لَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُعْدَمٍ أَو عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢].

(وفي الباب) عن سمرة، وابن عمر.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة[٣].

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة، غير «المقومي» فليس من رجال الشيخين والترمذي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الاستقراض - باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض - ٥٨/٢).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه - ٣١٩٣/ رقم ٢٢).

كلاهما من طريق زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان - كرواية المستخرج - عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢- التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد الأنصاري».

٣ - تعيين «يحيى بن سعيد» بذكر نسبه.

٣٦ - باب ما جاء في التخلي عن التجارة في الخمر[١]

١١٦٦/٥٥ - نا أبو بكر يحيى بن أبي طالب[٢]، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا أبو جناب[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر قال: كان رجل عنده مال أيتام، وكان يشتري لهم الرجيع والأنضاء[٥] يصلحها ويبيعها.

قال: فاشترى خمرًا فجعله في الخوابي[٦]، وإن الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَهْرِقْهُ»، / ثم سأله فقال: «أَهْرِقْهُ»، ثم سأله فقال: «أَهْرِقْهُ». (ق ١٣٠/أ)

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر؛ يبيعها له.

(٢) يحيى بن أبي طالب أبو بكر: البزار. واسم أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان.

قال أبو حاتم: «محله الصدق».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أمر الإمام الدارقطني أبا بكر البرقاني أن يخرِّج حديث يحيى بن أبي طالب في الصحيح.

الجرح والتعديل (١٣٤/٩)، وثقات ابن حبان (٢٧/٩)، وتاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

(٣) أبو جناب: «ضعيف».

تقدم في (٤٠٨/٢).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق مدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٥) الرجيع: العذرة والروث، وسمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

والأنضاء: جمع النضي وهو نصل السهم.

النهاية (٢٠٣/٢)، (٧٣/٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٢٥).

(٦) الخوابي: جمع خبيء، وهو اسم لما خبيء.

المصباح المنير (١٦٣/١/ خبأ)، ولسان العرب (٢٢٣/١٤/ خبا).

فقال: يا رسول الله إنه ليس لهم مال غيره. قال: «أَهْرِقْهُ»، فأهراقه[1].

(وفي الباب) **عن ابن عباس**، وأنس بن مالك، **وعائشة، وأبي سعيد الخدري**.

وهذا حديث «حسن».

وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

وقال بهذا بعض [أهل][2] العلم، وكرهوا أن يتخذ الخمر خلاً، وإنما كره من ذلك - والله أعلم - أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاً.

ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد وقد صار خلاً[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف أبي جناب وعنعنته، وعنعنة أبي الزبير.

ولم أقف على من روى الحديث من هذا الوجه!

(٢) من الجامع (٣/٥٥٥)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٧ - باب ما جاء أن العارية مؤداة(١)

٥٦/١١٦٧ - **نا الحسن بن عرفة العبدي**(٢) **، قال:** نا إسماعيل بن عياش(٣) ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني(٤) ، قال: سمعت أبا أمامة **الباهلي** يقول: سمعت **رسول** الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَالوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.**

مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ.

لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

قيل: يا رسول الله؛ ولا الطعام؟ قال: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

قال: ثم قال: «**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ**(٥) **مَرْدُودَةٌ، [وَالدَّيْنُ]**(٦) **مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ**(٧) **غَارِمٌ**»(٨).

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أن العارية مؤداة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق في أهل بلده، مخلط في غيرهم».
تقدم في (٣٥٢/١).

(٤) (د ت ق) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي.
«وثقه» أحمد، وابن معين - في رواية عنه -، وحريز بن عثمان - وهو لا يروي إلا عن ثقة -، والعجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين».
التقريب (ص ٤٣٤) وتاريخ الدوري عن ابن معين (٤٢٩/٤/ رقم ٥١٢١)، والعلل لأحمد (١٠٨/٢)، وثقات ابن حبان (٣٦٣/٤)، وتهذيب الكمال (٤٣٠/١٢).

(٥) المنحة: بالكسر، في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء.
المصباح المنير (٥٨٠/٢).

(وفي الباب) عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس بن **مالك**.

وحديث أبي أمامة حديث «حسن غريب»[1].

١١٦٨/٥٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، ويوسف بن موسى القطان[2]، قالا: نا محمد بن بشر العبدي، قال: نا سعيد بن **أبي عروبة**،

---

(٦) من الجامع (٥٥٦/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٧) الزعيم غارم: أي الكفيل ضامن.

النهاية (٣٠٣/٢).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «إسماعيل بن عياش» وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

والحديث «صحيح».

رواه ابو داود (كتاب البيوع - باب في تضمين العارية - ٣/ رقم ٣٥٦٥).

وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب العارية - ٨٠١/٢، ٨٠٢/ رقم ٢٣٩٨).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.

ورواه ابن حبان (٢٧٧/٧/ رقم ٥٠٧٢) من طريق حاتم بن حريث الطائي، عن أبي أمامة به نحوه. وحسن إسناده الألباني.

وهذه متابعة لشرحبيل.

وللحديث شاهد، رواه الإمام أحمد (٢٩٣/٥) من حديث سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي ﷺ يقول به نحوه.

وصحح إسناده العلامة الألباني.

وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٧/٢-١٧١/ الرقمين ٦١٠، ٦١١).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر نسب أبي أمامة ﷺ.

٢ - زيادة في قوله ﷺ: «إن الله أعطى» إلى قوله: «ذاك أفضل أموالنا»، وكذا زيادة لفظة «والمنحة مردودة».

٣ - ذكر اسم أبي أنس بن مالك ﷺ.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدم في (١٩٨/١).

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1].

روي هذا الحديث عن ابن [أبي][2] عدي، عن سعيد [عن][3] قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه: يعني العارية.

هذا حديث «**حسن**»[4].

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا: يضمن صاحب العارية.

وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف.

وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق[5].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «سعيد»، و«قتادة»، و«الحسن» وهم مدلسون.
والحديث «ضعيف».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في تضمين العارية - ٨٢٢/٣/ رقم ٣٥٦١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (٣٤٨/٥-٣٤٩/ رقم ١٥١٦).

(٢) من الجامع (٥٥٧/٣)، وفي الأصل (ق ١٣٠/ ب): ابن عدي.

(٣) سقط من الأصل (ق ١٣٠/ ب).

(٤) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عثمان العجلي»، و«يوسف بن موسى القطان»، و«محمد بن بشر العبدي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».
٣ - تعيين «سعيد» بذكر اسم أبيه.

٣٨ - باب ما جاء في الاحتكار[١]

١١٦٩/٥٨ - نا زياد بن أيوب، قال: نا زياد بن عبد الله البكائي[٢]، قال: نا محمد بن إسحاق[٣]، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ»[٤].

وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا.

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر[٥].

---

(١) وفي (ي): باب الاحتكار.

(٢) (خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي.

قال الحافظ: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ...».

(ت ١٨٤هـ).

التقريب (ص ٣٤٦)، وتهذيب الكمال (٩/٤٨٥-٤٩٠)، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ١١٤/ رقم ٤٧٦).

(٣) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس ...».

تقدم في (كتاب النكاح - باب رقم ٣٤ - حديث عام رقم ١٠٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة محمد بن إسحاق.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات - ١٢٢٨/٣/ رقم ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب به مثله.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق».

٥٩/١١٧٠ - نا أبو عبدا لله مهنى بن يحيى الحمصي، قال: نا بقية بن الوليد[١]، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول عن أبي هريرة، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «يُحْشَرُ الحَكَّارُونَ وَقَتَلَةُ الأَنْفُسِ إِلَى جَهَنَّمَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ»[٢].

حديث معمر بن عبدا لله حديث «**حسن**»[٣].

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام.

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير طعام.

وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك[٤].

---

(١) بقية بن الوليد: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».

تقدم في (١/٢٩٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لتدليس بقية، وتفرد مهنى به، وللانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٢/٥١٠) من طريق مهنى بن يحيى به، وقال: وهذا لا أعلم رواه عن سعيد بن عبد العزيز غير بقية، ولا عن بقية غير مهنى بن يحيى.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٦/ رقم ١٢٢١) من طريقه.

وعزاه السيوطي لابن لال وابن عساكر، كما في اللآلئ (٢/٤٦).

ورد العلماء على ابن الجوزي عد هذا الحديث ضمن الموضوعات.

انظر الميزان (١/٣٣٥)، وترتيب الموضوعات (ص ١٩٥ / رقم ٦٤٦)، والفوائد المجموعة (ص ١٤٤)، وتذكرة الموضوعات (ص ١٣٨).

(٣) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٩ - باب ما جاء في بيع المحفلات

٦٠/١١٧١ - نا محمد بن عبد الله الزيادي[١]، قال: نا مسلمة بن الصلت[٢]، قال: نا علي بن المبارك[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير العبدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله / عليه (ق ١٣٠/ب) وسلم: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ[٤] فَلاَ يُحَفِّلْهَا[٥]»[٦].

---

(١) محمد بن زياد بن عبد الله الزيادي: «صدوق يخطئ».

تقدم في (١/١٤٧/ رقم ٥)، وفي كتاب النكاح - باب ١٣ - حديث عام رقم ٩٩٨).

(٢) مسلمة بن الصلت: قال أبو حاتم: «متروك».

تقدم في (أبواب الطلاق - باب ١٠ - حديث عام رقم ١٠٩٤).

(٣) علي بن المبارك: ثقة؛ إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير، من طريق الكوفيين مرسلة، وكذا رواية وكيع عنه عن عكرمة.

انظر تهذيب التهذيب (٧/٣٧٦).

(٤) اللقحة: بفتح اللام وكسرها: الناقة ذات اللبن.

المصباح المنير (٢/٥٥٦/ ألقح)، والنهاية (٤/٢٦٢/ لقح).

(٥) المحفلة: سيأتي شرح الترمذي لها.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «مسلمة»، ولعنعنة «علي بن المبارك»، وهو مدلس.

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/٤٨١)، وابن أبي شيبة (٦/٢١٥/ رقم ٨٥٨) كلاهما عن وكيع، قال ثنا علي بن المبارك به مثله.

ورواه عبد الرزاق (٨/١٩٨/ رقم ١٤٨٦٤) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة ... الحديث به مثله.

وهذا إسناد «صحيح».

ورواه النسائي (كتاب البيوع - باب المحفلة - ٨/٢٥٢،٢٥٣) من طريق عبد الرزاق به مثله.

وروى أبو الأحوص[1]، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوْقَ، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة[2]، لا يحلبها صاحبها أيامًا أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر[3].

---

(١) خرجه الترمذي (٣/٥٥٩/ رقم ١٢٦٨) من طريقه.

(٢) من الجامع (٣/٥٥٩)، وقد كتبت الجملة في الأصل (ق ١٣١/ أ) هكذا: «وهو المصرات».

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٤٠ - باب ما جاء
في اليمين الفاجرة ليقتطع بها مال **الرجل** المسلم[١]

١١٧٢/٦١ - **نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال**: نا أبو معاوية الضرير، قال: نا الأعمش، عن شقيق[٢]، عن عبد الله[٣]، قال: **قال لي** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانٌ».

فقال الأشعث بن قيس: فيَّ - والله - كان ذلك.

كانت بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فقلت: لا. فقال لليهودي: «احْلِفْ». قلت: يا رسول الله إذًا يحلف فيذهب مالي.

فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾[٤] إلى آخر الآية[٥].

---

(١) وفي (م/ع): باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، وفي (ي): باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم.

(٢) شقيق: بن سلمة.
جامع الترمذي (٥٦٠/٣)، وتهذيب الكمال (٥٤٩/١٢).

(٣) عبد الله: بن مسعود.
جامع الترمذي (٥٦٠/٣).

(٤) سورة آل عمران، من الآية رقم ٧٧.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها - ٥١/٢) من طريق أبي حمزة.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - ١٢٢/١/ رقم ٢٢٠) من طريق أبي معاوية.
كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(وفي الباب) عن وائل بن حجر، وأبي موسى.

ويقال: حديث عبدالله بن مسعود «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية الضرير».

٤١ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان[١]

١١٧٣/٦٢ - نا علي بن مسلم الطوسي، قال: نا عمرو بن محمد بن أبي رزين[٢]، قال: نا سعيد[٣]، عن قتادة، عن خلاس[٤]، عن أبي رافع[٥]، عن أبي هريرة: أن رجلين تداريا[٦] إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيع ليس بينهما بينة، فأمرهما أن يستهما[٧] على اليمين أحبا أو كرها[٨].

---

(١) وفي (ي): إذا اختلف البيعان.

(٢) (ت) عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مولاهم، أبو عثمان البصري.
قال الحاكم: «صدوق».
وقال ابن قانع: «بصري صالح». ذكره ابن حجر.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». توفي سنة ٢٠٦هـ.
التقريب (ص ٧٤٤/ رقم ٥١٤٢)، والمستدرك (٩٨/٨)، وثقات ابن حبان (٤٨٢/٨)، وتهذيب التهذيب (٩٨/٨).

(٣) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٤) خلاس: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري.
الإكمال (١٦٩/٣).

(٥) أبو رافع: نفيع الصائغ.
الكنى للدولابي (١٧٥/١)، وكنى مسلم (٣٢٠/١).

(٦) أي تدافعا واختلفا.
النهاية (١٠٩/٢/ درء).

(٧) أي يقترعا.
النهاية (٤٢٩/٢/ سهم).

(٨) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنتي «سعيد بن أبي عروبة»، و «قتادة».
والحديث «ضعفه» الألباني.
رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة - ٣٩/٤) من طريق يزيد بن زريع. =

٦٣/١١٧٤ - ونا أيضًا علي[1]، قال: نا ابن أبي رزين، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان ادعيا أنه ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين.

هذا حديث «حسن»[2].

= والنسائي في الكبرى (كتاب القضاء - باب الاستهام على اليمين - ٣/٤٨٧/ رقم ٥٩٩٩، ورقم ٦٠٠٠) من طريقي خالد وإسحاق بن يوسف الأزرق.

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب القضاء بالقرعة - ٢/٧٨٦/ رقم ٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى.

أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة به نحوه، ولفظ ابن ماجه «تدارءا».

وانظر إرواء الغليل (٨/٢٧٥).

والحديث من زوائد الطوسي.

(١) علي: بن مسلم الطوسي.

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «ضعيف».

قال البيهقي (١٠/٢٥٧)، والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة.

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة - ٤/٣٧) من طريق يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة به نحوه.

والبيهقي (١٠/٢٥٧) من طريقي همام عن قتادة به نحوه، وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده: أن رجلين ... الحديث.

وانظر إرواء الغليل (٨/٢٧٣-٢٧٧).

والحديث من زوائد الطوسي.

٤٢ - باب منه[(١)]

١١٧٥/٦٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا ابن أبي عدي[(٢)]، قال: نا المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: باع ابن مسعود من الأشعث بن قيس رقيقًا من رقيق دار الإمارة، فأرسل عبدالله يتقاضاه، فقال الأشعث: بعتني بعشرة آلاف. وقال عبدالله: بعتك بعشرين ألفًا، فاختر بيني وبينك رجلاً. فقال: أما والله لأختارن لنفسي، أنت بيني وبين نفسك. قال: فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَم يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَولُ قَولُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»[(٣)].

---

(١) فرع الطوسي هذا الباب من باب (ما جاء إذا اختلف البيعان)، والحديث مخرج عند الترمذي بمعناه.

(٢) محمد بن إبراهيم: بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).

(٣) إسناد الطوسي رواته ثقات؛ إلا أنه منقطع.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم - ٧٨٠/٣/ رقم ٣٥١١).
والنسائي (كتاب البيوع - باب اختلاف المتبايعين في الثمن - ٣٠٢/٧، ٣٠٣).
كلاهما من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده به.
وهذه متابعة. ورواه ابن الجارود (ص ٣١١/ رقم٦٢٤) موصولاً من طريق محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: «باع عبدالله بن مسعود... الحديث» به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (١٦٦/٥-١٧١/ رقم ١٣٢٢).

هذا حديث مرسل.

وعون بن عبد الله رواه عن ابن مسعود أيضًا (هذا الحديث)[1].

وكلا الحديثين مرسلان، ولم يدركا عبد الله بن مسعود: عون والقاسم.

سمعت[2] إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف البيعان ولم يكن بينة؟

قال: فالقول ما قال رب السلعة أو يترادان.

قال إسحاق: كما قال.

وكل من كان القول قوله فعليه اليمين.

وهكذا روي عن شريح أيضًا[3].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٣١/أ).

(٢) وفي الجامع (٣/٥٦١) قال الترمذي: قال إسحاق.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ابن مسعود» ﷺ.

٣ - رواية الحديث مطولاً بذكر قصة.

٤ - الإشارة إلى إرسال حديثي عون بن عبد الله والقاسم.

٥ - تصريح الطوسي بسماع قول إسحاق بن منصور.

٤٣ - باب ما جاء في بيع فضل الماء[١]

١١٧٦/٦٥ - نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال[٣]، **عن رجل من مزينة اسمه: إياس بن عبد، قال سفيان مرة: إياس بن عمرو، / أنه قال: لا تبيعوا** (ق ١٣١/أ) **الماء، فإني سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيعِ المَاءِ»[٤].

---

(١) وفي (ي): باب بيع فضل الماء.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٣) أبو المنهال: عبد الرحمن بن مطعم.

انظر تهذيب الكمال (٤٠٦/١٧)، وتحفة الأشراف (٤٦٢/٢).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في بيع فضل الماء - ٧٥١/٣/ رقم ٣٤٧٨) من طريق داود بن عبد الرحمن.

والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع فضل الماء - ٣٠٧/٧) من طريق داود وابن جريج.

كلاهما عن عمرو بن دينار به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الرهون - باب النهي عن بيع الماء - ٨٢٨/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة به نحوه.

١١٧٧/٦٦ - أرنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي قال: نا عمرو بن دينار، **قال: أخبرني** أبو المنهال، **قال: سمعت** إياس بن عبد المزني **ورأى أناسًا يبيعون الماء، قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيعِ المَاءِ».

قال عمرو: لا أدري ما هو؟

قال سفيان: هو عندنا - إن شاء الله - أن يباع في موضعه الذي أخرجه الله منه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نَهَى عَنْ بَيعِ **نَقْعِ البِئْرِ**»[١].

يقال: حديث إياس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم؛ أنهم كرهوا بيع الماء.

وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء، ومنهم الحسن البصري[٢].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

وقد تقدم تخريجه، وهو في مسند الحميدي (٢/٤٠٥/ رقم ٩١٢).

ونقع البئر: فضل مائها؛ لأنه ينقع به العطش، أي يروى.

النهاية (٥/١٠٨).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر قبيلة الصحابي «إياس بن عبد» ﷺ.

٤ - ذكر سفيان بن عيينة للاختلاف في اسم «إياس».

٥ - نهى إياس ﷺ عن بيع الماء.

٦ - تصريح «عمرو بن دينار» بالإخبار في الإسناد رقم (١١٧٧).

٧ - ذكر قصة رؤية «إياس» ﷺ لأناس يبيعون الماء.

٨ - زيادة ذكر قول عمرو: «لا أدري» إلى آخر قوله: «نقع الماء».

١١٧٨/٦٧ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[(١)].

قال سفيان: وثلاثة لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[(٢)].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الشرب والمساقاة - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى - ٢/٥١).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ - ٣/١١٩٨/ رقم ٣٦).

كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد به مثله.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الزناد».

٢ - زيادة قول سفيان بن عيينة: «ثلاثة لا يمنعن ...».

٤٤ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل[1]

١١٧٩/٦٨ - نا أبو سعيد الأشج، والمؤمل بن هشام اليشكري، والحسن بن عرفة العبدي[2]، قالوا: نا إسماعيل بن علية، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ[3] الفَحْلِ»[4].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك.

وروى عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري[5]، **قال: نا** يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، فنهاه.

فقال: يا رسول الله؛ إِنَّا نُطْرِقُ الفحل فنُكْرَم.

---

(١) وفي (ي): باب كراهية عسب الفحل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٧).

(٣) عسب الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه.

النهاية (٣/٢٣٤/ عسب)، وغريب الحديث للهروي (١/١٥٥/ عسب).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإجارة - باب عسب الفحل - ٢/٣٧) من طريق عبد الوارث، عن ابن علية به مثله.

(٥) أسنده الترمذي في الجامع (٣/٥٦٤).

«فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ».

هذا حديث «**غريب**»[1]، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميـد، عن هشام بن عروة[2].

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أبو سعيد الأشج»، و «المؤمل بن هشام»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية».

٤٥- باب ما جاء في ثمن الكلب

٦٩/١١٨٠ - نا يوسف بن موسى القطان[١]، **والحسن بن عرفة العبدي**[٢]، [**قالا**][٣]: **نا محمد بن فضيل**[٤]، **عن الأعمش، عن أبي حازم**، عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»[٥].

(وفي الباب) عن عمر، وأبي مسعود: **عقبة بن عمرو**، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن جعفر، وابن عباس، **ورافع بن خديج**[٦].

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) وفي الأصل (ق ١٣١/ ب): «قال».

(٤) محمد بن فضيل: «صدوق ... رمي بالتشيع».
تقدم في (٢٢٦/١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (كتاب البيوع - باب بيع ضراب الجمل - ٥٥/٤) من طريق شعبة، عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نُعْم قال: سمعت أبا هريرة ... الحديث.
ورواه من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم مرسلاً.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن ثمن الكلب ... - ٧٣٠/٢/ رقم ٢١٦٠) من طريق ابن فضيل به نحوه.
والحديث مخرج في الصحيحين من غير حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان»، و «الحسن بن عرفة العبدي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» ﷺ.

فأما حديث رافع بن خديج:

١١٨١/٧٠ - **فحدثنا أبو محمد زهير**[١] بن **محمد بن قمير المروزي البغدادي، قال:** نا عبد الرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٢]، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[٣].

١١٨٢/٧١ - **ونا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود**[٤]**، عن هشام**[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن رافع بن خديج **حدثه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٦].

---

(١) تكررت كلمة «زهير» في الأصل (ق ١٣١/ ب) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: «صدوق».
تقدم (٣/٤٣٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق به نحوه.

(٤) أبو داود: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٣).

(٥) هشام: الدستوائي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢١٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) من طريق هشام بن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

١١٨٣/٧٢ - نا أبو بكر أحمد بن عبدا لله[1] المنجوفي البصري[2]، قال: أرنا يحيى القطان، عن محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج، **قال: قال** رسول ا لله صلى ا لله عليه (ق ١٣١/ب) وسلم: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ / وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»[3].

١١٨٤/٧٣ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، **قال: حدثني** إبراهيم بن عبدا لله بن قارظ، **قال: حدثني** السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «كَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ. وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[4].

يقال: حديث رافع بن خديج «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ كرهوا ثمن الكلب.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد[5].

---

(١) وفي الأصل (ق ١٣١/ ب): «عبيد ا لله».

(٢) أحمد بن عبدا لله المنجوفي: «صدوق».

تقدم في (١/٤٤٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به نحوه.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

«زهير بن محمد بن قمير»، و «محمد بن بشار»، و «المنجوفي»، و «الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٨١) في عبد الرزاق، وفي الإسناد رقم (١١٨٢) في يحيى بن أبي كثير، وفي الإسناد رقم (١١٨٣) في السائب بن يزيد، وفي الإسناد رقم (١١٨٤) في يحيى بن أبي كثير، وهذا (بدل) في هذا الموضع.

٣ - تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث.

٤٦ - باب ما جاء في كسب الحجام[١]

١١٨٥/٧٤ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: أرنا جرير[٣]، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن ابن شهاب، عن **حرام** بن مُحَيِّصَة[٥] بن مسعود **قال: كان لمحيصة غلام حجام يقال له: أبو طيبة، يكسب كسبًا كثيرًا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه**، فنهاه عن أكله، **فشفع له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: ليس له شيء!** فقال: «اِعْلِفْ بِهِ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[٦].

(وفي الباب) عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب.

---

(١) وفي (ي): باب كسب الحجام.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدم في (١٩٨/١).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٤) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس».

تقدم في (كتاب النكاح - باب رقم ٣٤ - حديث عام رقم ١٠٢٩).

(٥) حَرَام: بحاء مهملة وراء، ومُحَيِّصَة: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تسكن.

الإكمال (٤١١/٢)، والتقريب (ص ٩٢٥).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «محمد بن إسحاق»، وهو مدلس.

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في كسب الحجام - ٧٠٧/٣) من طريق مالك.

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب كسب الحجام - ٧٣٢/٢/ رقم ٢١٦٦) من طريق ابن أبي ذئب.

كلاهما عن ابن شهاب به نحوه.

وهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق.

حديث محيصة حديث «**حسن**»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال أحمد: إن سألني حجاج نهيته.

وأخذ[2] بهذا الحديث[3].

(١) وفي جامع الترمذي «حسن صحيح».

(٢) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل، وفي الجامع: «وآخذ بهذا...».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري».

٣ - ذكر اسم بن محيِّصةواسم أبيه.

٤ - ذكر قصة أبي طيبة وسؤاله رسول الله ﷺ، والاستشفاع إلى رسول الله ﷺ.

٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام[١]

٧٥/١١٨٦ - **أرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: أرنا سفيان بن عيينة**، عن حميد، عن أنس، قال: احتجم **النبي** صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام **صاعًا أو** صاعين، **أو مدًا أو مدين**، وحجمه أبو طيبة، **غلام بني بياضة**، وكلمهم أن يخففوا عنه[٢].

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وابن عمر.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام[٣].

---

(١) وفي (ي): باب الرخصة في كسب الحجام.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب الحجامة من الداء - ٤/١٠) من طريق عبد الله.

ومسلم (كتاب المساقاة - باب حل أجر الحجامة - ٣/١٢٠٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، ومروان الفزاري، وشعبة، ثلاثتهم عن حميد به نحوه.

ورواية شعبة فيها تصريح حميد بسماع الحديث من أنس ﷺ.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حميد الطويل».

٣ - التعريف بأبي طيبة.

٤ - زيادة لفظة «أو مدًا أو مدين» ولفظة «صاعًا» وهما في صحيح مسلم.

٤٨ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور[١]

١١٨٧/٧٦ - نا علي بن خشرم، **قال: أرنا** عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[٣]»[٤].

روى عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ».

١١٨٨/٧٧ - نا بذلك علي بن خشرم.

هذا حديث **في إسناده** اضطراب.

وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر.

واضطربوا عن الأعمش في هذا الحديث.

وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق.

---

(١) وفي (ي): باب كراهية ثمن الكلب والسنور.

(٢) أبو سفيان: طلحة بن نافع: «صدوق».
تقدم في (١١٧/٢).

(٣) السِّنَّوْر: الهر.
لسان العرب (٣٨١/٤/ سنر).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنة أبي سفيان.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع والإجارات - باب في ثمن السنور - ٧٥٢/٣/ رقم ٣٤٧٩) من طريق عيسى بن يونس.
والحاكم (٣٤/٢) من طريقي عيسى بن يونس، وحفص بن غياث - فرقهما - كلاهما عن الأعمش به نحوه.
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٠١/١٤/ رقم ١٨٠٨١) عن وكيع، عن الأعمش به.
وقد تابع أبو الزبير أبا سفيان كما سيأتي.

وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روي عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه(١).

١١٨٩/٧٨ - نا أبو مزاحم(٢)، قال: نا علي بن عبد الله المديني، قال: نا عبد الرزاق، قال: أرنا عمر بن أبي يزيد(٣) الصنعاني(٤)، قال: نا أبو الزبير(٥)، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الهِرِّ»(٦).

هذا حديث «غريب».

وعمر بن (**أبي** يزيد) لا نعرف أحدًا روى عنه غير عبد الرزاق.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «علي بن خشرم»، وهذا (موافقة).

(٢) أبو مزاحم: سباع بن النضر: «مقبول».

تقدم في (٢٨٦/١).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٣٢/ أ)، وفي الجامع (٥٦٩/٣) وكذا في أصول الترجمة: «عمر بن زيد».

(٤) (د ت ق) عمر بن زيد الصنعاني.

قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن محارب وأبي الزبير المناكير لا شيء».

وقال ابن حجر: «ضعيف» من السابعة.

التقريب (ص ٧١٨)، وتهذيب التهذيب (٤٤٩/٧).

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق يدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن - ١١٩٩/٣/ رقم ٤٢) من طريق معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٤٩ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات[1]

٧٩/١١٩٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي[2]، قال: نا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: نا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر[3]، عن علي بن يزيد[4]، عن القاسم[5]، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَبيعُوا المُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ / وَلاَ تُعَلِّمُونَهُنَّ[6]، وَلاَ خَيرَ في تِجَارَةٍ فِيهِنَّ. وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»[7]. (ق ١٣٢/أ)

---

(١) وفي (ع) و (ي): باب كراهية بيع المغنيات.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١٤٧/١).

(٣) عبيد الله بن زحر: «صدوق يخطئ».

تقدم في (٤٤٤/٢).

(٤) (ت ق) علي بن يزيد الألهاني.

قال الساجي: «اتفق أهل العلم على ضعفه».

وقال الجوزجاني: «رأيت غير واحد من أهل العلم ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر وابن أبي العاتكة».

وكذا «ضعف» أبو حاتم وغيره أحاديثه عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ.

التقريب (ص ٧٠٧)، والشجرة (ص ٢٨٥/رقم ٣٠١)، والجرح والتعديل (٢٠٨/٦).

(٥) (بخ ٤) القاسم: بن عبد الرحمن الدمشقي.

«وثقه» يعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وأبو إسحاق الحربي وغيرهم.

وقال ابن حجر: «صدوق يغرب كثيرًا».

التقريب (ص ٧٩٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٤/٨).

(٦) وفي جامع الترمذي (٥٧٠/٣): «ولا تعلموهن».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب ما لا يحل بيعه - ٧٣٣،٧٣٢/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الإفريقي، عن أبي أمامة ﷺ به نحوه.

وهذا إسناد «ضعيف».

وانظر الصحيحة (١٠١٩-١٠١٥/٦)، وتحريم آلات الطرب (ص ٦٨).

وهذا الحديث من الأحاديث التي رجع الشيخ الألباني عن تحسينها إلى القول بضعفها.

(وفي الباب)، عمر بن الخطاب.

حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه.

٥٠ - باب ما جاء في

كراهية التفريق بين الأخوين [وبين][١] الوالدة وولدها[٢]

١١٩١/٨٠ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء[٣]، عن سعيد[٤]، عن الحكم [بن][٥] عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن **أبي طالب، قال:** أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين؛ فبعتهما، **وفرقت بينهما**، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أَدْرِكْهُمَا وَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِيعَهُمَا إِلاَّ جَمْعًا، وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**»[٦].

هذا حديث «حسن غريب»[٧]

---

(١) من جامع الترمذي (٥٧١/٣)، وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): «وثمن»، وهو خطأ.

(٢) وفي (ع): باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين...الخ.

(٣) عبد الوهاب بن عطاء: الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».
تقدم في (٤٤٧/١).

(٤) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٦/١١).

(٥) وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): «عن»، وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح لغيره».
رواه الحاكم (١٢٥/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في التفريق بين السبي - ١٤٤/٣) من طريق الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي به.
وهو منقطع، وهو طريق الترمذي، وفيه متابعة قاصرة.
ويشهد للحديث حديث أبي أيوب الآتي.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه. =

٨١/١١٩٢ - ونا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن معاوية بن يحيى[١] عن من حدثه أن أبا أيوب مر بالسبي يوم (روزبين)[٢] يبكون؛ قد فرق بين الوالدة وولدها.

فرد [الولد][٣] إلى والديه فصمتوا. فجاء صاحب المغنم فقال: من صنع هذا بمقاسمنا؟

فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيَامَةِ»[٤].

قال: لأذرنهم على ما صنعت[٥].

= ٣ - سياق الحديث بنص مفصل فيه أمر النبي ﷺ بأن لا يبيع الغلامين إلا جميعًا وأن لا يفرق بينهما.

٤ - إسناد الترمذي منقطع، وقد تجاوز الطوسي هذا الانقطاع، فرواه من طريق ابن أبي ليلى عن علي ﷺ.

(١) لم أتمكن من تعيينه!

(٢) هكذا رسمت الكلمة في الأصل (ق ١٣٢/ ب).

(٣) وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): الوالد. وهو خطأ.

(٤) إسناد الطوسي فيه «مجهول»، وفيه من أستطع تعيبه!!

والحديث يشهد له ما قبله، وهو «صحيح لغيره».

رواه أحمد (٤١٤/٥)، والطبراني (٢١٧/٤)، والحاكم (٥٥/٢)، وصححه، كلهم من طريق حيي بن عبد الله به.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن إسحاق الصغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي أيوب ﷺ.

٣ - ذكر قصة في الحديث.

رواه عبدالله بن وهب، قال: أخبرني حيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيَامَةِ».

هذا حديث حسن غريب.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي، يكره أن يفرق بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة والأخوات في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين **الوالدات**[1] الذين ولدوا في أرض الإسلام.

والقول الأول أصح وبه نقول.

---

(١) وفي جامع الترمذي (٣/٥٧٢): «المولدات».

٥١ - باب ما جاء الخراج بالضمان،

ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا[١]

١١٩٣/٨٢ - نا القاسم بن يزيد الوزان المقرئ[٢]، قال: نا وكيع، عن ابن أبي ذئب.

١١٩٤/٨٣ - وبا [الحسين][٣] بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري[٤]، قال: نا سلم بن قتيبة[٥]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف[٦]، عن عروة، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَضَى الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[٧].

---

(١) لفظة (ما جاء الخراج بالضمان) ليست موجودة في الجامع.
وفي بقية طبعات الجامع: «يشتري العبد ويستغله ... الخ».

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدم في (٢٤٨/١).

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): الحسن.

(٤) الحسين بن سلمة: «صدوق».
تقدم في (٣٨٦/٢).

(٥) سلم بن قتيبة: «صدوق».
تقدم في (٢٢٤/١).

(٦) (٤) مخلد بن خفاف - بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة - الغفاري.
قال أبو حاتم: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب».
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» محمد بن وضاح.
وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ابن أبي ذئب ثقة، وكل من روى عنه ابن ذئب ثقة إلا أبا حابر البياضي.
وكذا قال أحمد بن صالح.
وقال الذهبي: «فيه نظر»، وقال ابن حجر: «مقبول».
وفي تحرير التقريب: «مجهول». من الثالثة.
والذي يترجح لدي أن درجته لا تنزل عن درجة «صدوق». والله أعلم. =

وهذا لفظ ابن أبي كبشة.

هذا حديث «**حسن**»[1].

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

١١٩٥/٨٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا مطرف بن عبد الله، قال: نا مسلم بن خالد[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[3].

= التقريب (ص ٩٢٧)، وثقات ابن حبان (٥٠٥/٧)، والكاشف (٢٤٩/٢)، وميزان الاعتدال (٨٢/٤/ رقم ٨٣٨٩)، وتهذيب الكمال (٦٣٥/٢٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما حكم الطوسي.

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا - ٧٧٧/٣) عن أحمد بن يونس.

والنسائي (كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان - ٢٥٤/٧، ٢٥٥)

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان - ٧٥٣/٢) من طريق وكيع.

كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه.

وقد تابع هشام بن عروة: مخلد بن خفاف كما سيأتي.

(١) وفي الجامع (٥٧٣/٣): «حسن صحيح».

(٢) (د ت ق) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، بفتح الزاي وسكون النون، نسبة إلى الزنج.

«ضعفه» علي بن المديني، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

وفسر تضعيفه بكثرة الخطأ في حديثه، ذكره ابن سعد.

التقريب (ص ٩٣٨)، وتوضيح المشتبه (٢٥٠/٤)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١٤/رقم ١٣١)، وضعفاء النسائي (ص ٩٨/رقم ٥٦٩)، وطبقات ابن سعد (٤٩٩/٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث «حسن» كما تقدم.

رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان - ٧٥٤/٢) عن هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد الزنجي به نحوه.

يقال : هذا حديث «حسن صحيح غريب».

ورواه جرير أيضًا عن هشام بن عروة .

ويقال : حديث جرير تدليس دلس فيه جرير ؛ لم يسمعه من هشام بن عروة .

وتفسير الخراج بالضمان هو : الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري ، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري .

ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان[1] . /

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي حديث عائشة عن ثلاثة من شيوخه وهم : «القاسم بن يزيد» ، و «الحسين بن سلمة» ، و «محمد بن إسماعيل السلمي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (١١٩٣) ، (١١٩٤) في ابن أبي ذئب ، والتقى معه في الإسناد رقم (١١٩٥) في هشام بن عروة .

٣ - زيادة الطوسي نص الحديث ضمن الترجمة .

٤- تعيين لفظ الحديث أنه لابن أبي كبشة .

٥٢ - باب ما جاء

في الرخصة في أكل التمرة للمار [بها][(١)(٢)]

١١٩٦/٨٥ - نا صالح بن محمد بن أبي الأشرس[(٣)]**، قال: نا محمد بن عباد المكي**[(٤)]، قال: نا يحيى بن سليم[(٥)]، **قال: نا عبيد الله بن** عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[(٦)(٧)].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

(٣) صالح بن محمد الأسدي: ثقة حافظ.

له ترجمة في الإكمال (٤٦١/٢)، وكشف النقاب (١٣٨/١/ رقم ٢٩٧).

(٤) (خ م ت س ق) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد.

قال ابن معين: «لا بأس به». وهذا منه توثيق رحمه الله.

وقال ابن حجر: «صدوق يهم». (ت ٢٣٥هـ).

التقريب (ص ٨٥٨)، والكاشف (١٨٤/٢)، وتهذيب الكمال (٤٣٦/٢٥).

(٥) يحيى بن سليم: أبو بلج: «صدوق ربما أخطأ».

تقدم في (كتاب النكاح - باب ٦ - حديث عام رقم ٩٨٩).

(٦) الخبنة: بالضم معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه وأسفل إزاره.

النهاية (٩/٢)، والمصباح المنير (١٦٣/١)، وجامع الأصول (٤٥٠/٧).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه - ٧٧٢/٢) من طريق يحيى بن سليم به نحوه.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

رواه الترمذي (٥٧٥/٣)، وابن أبي شيبة (٨٥/٦).

حديث ابن عمر حديث «غريب» لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «صالح بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سليم».

٣ - رواية يحيى بن سليم للحديث بالتحديث.

٥٣ - باب ما جاء في النهي عن الثُّنْيَا[1]

١١٩٧/٨٦ - نا جعفر بن محمد النسوي[2]، نا داود بن عمرو[3]، قال: نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: نا يونس بن عبيد، عن عطاء بن **أبي رباح، أنه سمعه** يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا[4] إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[5].

هذا حديث «**غريب**»[6] من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء[7].

---

(١) وفي (ي): باب النهي عن الثنيا.

(٢) جعفر بن محمد النسوي: لم أقف على ترجمته!

(٣) داود بن عمرو: الضبي.

انظر تهذيب الكمال (٤٢٧/٨).

(٤) الثنيا - بضم الثاء -: ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.

المصباح المنير (٨٥/١/ ثنى)، والنهاية (٢٢٤/١/ ثنا).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخ الطوسي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... - ١١٧٥/٣) من طريقي أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في المخابرة - ٦٩٤/٣، ٦٩٥).

والنسائي (كتاب المزارعة - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث... - ٣٧/٧، ٣٨).

كلاهما من طريق عباد بن العوام به نحوه، ولفظهما أقرب من لفظ مسلم.

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٧) من فوائد الاستخراج:

١- روى الطوسي الحديث عنه شيخه: «جعفر بن محمد النسوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن العوام».

٣ - تعيين عطاء.

٤ - تصريح عطاء بن أبي رباح بسماع الحديث، وإن لم يكن مدلسًا.

٥٤ - باب ما جاء
في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه[١]

١١٩٨/٨٧ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا عبدالوهاب[٢]، قال: نا عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ»[٤].

(وفي الباب) عن **ابن عباس** وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس، وابن عمر، حديثان «حسنان صحيحان».

فأما حديث ابن عباس، فإن حماد بن زيد روى عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٥].

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله[٦].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه، وفي (ي): باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه.

(٢) عبد الوهاب: بن عبد المجيد الثقفي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٠٤).

(٣) عبيد الله: بن عمر بن حفص.
انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطي ... - ٢/١٥) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - ٣/١١٦١) من طريقي مالك، وعبيد الله - فرقهما - كلاهما عن نافع به، ولفظ مسلم مثل لفظ المصنف.

(٥) رواه الترمذي من هذا الوجه، وسيأتي استخراج المصنف عليه.

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

٨٨/١١٩٩ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا حماد بن زيد.

٨٩/١٢٠٠ - ونا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان[١]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٢].

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

والعمل على هذا عند أهل العلم[٣]، كرهوا بيع **الطعام** حتى يقبضه المشتري.

وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئًا مما لا يكال ولا يوزن ولا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق[٤].

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر تحفة الأشراف (٥/٢٠/ رقم ٥٧٣٦).

(٢) إسنادا الطوسي «صحيحان».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك - ٢/١٦).

ومسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - ٣/١١٦٠/ رقم ٢٩) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٣) وفي جامع الترمذي (٣/٥٧٧): عند أكثر أهل العلم.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث ابن عباس عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار».

٥٥ - باب ما جاء
في النهي [عن البيع][1] على بيع أخيه[2]

٩٠/١٢٠١ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[3]، عن [عبيد][4] الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ إلاَّ بالإِذْنِ**»[5].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسمرة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم[6].

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٥٧٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (ي): باب النهي عن البيع على بيع أخيه.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تحفة الأشراف (٦/١٧٢، ١٨١).

(٤) من مصادر التخريج - كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٣٣/ أ): «عبد الله».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - ٣/١١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام نافع.

٣ - زيادة ذكر الاستثناء في المتن.